شَرحُ القَواعِدِ الفِقهيَّةِ الكُبرَى

شرح

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

تفريغ من دروس صوتية

تفريغ وترتيب

حسين بن جدوع الجدوع

شرح القواعد الفقهية الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آلهِ وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

سوف أعرض لكم جملاً من القواعد الفقهية التي هي من أعظم القواعد في أُسِّها ولُبِّها وأصلها وأساسها وأفخمها وأخطرها وأشدِّها أثراً في الفروع الفقهية وهي القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها، ومن منهجنا أنَّنا نوصي بدراسة العلم على طريقة التأصيل والتقعيد وهي أفضل من طريقة التفريع والتجزيء وإنَّ طالب العلم بسلوك طريقة التعلم على هذه الطريقة العظيمة يستفيد عدة أمور:

١- أنَّه يُحيي طريقة التعليم في الكتاب والسنَّة، فإنَّ الكتاب والسنَّة إنَّما نصَّا على قواعد الأشياء وأصولها وكلياتها وضوابطها، فالقرآن لم يهتم بتفصيل بيان أحكام جزئيات المسائل وفروعها وإنَّما حرص على بيان الكليات والأصول والقواعد ولذلك تجد الآية أو بعض الآية من القرآن تحمل في طياتها المعاني الكثيرة والفروع العظيمة التي ربَما لا تحصر تحت عدد معين، فطريقة القرآن والسنَّة إنَّما هي طريقة التأصيل والتقعيد ولذلك لو نظرت إلى قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾المائدة(٤)، لوجدت أنَّه يدخل تحتها باب المأكولات والمشروبات وأبواب كثيرة كل ما يوصف بهذه الدنيا بأنَّه من الطيبات فإنَّه حلالاً، ما رأيكم لو أنَّ القرآن فصَّل المسائل وأعطى حكم كل فرع لوجدنا أنَّ القرآن ربما لا ينقص عن ستين مجلد أو مئة مجلد ولكنَّ الله عز وجل أعطاك الأصل العام بقاعدة التي بها تتعرف على أحكام ما يدخل تحتها من الجزئيات والمسائل، فسبحان الله ستمئة وأربع صفحات يقول الله عز وجل به على أحد

التفسيرين: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾الأنعام(٣٨) ، فحتى لا نبعد عن طريقة التعليم في القرآن والسنَّة ننطلق في التعلم على طريقة التأصيل والتقعيد وهي الطريقة التي أوصي بها وقد رأيت أثرها على نفسي سواء في المحاضرات أو في الدروس أو في الإفتاء أو في التعليم أو في طريقة طلب العلم فهذا شيء أحب أن أطلعكم عليه لأنَّ من تمام الإيمان أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك.

٢- اختصار الزمان في طلب العلم فلو خُيِّرت بين أمرين أحدهما أن تتعلم قاعدة واحدة في ساعة من الزمان ويدخل تحتها ثلاثة آلاف فرع والأمر الثاني أن تتعلم حكم ثلاثة آلاف فرع كل فرع على حِدى فأيُّ الزمانين أقصر؟ لا جرم أنَّ الزمان الأول أقصر، والزمان يفوت واللحظات تتفلت والأعمار قصيرة فلا ينبغي لطالب العلم أن يسبح في بحر التفريع ويجلس المدد والأزمنة الطويلة ثم لا يحصل شيئاً ومن المعلوم أنَّه إذا كثرت المعلومات على الذهن أكلته وأضعفت قواه وصار آخرها ينسخ أولها، لكن القواعد معدودة محصورة معروفة ذات ألفاظ يسيرة لا يكلُّ الذهن بمعرفتها ولا بحفظها ولا بالتعرف على أدلتها أو ما يدخل تحتها من الفروع ولذلك لا تستغرب أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جلس بعد هجرته عشر سنين يُعلِّم أصحابه وتخرج أصحابه في هذا الزمن اليسير علماء لا تعرف الأمَّة بعدهم أعظم منهم علماً ولا أزكى منهم قلوباً ولا أجمع منهم لفروع الشريعة وأصولها ومعرفة مقاصدها، كل ذلك لأنَّه كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم الأصول ويُعلِّم القواعد ويبين هم أحكام الأشياء ببيان كلياتها.

٣- حفظ أصول الشريعة والقدرة على الذب والدفاع عنها ورد جميع الشبهات العارضة عليها فإنَّ الأصول إذا فُهمَت فُهِمَ الشرع وأمَّا الفروع إذا عرف الإنسان الأصول الشرعية صارت عنده القدرة على الذب والدفاع عن الشريعة ولذلك

غالبُ من يذب عن أدلة الشريعة كتاباً وسنةً وقياساً وإجماعاً وقياساً وغيرها إنَّما هم الأصوليون العارفون بأصول الشريعة وقواعدها والراسخون في معرفة مقاصدها وأمَّا أصحاب التفريع والتجزيء الذين يحفظون الشريعة بجزئياتها فقط فهؤلاء قد لا يستفاد منهم كثيراً إذا قُدح في أصول الشريعة وإذا تَكلم الأعداء في كلياتها، قلِّب طرفك في العالم تجد الذين يدافعون عن أصول الشريعة وكلياتها تجد العلماء الذين مَرسوا على طريقة التأصيل والتقعيد.

٤- حفظ العقل من كثرة التشويش بالتفريع فإنَّنا قد نبقى زماناً في دراسة كتاب الطهارة ثم بعد ذلك ما يأتينا كتاب الصلاة وندخل في مسائله وينسى الذهن كتاب الطهارة أو تتداخل الفروع بعضها في بعض فيبقى الطالب مع كثرة الفروع وكثرة الجزئيات فلا يدري ذهنه أيُّ فرع يحفظ وأيُّ جزء يضبط فلا يكون علم الطالب علماً راسخاً وإنَّما يكون علماً سابحاً على موج بحرٍ أو سفح رملٍ لا يثبت ولذلك تجد الطالب إذا سُئِلَ يقول أظن وأذكر وربما وغيرها من الألفاظ التي تدلك على أنَّه غير راسخ في العلم ولذلك يقول الناظم:

وبعدُ فالفقهُ عظيمٌ واسعُ ونجمُه بين الفنونِ ساطعُ

لكنَّما فروعه كثيرة وتجعل العقلَ بألف حيرة

إنْ لم تكن تُنظِّمْ في قواعدِ تُسَهِّلِ الرجوعَ للفوائدِ

يقول أنَّه لا ينكر الفقه وأهميته ولكن المشكلة فروعه كثيرة إذا لم تكن على التأصيل والتقعيد.

٥- معرفة مآخذ العلماء في اختياراتهم وهذا الأمر معروف مجرب يشعر فيه كل من درس العلم على طريقة التأصيل والتقعيد ولذلك حسب التتبع والاستقراء في

خلاف العلماء أقسم بالله قسماً يسألني الله عنه يوم القيامة أنَّ أعظم اختلافاتهم في الفروع هو اختلافهم في الأصول فإذا لم يكن عندك مدرك كامل وفهم شامل في الأصل الذي اختلف فيه فحينئذٍ لن تعرف الترجيح بينهم في الفرع الذي اختلفوا فيه إمَّا أن تكون مقلداً لفتوى أو عالم، ومثال ذلك اختلف الأحناف مع الجمهور في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقالت الحنفية لا ينقض الوضوء وهذا الخلاف يرجع إلى خلاف في الأصل وهو هل خبر الآحاد يؤخذ به فيما تعم به البلوى أو لا؟ الجمهور يقولون أنَّه معتمد والأحناف يقولون ليس معتمد، فمَن الراجح منهم؟ الجواب: الجمهور وهو أنَّ خبر الواحد في المسألة التي يحتاج معرفتها عموم الناس حجة ولا يشترط في تلك المسألة أن يروى فيها خبر متواتر.

٦- القدرة على الإقناع فإنَّك لا تجد من عنده القدرة في إقناع الخصم على القول الذي توصل له إلا إذا كان صاحب أصول وقواعد فإنَّ الذهن يستسلم لأمرين: يستسلم للنص ويستسلم للتأصيل، مثال ذلك لو أنَّ إنساناً يحب الخير ونظر إلى خلاف العلماء إذا أذَّن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن أيُّهما يقدم الترديد وراء المؤذن أم إكمال القراءة؟ يقول هذا الإنسان الذي عنده خير لا يمكن أن يقطع كلام الله من أجل كلام أحد هذا يقوله بعض الناس لكنَّك لو قلت له إذا قطعنا القراءة وقت الترديد فسوف ندركها ما بعد الترديد فإنَّ عبادة القراءة إن فاتت فإنَّها تفوت إلى بدل ولكن عبادة الترديد إذا فاتت فإنَّها تفوت إلى غير بدل، وإذا تعارض عبادتان إحداهما تفوت إلى بدل والأخرى تفوت إلى غير بدل فلا جرم أنَّنا نقدم ما يفوت إلى غير بدل لفوات مصلحته جملةً وتفصيلاً فحينئذٍ إن كان ذا

عقل سيسلم لك فهم الأصل التي تبنى عليه هذه الجزئية أو هذا الفرع، فالقدرة على إقناع الخصم متفرعة على دراسة الأصول والقواعد.

٧-معرفة مقاصد الشريعة فإنَّها لا تعرف إلا إذا عرف الطالب الأصول الكلية والقواعد والمقاصد العامَّة التي بنت الشريعة أحكامها عليها فإنَّ جميع أحكام الشريعة عقدية كانت أو فقهية كلها قررها الله عز وجل لمراعاة مقاصد معينة فكتاب العبادات لحماية مقصد الدين وكتاب المعاملات لحماية مقاصد المال وكتاب الأنكحة لحماية مقاصد العرض والنسل وكتاب الحدود والجنايات لحماية النفوس ، فإنّ أغلب الفروع الفقهية التي تمر عليها إنّما ترجع إلى إحياء مقاصد ، فبدل أن تنظر إلى فروعها انظر إلى مقاصدها لأنَّك إذا فهمت المقاصد تعرف ما الذي يدخل تحتها من الفروع وما الذي لا يدخل ، ولذلك تجد أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يقولان هذا ليس من الشريعة في صدر ولا ورد لماذا يجزمان بهذا النفي لأنَّهما عرفا مقاصد الشريعة وهذا الفرع لا يدخل تحت تحقيق مصلحة ولا يدخل تحت دفع مفسدة وما لا يدخل تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فليس من الشرع في صدر ولا ورد وأضرب لك مثالاً: أيّهما أهم لمقاصد الشريعة كثرة العبادة أو الاستمرار على العبادة وإن قلَّت؟

الجواب: من مقاصد الشريعة الاستمرار على العبادة.

وهذا المنهج لا يتوافق مع كل العقول والأمزجة فمن الناس من جلس معنا سنين ولم أجد منه التميُّز في تخريج الفروع على الأصول ومن الناس من جلس شهوراً يسيرة وتجد منه تميُّزاً في تخريج الفروع على الأصول فأنت جرِّب نفسك في هذه الطريقة وأعرضها على ذهنك وتعلمها فترة من الزمن فإذا وجدت فعلاً تتناسب مع تفكير عقلك ومع درك جنانك ومع راحة نفسك وانشرح صدرك لها

فحينئذٍ أنت ممن اختاره الله لهذه الطريقة فأبدع فيها أيَّما إبداع ولا تقتصر على ما ذكره السابقون فقط حاول أن تمرس نفسك على استنباط قواعد جديدة فالمجال مفتوح فأنا أرى في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قواعد لم يذكرها أحد قبل الشيخ ولم ينكر عليه إلا جاهل لم يقرأ الكتاب ويتمعنه فقد أبدع في استخراج القواعد لأنَّه فهم مقاصد الشريعة.

وأمَّا إذا رأيت أنَّ عقلك مالٌّ من هذه الطريقة وأنَّه يميل إلى الفروع والجزئيات فقد علم كل أناس مشربهم .

فسوف أعرض لكم شرح القواعد الخمس الكبرى وهي:

١) الأعمال بالنيات
٢) اليقين لا يزول بالشك
٣) المشقة تجلب التيسير
٤) لا ضرر ولا ضرار
٥) العادة محكمة

وستكون طريقة الشرح كما يلي:

١- أذكر نص القاعدة مجزوماً به على القول الراجح.
٢- أشرح القاعدة إفراداً إن كان بعض أفرادها يحتاج إلى إيضاح وإلا فأنتقل مباشرة إلى الأمر الثالث.
٣- أشرح القاعدة إجمالاً.
٤- أذكر ما استطعت جملاً من الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة كتاباً وسنةً إن وجدا وإلا أذكر الموجود منها.

٥- أحاول أن أفرِّع على القاعدة الأم بعشرة فروع.

٦- أذكر القواعد المتخرجة على هذه القاعدة الأم وأتعامل مع كل واحدة منها كما تعاملت به مع القاعدة الأم ولا أصل في القاعدة المخرجة إلى عشرة فروع وإنّما أكتفي بخمسة وقد تزيد قليلاً.

شرح القواعد الفقهية الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الأولى

الأعمال بالنيَّات

أجمع علماء الإسلام على أنَّها من أعظم وأهم أمور هذه الشريعة وذلك لأنَّها تُعبِّر عن نصف الدِّين فإنَّ الدِّين إمَّا عبادة باطن أو عبادة ظاهر وهذه القاعدة تعطيك الميزان في عبادة الباطن وهي أنَّ الله تعالى لا يقبل العبادات إلا إذا كانت خالصة لوجهه الكريم أي بنيَّة خالصة ولذلك يقول بعض العلماء أنَّ الدِّين مبنيٌّ على حديثين :

١-حديث يُعبِّر عن الأعمال الباطنة وهو ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمن كَانَت هجرتهُ إِلَى الله وَرَسُوله فَهجرَته إِلَى الله وَرَسُوله، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."

٢-حديث يُعبِّر عن الأعمال الظاهرة وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " فالحديث الأول يُعبِّر عن الإخلاص في العمل والحديث الثاني يُعبِّر عن المتابعة لعمل النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأجمع العلماء على أنَّ هذين شرطان لقبول العمل فإنَّ الله عز وجل لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم وصواباً لسنَّة النبيِّ عليه الصلاة والسلام .

ما معنى النيَّة؟

الجواب: النيَّة تأتي بمعنى الهمِّ وتأتي بمعنى العزم وتأتي بمعنى الباعث.

فإن قلت لماذا خالفْتَ الفقهاء بالتعبير عن هذه القاعدة؟

الجواب: إنَّنا انتقلنا من تعبير الفقهاء (الأمور بمقاصدها) إلى التعبير المذكور (الأعمال بالنيَّات) اتساقاً واتفاقاً مع تعبير الشارع في قوله " إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِيَّاتِ" لأنَّ المتقرر عند العلماء رحمهم الله * أنَّ التعبير بمعاني النصوص أولى *

فإن قلت وما معنى هذه القاعدة؟

الجواب: أنَّ الأعمال وإن اتفقت في صوَرِها الظاهرية إلَّا أنَّها تختلف صحةً وبطلاناً وكمالاً ونقصاً بحسب ما يقوم في قلبِ فاعلها من التوحيد والإيمان والإخلاص لله عز وجل ، فالاثنان قد يعملان عملاً متفقاً بالظاهر ولكن هذا يُرفع عمله إلى الله وهذا يُلفُّ ويرمى به، مع أنَّ الأعمال متفقة بالظاهر ولكن تتفاضل الأعمال عند الله عز وجل بحسب ما يتفاضل الإيمان والإخلاص في قلوب العاملين وذلك لأنَّ محطَّ نظر الرب عز وجل إنَّما هو قلب ابن آدم يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ "

ولأنَّ النيَّة هي محطُّ الحساب في المقام الأول يوم القيامة لذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ الطارق(٩)

وقد ذكر الله تعالى جملاً من الآيات في مقام الترهيب بأنَّ الله يعلم الضمائر وما في الصدور، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ ابراهيم(٣٨)

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ المائدة(٧)

وقال الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ غافر(١٩)

فإذاً ما تخفيه الصدور هو محطُّ النيَّة وعليه أساس العمل، فإذاً لا ينظر الله إلى ظاهر العمل فقط بل ينظر في النظر الأول إلى استقامة نيَّة العمل.

فإن قلتَ وما أنواع النيَّة؟

الجواب: قسمَّ العلماء النيَّة إلى قسمين:

- نيَّة العمل: أي نيَّة إيقاع العمل وهذه النيَّة تأتي للإنسان مباشرة بمجرد علمه بما سيفعل فمن علم ما سيفعل وعزم على ذلك فقد نوى- وسيأتي قاعدة كلية في ذلك - وهذه النيَّة هي التي يتكلم عنها الفقهاء رحمهم الله.
- نيَّة المعمول له: وهي نيَّة توحيد العمل للمعمول له وهي أخطر وأعظم من تلك وهي التي يسمِّيها علماء الاعتقاد الإخلاص والتي يكون ضدها الرياء وهذه تكلم عنها علماء الاعتقاد وإذا تكلم عنها علماء الاعتقاد فتكون أخطر وأعظم من المسائل الشرعية الفقهية العملية التي يتكلم عنها الفقهاء .

فإن قلت أيُّ النيَّتين أعظم وأخطر ولماذا؟

الجواب: نيَّة الإخلاص لله عز وجل وتوحيده بالعمل أخطر وأعظم من النيَّة الأخرى، وأما قولك ولماذا فالجواب عنه من عدة أوجه:

١-أنَّ نيَّة العمل لا تحتاج إلى مجاهدة بل من حين تعزم على العمل فقد نويته فهي لا تحتاج لِأنْ يعصر الإنسان قلبه وفكره لاستحضارها ولذلك يقولون من عزم على شيء فقد نوى وأمَّا النيَّة الأخرى لا تأتي مباشرة بل إنه يقف أمامها عقبات كثيرة عقبة محبة التسميع والرياء والشهرة ، فلا بد للإنسان أن يجاهد نفسه في تحصيلها ،والمجاهد نفسه في تحصيلها يدخل في قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾العنكبوت(٦٩)

ولا جرم أنَّ النيَّة التي تحتاج إلى مجاهدة أخطر من التي تأتيك بلا مجاهدة.

٢-أنَّ نيَّة إيقاع العمل قصارى عملك أن يكون باطلاً يلزمك إعادته ولكن نيَّة الإخلاص إذا فُقدت فلا يتوقف الأمر على بطلان العمل فقط بل على بطلان العمل وعلى الوقوع في الشرك لأنَّ نيَّة الإخلاص إذا فُقدت وقع الإنسان في الرياء والرياء شرك أصغر إذا كان يسيراً وشركاً أكبر إذا كان كبيراً غالباً والعياذ بالله.

٣-إنَّ الشيطان حريصٌ على تغفيل العبد عن نيَّة الإخلاص أشدُّ حرصاً من تغفيل القلب عن نيَّة العمل، فإن قلتم ولماذا ؟ فأقول لأنَّ من أعظم مقاصد الشيطان مع ابن آدم أن يوقعه أولاً في الشرك فإذا استطاع أن يوقعه في الشرك فإنَّه قد حقق مع ابن آدم جولة ربح فيها ، وأمَّا إذا عزب (انعدمت) عن ابن آدم النيَّة الأولى فإنَّ قصارى عمله أن يكون باطلاً ، فلذلك حظ الشيطان من نيَّة الإخلاص أقوى وأشد فتجده يجلب على العقل والقلب والروح بخيله ورجله ما آتاه الله عز وجل من قوى لا

ليغفل قلبك عن إيقاع نيَّة العمل بل ليغفل قلبك عن نيَّة توحيد المعمول له فهو يريد أن يدخلك في دائرة الشرك.

فلهذه الأوجه نقول أنَّ نيَّة الإخلاص أعظم وأخطر من نيَّة إيقاع العمل مع أنَّ كلا النيَّتين مطلوب لصحة قبول العمل.

فإن قلتَ وما فائدة النيَّة؟

الجواب: لقد قرر العلماء من الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى على أنَّ النيَّة فائدتها :

١- تمييز العبادات عن العادات أي تميز العبادة عما يوافقها بالصورة من العادة، والأمثلة على ذلك:

- رجلان جلسا في المسجد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإنَّ صورة جلوسهما في الظاهر واحدة ولكن أحدهما كان ناوياً التعبد لله عز وجل بعبادة الاعتكاف والثاني كان مخاصماً لأهله فلم يجد مكاناً يجلس فيه إلا المسجد فالأول جلوسه جلوس عبادة والثاني جلوسه جلوس عادة فالذي فرق بينهما ليس الصورة الظاهرة وإنَّما الذي فرق بينهما النيَّة .
- رجلان أمسكا عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لكن أحدهما كان ناوياً التعبد لله عز وجل بالصوم وأما الثاني فعنده بعد العشاء تحليل فهو أمسك عن الطعام والشراب حتى تكون نتائج التحليل سليمة فالأول كان إمساكه عبادة والثاني كان إمساكه عادة .

٢- تميز رتبة العبادات بعضها من بعض إذا اتفقت بالصورة الظاهرية ، وأمثلة ذلك :

- لو فات الإنسان صلاة الظهر والعصر وأراد أن يقضيهما بعد صلاة المغرب فصلاة الظهر أربع وصلاة العصر كذلك فمتفقتان في الصورة الظاهرية ولكن ما الذي يفرق بينهما فتكون هذه ظهراً والأخرى عصراً إنَّما هو النيَّة.
- ما الفرق بين ركعتي الفجر وفريضة الفجر هما ركعتان لكن عند تكبيرة الأولى تنوي أنَّها سنة الفجر القبلية وعند التكبير للفريضة تنوي أنَّها للفرضة فالذي فرق بينهما هي النيَّة .
- لو أنَّ رجلين صاما في يوم واحد لكن أحدهما نوى القضاء عن يوم أفطره في رمضان والآخر نوى أن يتنفل بالصيام كصيام يوم عرفة فالأول يثاب عن صيام فريضة والثاني يثاب عن صيام نافلة والذي فرق بينهما هو النيَّة.

ما أدلة هذه القاعدة؟

من الكتاب: كل دليل يأمر بالإخلاص لله عز وجل في العبادة فهو دليل على هذه القاعدة، كقول الله عز وجل:

﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾الزمر(١٤)

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ الزمر(١١)

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ البينة(٥)

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ الكوثر(٣)

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف(١٠٨)

من السنَّة: فأصل هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هجرتهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله فَهجرَته إِلَى اللهِ وَرَسُوله ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا فَمن كَانَت هجرتهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله فَهجرَته إِلَى اللهِ وَرَسُوله، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. "

ووجه الدلالة منه ظاهرة وهي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّما وهي أسلوب حصرٍ، حصرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأعمال في نيَّاتها فقال إنَّما الأعمال صحة وبطلاناً وقبولاً ورداً إنَّما هي قائمة بالنيَّات، وكذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأعمال وهذا جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فيفيد ذلك أنّ كل ما يُطلق عليه عمل فإنَّه مرهون بنيّة صاحبه.

هل يخرج من هذه القاعدة الكلية عمل من الأعمال؟

الجواب: من ادعى خروج شيء منها فإنَّه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا الإخراج * لأنَّ الأصل وجوب بقاء العام على عمومه ولا يُخصُّ إلا بدليل *.

ومنها أيضاً ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. "

ومنها أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أيُّ ذلك في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم :" مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ" ، فهذا دليل على أنَّ الأعمال بنيَّاتها والأمور بمقاصدها

ومنها أيضاً ما في صحيح الإمام البخاري عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدَّثه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب عَليَّ فأنكحني وخاصمت إليه، كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال:" لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ."

ومنها أيضاً ما رواه مسلم عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له نَاتِلٌ(مقدمة) أهل الشام أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِىءٌ ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِىَ فِى النَّارِ."

ومنها أيضاً ما رواه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَعْنِى رِيحَهَا ."

ومنها أيضاً ما رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته."

ولذلك بوب البخاري باب لا يقال فلان شهيد يعني لا يجوز أن يشهد أحدٌ على أحدٍ بعينه أنَّه شهيد وإنَّما يقول أحسبه كذلك أو إن شاء الله أو إن أراد الله أو نحو تلك التعليقات التي تنفي الجزم وتلغيه ، وروى تحتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ"

ليس كل من قتل من الصفين يكون شهيداً لأنَّ الشهادة مبنيَّة على النيَّة وأنت لم تطَّلع على الأصل التي بنيت عليه الشهادة فجهلك بالأصل دليل على جهلك بالفرع فمن حكم على فرع وهو جاهل بأصله فقد تخبط وهذا من الشهادة الغيبية التي لا بد فيها من توقيف.

والأدلة على هذا كثيرة ولله الحمد والمنَّة، في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا ، مَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلاَّ وُهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ."

والسؤال ماذا يقصد صلى الله عليه وسلم في قوله " إِلاَّ وُهُمْ مَعَكُمْ " أي معهم بنيَّاتهم الصادقة، فلو لم يحبسهم العذر لخرجوا مع إخوانهم فأُثيبوا بنيَّاتهم – وسيأتينا جمل من القواعد الموضحة إن شاء الله تعالى– إذا عُلم هذا فليُعلم أنَّ هذه

القاعدة الأم يتفرع عليها جمل من الفروع كثيرة قد استوفينا طرفاً كبيراً منها في (كتاب الشرح المبدي جمال منظومة السعدي) لمن أراد أن يستزيد من ذلك ولكن نَذكُر جملاً من الفروع :

- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النيَّة للوضوء، هل النيَّة شرط لصحة الوضوء أم لا؟ على قولين:

١-ذهب الجمهور إلى أنَّ النيَّة شرط في صحة الوضوء.

٢-وانفرد الأئمة الحنفية فقالوا: لا تجب النيَّة في الوضوء فلو توضأ بلا نيَّة لصح وضوؤه.

وأصح الأقوال في هذا هو قول الجمهور ولا شك لأنَّ الوضوء عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم إنَّما الأعمال بالنيَّات، وأمَّا قول الحنفية أنَّ الوضوء وسيلة والوسائل لا تفتقر إلى نيَّة فهذا رأي واجتهاد في مقابلة النص والمتقرر عند العلماء * أنَّ القياس عند مقابلة النص باطل *.

- ما الحكم لو الإنسان عليه جنابة وشَعَرَ بالحر واغتسل تبرداً فهل اغتساله هذا يرفع عنه حدثه ؟ الجواب : لا يرفع عنه الحدث لعدم النيَّة والطهارة عن الحدث يُشترط فيها نيَّة رفع الحدث أو النيَّة التي لا تباح إلا بالطهارة كقراءة قرآن أو طواف ونحوه وأمَّا إذا اغتسل تبرداً أو توضأ تبرداً فإنَّ هذا ليس من الوضوء الذي يرفع عنه الحدث لأنَّ الأمور بمقاصدها والأعمال بنيَّاتها .

- لقد تقرر بالأدلة أنَّ لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرِّف، فإذا جاءت لقطتان والتقطهما رجلان هذا يثاب وهذا يعاقب مع أنَّ صورة الالتقاط في الظاهر واحدة لِمَ؟ نقول لأنَّ الأول الذي يثاب التقطها بنيَّة تعريفها مطلقاً لصاحبها حتى يجد صاحبها أو يسلمها للأماكن المخصصة لهذه اللقطة أو يعطيها للمحكمة كما

أفتى بها الشيخ ابن باز رحمه الله وأمَّا الآخر أخذها بنيَّة تملكها والانتفاع بها فإذاً خالف الأمر الشرعي فإنَّ لقطة الحرم لا يجوز لأحد أن يلتقطها لأنْ يتملكها وينتفع بها إلا إذا نوى تعريفها أو تسليمها للجهات المختصة المعتمدة في تعريف ذلك فإذاً صورة الالتقاط من الرجلين واحدة ولكن هذا أثيب لصلاح نيَّته وهذا أَثِمَ لفساد نيَّته وما ذلك إلا دليل على أنَّ الأمور بمقاصدها والأعمال بنيَّاتها بل لا نقول في لقطة الحرم فقط بل في جميع اللقطة الأرضية مما تجمعه همة أوساط الناس حيوان كان أو عيناً فلو وجدت محفظة فيها مال ونقود في غير الحرمين ثم أخذتها فقد تثاب وقد تعاقب تثاب إذا نويت تعريفها سنة لصاحبها وتعاقب إذا نويت امتلاكها وكتمها ولذلك في الحديث الصحيح عند مسلم" مَنْ آوَى ضَالَّة فَهُوَ ضَالّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا " ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " ، فهذا مال أخيك فتبقيه عندك تُعرِّفهُ في مجامع الناس غير المساجد فإنْ وجدته فهو أحق به وإنْ لم تجده فتتملكه شرعاً تملكاً معلقاً بعدم وجدان صاحبه يوما من الدهر .

❖ لقد تقرر عند العلماء رحمهم الله أنَّ شرط حلِّ صيد الجارحة قصد إرسالها فلو أنَّ الكلب أو الصقر استرسل بنفسه ملَّا رأى الصيد ولم يرسله صاحبه ثم صاد فهل صيد الكلب في هذه الحالة حلال؟ الجواب: لا، لكنَّك لو أرسلته وقصدت إرساله صار الصيد حلالاً فصورة الصيد في الحالتين واحدة وصورة الانطلاق واحدة، ولكن الكلب الأول صار صيده حراماً لعدم وجود النيَّة والقصد في الإرسال وصيد الكلب الثاني صار حلالاً لوجود النيَّة فذلك يدل على أنَّ الأعمال

بنيَّاتها والأمور بمقاصدها وعلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾المائدة(٤)

أي لكم فهو إذا استرسل بنفسه فإنَّما أرسله جوعه أراد أن يصيد لنفسه لا ليصيد لك ولكنَّك إذا أرسلته فاسترسل، فإذاً هو انطلق لك وصاد لك وبذل الجهد لك ولذلك يتركه عندما يصيده فالفرق بين الصيدين إنَّما هو النيَّة.

❖ لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنَّ اليمين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- يمين لغوٍ ٢- يمين منعقدة ٣- يمين غموس

والكلام هنا على يمينين فقط وهو اليمين المنعقدة واليمين اللغو فما الفرق بين اليمينين؟ الجواب: هو القصد، فإذا تلفظ لسانك بلفظ اليمين مع قصد قلبك وتعقيد قصدك عليه فهي اليمين المنعقدة وإذا تلفظ لسانك بألفاظ جرت العادة له بغير نيَّة القلب ولا قصده فهي اليمين اللغو قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾المائدة(٨٩) فسرها الصحابة بقولهم هو أن يقول الرجل في بيته لا والله، بلى والله، هو لا يقصد لفظ اليمين حقيقتها وإنَّما شيء جرى على لسانه، لكن لو أنَّه عقدها بالقلب وقصده وباعثه ونيَّته حينئذٍ تنتقل من كونها لغواً إلى كونها منعقدة وعلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة(٨٩)

والمراد أي عقدتم لفظ اللسان بعزم القلب، فكل لفظ جرى على لسانك من الأيمان مع عزم قلبك له فحينئذٍ يكون منعقداً وأمَّا الألفاظ التي تجري على لسانك بدون قصد فإنَّها لا تعتبر في الشرع وإنَّما هي لغو.

❖ ما رأيكم لو أنَّ زيداً من الناس عرض سيارته في سوق مَن يزيد (الحراج) فجاء مجموعة من الناس يُزايدون في هذه السيارة هم يفعلون مباحاً إلا رجل منهم يفعل حراماً مع أنَّه يزيد معهم لكنَّنا نقول كل زيادة تزيدها هي نار عليك يوم القيامة وأولئك نقول لهم زيدوا كما تشاؤون فكيف هذا؟ الجواب: لأنَّ هؤلاء الذين يزيدون يزيدون بقصد الشراء وهذا الذي يزيد(الذي يُعاقب) يزيد بقصد النّجش وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش وهي أن يتفق صاحب السيارة مع أناس يلتقونه في المعرض ويلتفون حول سيارته وكأنَّه لا يعرفهم ولا يعرفونه فيزيدون في السيارة تغريراً بالزبائن أنَّها سيارة تستحق هذه القيمة فهذا آثم ظالم معتد لحدود الله تعالى فمن زاد بغير قصد الشراء فهو ناجش ، فإذاً صورة المزايدة في الظاهر واحدة ولكن هذا آثم لأنَّه قصد بهذه الزيادة مقصوداً يضر بأخيه المؤمن فهذا متناف مع قضية إنَّما المؤمنون إخوة ومع قضية الدِّين النصيحة كما عند مسلم يقول النبيُّ عليه الصلاة والسلام: " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا " فالفرق بين هذا وهذا هو القصد فقط مما يدل على أنَّ الأمور بمقاصدها والأعمال بنيَّاتها .

❖ من تزوج امرأة على مهر مؤخر وهو يقصد في قرارة نفسه أنَّه لن يدفعه أبداً – أنتم تعرفون أنَّ المهر يجب تسميته في العقد أو الاتفاق عليه– لكن كونه يُدفع فهذا الأمر موكول للعرف فهذا القصد يخرجه من دائرة وصف الناكح ويدخله في دائرة وصف المسافح أي يدخله في الزنا والعياذ بالله لذلك يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي:" وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ " ، لأنَّ هذه هي حقيقة الزنا يقول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء(٤)

والمهر شرط لصحة النكاح فهذا الرجل في قرارة نفسه لم ينوِ الخير بهذا النكاح أبداً.

❖ من استدان من الناس وهو يقصد في قرارة نفسه أنَّه لن يرد الديون لهم ومثله كذلك من يأخذ الأمانات من الناس وهو ينوي في قرارة نفسه أنَّه لن يردها لهم فهؤلاء سُرَّاق لأنَّهم يأخذون أموال الناس على وجه الخفية مُدَّعين أنَّهم سيحافظون عليها أو سيردونها متى ما أراد صاحبها ولذلك يقول النبيُّ عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث السابق عند البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ ادَّانَ دَيناً ، وهُو يَنْوِي أَلَّا يُؤَدِيه إِلى صَاحِبِهِ ، فَهُوَ سَارِقٌ."

وفي صحيح الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اَللَّهُ."

➢ ويتفرع على هذه القاعدة الأم جملٌ من القواعد الطيبة المسماة بالقواعد الكلية المندرجة تحت قاعدة الأعمال بالنيَّات نذكرها قاعدة قاعدة مع التخفيف من أدلتها وفروعها:

القاعدة الأولى:

النيَّة من أعمال القلوب لا اللسان: وبيان هذا أنَّ الله عز وجل قد وزع وظائف شرائع الدِّين على القلب وعلى اللِّسان وعلى الجوارح فجعل من العبادات ما هو قلبيٌ ومنه ما هو لسانيٌ ومنه ما هو على الجوارح فالأحكام الشرعية الخمسة(الواجب- المندوب- المحرم- المكروه- المباح) منقسمة على هذه الوظائف الثلاث على القلب وعلى اللِّسان وعلى الجوارح فتلك الوظائف الثلاث هي التي نتعبد بها لله عز وجل،

فهل النيَّة من أعمال الجوارح؟ الجواب: لا بإجماع العلماء، فهل هي من أعمال القلوب؟ الجواب: نعم بإجماع العلماء، بقي عضو واحد وهو اللِّسان، فهل له مدخل بالنيَّة أم لا؟ الجواب: المسألة فيها تفصيل:

- في مسألة الجهر بالنيَّة بحيث يسمع الغير نيَّتك فهذه بدعة بإجماع العماء لم يقره أحد من العلماء فيما نعلم، حكى هذا الإجماع أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فالتلفظ بالنيَّة جهراً بدعة من الأمور المحدثة ومن الأمور المنكرة وتدخل تحت قوله تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى(٢١)

وتحت قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ "

ولأنَّ الملتلفظ بالنيَّة جهراً إنّما يَقصُدُ التعبد لله عز وجل بهذا التلفظ، فالمتقرر عند العلماء * أنَّ الأصل في العبادات التوقيف * فلا يجوز لنا أن نعبد الله عز وجل بعبادة لسانيَّة إلا وعلى ذلك دليل من الشرع والعبادات لا يدخل في أصل تشريعها الاجتهاد ولا العقل ولا الرأي ولا القياس ولا العادات ولا التقاليد حتى ولو نشأ إنسان في بلاد ينطق أهلها بالنيَّة فليس ذلك بحجة له عند الله عز وجل في مضادة الحق الذي علمه بعد طلبه للعلم، فهذه بدعة بإجماع العلماء.

- وأمَّا الحالة الثانية وهي التلفظ بها سراً فيما بينك وبين نفسك بمعنى لا يسمعك أحد فهذا فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من أجاز التلفظ بالنيَّة باللِّسان ولكن سراً ومنهم من منع والحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو المنع

الأكيد فالتلفظ بالنيَّة بدعة إذا كانت بالإسرار فكلاهما من الأمور التي لا يعرف فعلها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا نعلمه ثابتاً عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنَّما هي تخريجات فقهية وتعليلات لا مستند لها إلا الرأي وأمَّا من النص فلا مستند لها وما ذلك إلَّا لأنَّ المتقرر عند العلماء * أنَّ النيَّة من أعمال القلوب لا من أعمال اللِّسان فلا مدخل للِّسان في النيَّة مطلقاً *.

فإن قلت وكيف تقول أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنَّه لم يتلفظ بالنيَّة وقد كان يهلُّ بإحرامه بحج أو عمرة اللَّهم لبيك حجاً أو قال لبيك عمرة ولمَّا ذبح أضحيته قال اللَّهم هذه منك ولك اللَّهم هذه عن محمد وآل محمد وقال في الثانية اللَّهم هذه عن محمد وعمَّن لم يضحِ من أمة محمد أو كما قال صلى الله عليه وسلم، كيف تقول أنَّه لم يتلفظ بالنيَّة وقد قال ذلك؟ فأقول هذا القول الذي رويته لنا وذكرته ليس هو من التلفظ بالنيَّة وإنَّما هو ذكر لساني مشروع قبل الدخول في هذه العبادات كالذكر المشروع قبل الدخول في الصلاة بقولك (الله أكبر) فإذا قلت الله أكبر فإنَّه ذِكرٌ مشروع يعلن أنَّك الآن بدأت في الصلاة فهل قول الله أكبر يعتبر من التلفظ بالنيَّة؟ الجواب: لا وإنَّما هو ذكر لساني يتعبد لله عز وجل به عند الابتداء بالعبادة وكذلك عند الابتداء بالنسك شرَّع الله عز وجل لك ذكراً لسانياً وهو أنَّك تقول بلسانك (اللَّهم لبيك حجاً أو عمرة) فهذا ليس من التلفظ بالنيَّة وإنَّما يساق مساق تكبيرة الإحرام عند الدخول بالصلاة وكذلك قولك عند ذبح الأضحية (اللَّهم هذه منك ولك) أيضاً هذا من جملة الأذكار المشروعة استحباباً كما شرع عندها التسمية فهل إذا قلت بسم الله هو من التلفظ بالنيَّة؟ الجواب: لا وإنَّما هو ذكر مشروع عند هذه العبادة بخصوصها ، ولكن لو قالت:(اللَّهم إنّي نويت أن أحج قارناً) فهذا من التلفظ بالنيَّة هذا القول ممنوع ولو قال اللَّهم إنّي نويت أن أذبح هذه الأضحية لكذا وكذا

فهذا يعتبر من التلفظ بالنيَّة وأمَّا الأقوال الواردة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع العبادية فإنَّها لا تعتبر من التلفظ بالنيَّة في صدر ولا ورد فإن قلت وكيف تقول في قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنَّ الصلاة ليست كغيرها إنَّه لا يُدخل فيها إلا بذكر وحمل بعض الشافعية قول الإمام إلا بذكر أي التلفظ بالنيَّة؟ الجواب: أجاب على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى بقولهم إنَّ مراد الشافعي رحمه الله تعالى في قوله إلا بذكر يقصد بتكبيرة الإحرام ولا يقصد التلفظ بالنيَّة فإذاً أخطأ على الشافعي من فهم أنَّ مراده هنا إنَّما هو التلفظ بالنيَّة وهذا ليس بصحيح وبناءً على ذلك فلو قال الإنسان عند إرادة الصلاة اللَّهم إنِّي نويت أن أصلي لك صلاة الظهر أربعاً خلف الإمام الفلاني هل هذا مشروع أو ممنوع؟ الجواب: هذا من التلفظ الممنوع الذي لا يحب الله عز وجل سماعه في هذا الموطن ولو أنَّ الله يحب سماعه لشرَّع قوله على لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم وكذلك لو أنَّ الإنسان قال عند أذان الفجر الثاني اللَّهم إنِّي نويت أن أصوم لك اليوم الثاني من أيام رمضان هل هذا من التلفظ المشروع أم الممنوع؟ الجواب: هذا من التلفظ الممنوع ولذلك لا يُعرف عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يتلفظ بالنيَّة لا في صلاته ولا في طهارته وضوءً أو غسلاً ولا في صيامه ولا في أي نوع من أنواع العبادات وهذا معروف بعدم النقل عنه ولأنَّه لو كان مشروعاً لبيَّنه لأنَّ المتقرر بإجماع العلماء * أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز * ولأنَّنا نقول لمن يتلفظ بالنيّة ماذا تقصد بهذا التلفظ أوَ تقصدُ بأن تُخبرَ الله بما يدور في قلبك فإن كنت تقصد هذا فإنَّك قد لا تسلم من الكفر والعياذ بالله لأنَّك تعتقد أنَّ الله عز وجل ضَعُفَ عِلمُه عن العلم بمقاصد نيَّتك وما أخفى صدرك ولذلك يقول الله عز

وجل: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات(١٦)

وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾البقرة(٢٧٠)

والله عليم بذات الصدور ربنا لا يخفى عليه شيء من خفايا الصدور ولا شيء من البواعث التي بينه وبين نفسه فإذاً ما الفائدة من هذا التلفظ؟ الجواب: لا فائدة وإنَّما هو الإحداث في الدِّين والابتداع في سنَّة سيد المرسلين شيئاً ليس منه فإذاً التلفظ بالنيَّة بدعة على كلا الاعتبارين إن جهراً فبالاتفاق وإن سراً في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

القاعدة الثانية:

لا ثواب إلا بالنيَّة: وهذا يدخل تحته جميع الأشياء، جميع الأعمال لا يترتب عليها الثواب حتى ولو كانت مباحة إلا إذا نويت الخير ونويت النيَّة الصالحة بها فيدخل تحتها الواجبات فمن قام بشيء من الواجبات بلا نيَّة صالحة هل يستحق الثواب أم لا؟ الجواب: لا يستحق الثواب ولذلك يعرف العلماء رحمهم الله تعالى الواجب بقولهم: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ماذا يقصدون بقولهم امتثالاً أي ناوياً النيَّة الطيبة الصالحة الشرعية في القيام بهذا الواجب ويدخل في ذلك كذلك المندوبات فمن فعل شيئاً من المندوبات بلا إخلاص ولا نيَّة صالحة فإنَّ الله يَحرِمُه من ثواب هذا العمل إذ لا ثواب إلا بالنيَّة ويدخل تحتها كذلك ترك المحرمات فمن ترك شيئاً من المحرمات ولم ينوِ التعبد لله تعالى بهذا الترك فإنَّ الله تعالى لا يعاقبه يوم القيامة لأنَّه

لم يفعله ولكن لا يثيبه على هذا الترك يوم القيامة لأنَّ الثواب مشروط بالنيَّة وهو لم ينوِ أن يتركه لله تعالى تعبداً بهذا الترك، ويدخل في ذلك ترك المكروهات فلو أنَّ أحداً ترك شيئاً من المكروهات فإنَّ الله تعالى لا يثيبه على هذا الترك إلا إذا كان بنيَّة صالحة لأنَّه لا ثواب إلا بنيَّة.

فإن قلتَ وهل يدخل تحته المباحات؟ الجواب: نعم يدخل تحته المباحات فإذا فعل الإنسان مباحاً بلا نيَّة صالحة فإنَّه لا ثواب ولا عقاب عليه ولكن إذا نوى الخير بهذا المباح فإنَّ الله عز وجل يثيبه إذ لا ثواب إلا بالنيَّة- وستأتينا قاعدة خاصَّة في ذلك إن شاء الله- فإن قلت وهل يدخل تحتها أداء الحقوق للمخلوقين كأداء الأمانات ورد الحقوق إلى أصحابها والديون إلى أهلها هل لا بد فيها من النيَّة حتى يثاب عليها الإنسان أم أنَّه بمجرد الفعل يثاب؟ الجواب: لا بد له من النيَّة حتى يتحقق الثواب ولذلك:

- أجمع العلماء على أنَّ من ردَّ الدَّين إلى صاحبه بلا نيَّة فالرد صحيح فالنيَّة لا تتعلق بالصحة هنا في حقوق المخلوقين وأدائها ولكن لا ثواب له في هذا الرد إلا إذا نوى رد الحقوق إلى أصحابها والتعبد لله عز وجل بهذا الرد وإلا فلا ثواب له ولو كان عند الإنسان أمانة وأراد ردها لصاحبها بلا نيّة صالحة فإنَّه يصح رده بالإجماع ولكن هل في رده ثواب؟ الجواب: لا ثواب له إذ لا ثواب إلا بالنيَّة، بل إنَّ من الحقوق بين الخلق نفقة الزوج على زوجه وأولاده فإنَّه إن أدى لهم النفقة محتسباً الأجر عند الله عز وجل ناوياً سدَّ خلتهم وإعفاف وجوههم عن تكفف الخلق فما أعظم أجره عند الله بهذه اللقيمات وهذه النفقة ولذلك في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم

له وهو في مرض خاف أن يموت منه قال: " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً – نكرة في سياق النفي فتعم – تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ. " يعني في فمها هذا منطوقه أنَّ الثواب مربوط بالنيَّة ويُفهم منه أنَّك إن أنفقت نفقة لا تبتغي بها وجه الله فلا أجر ولا ثواب لك فيها، فهذه من أدلة القاعدة وفروعها.

❖ ومنها كذلك لو بنى الإنسان مسجداً فلا جرم أنَّ الله عز وجل يثيبه لكن ثواب الله مشروط بالنيَّة الصالحة في بناء هذا المسجد فلو أنَّه بناه من باب التسميع والرياء والمفاخرة فإنَّه مأزور وليس مأجور لأنَّه طلب الدنيا بشيء من أعمال الآخرة وما أعظم عقوبة من يطلب الدنيا بشيء من أعمال الآخرة فهذا لا خلاق له في الآخرة، فكونك تطلب الدنيا بشيء من أعمال الدنيا فهذا لك فيه سعة فتطلب المال بالبيع والشراء، لكن كونك تطلب الدنيا بشيء من أعمال الآخرة فهذا ما أشد عقوبته عند الله عز وجل يوم القيامة فإذا بنى الإنسان مسجداً بالنيَّة الصالحة فأهلاً وسهلاً ولذلك في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ . " فقوله بنى هذا جزاء وهو مبنيٌّ على شرط وهو قوله لله وبناءً على ذلك فمن بنى مسجداً لغير لله فهل يترتب على ذلك ثواب؟ الجواب: لا يترتب لتخلف الشرط والمتقرر * إذا تخلّف الشرط تخلّف المشروط *.

❖ ومنها كذلك تعلم العلم فإنَّه من أعظم العبادات ولكن لا أجر في تعلمه إلا إذا احتسب الإنسان التعبد لله عز وجل بطلبه والنيَّة في العلم هو أن ترفع الجهل عن نفسك وعن أمتك ودعوة الناس إلى الخير وتوجيههم إلى الحق ودلالتهم إلى ما يحبه الله عز وجل ويرضاه فتَعلَم وتُعلِّم وتدعوا إلى الله عز وجل وتصبر على ما

يصيبك في سبيل التعليم فهذا عِلمُه لله فيُبشِر بالأجر العظيم والثواب الجزيل من الله، ما عُبد الله بمثل تعلم العلم ولذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى:* لا أعلم شيئاً يقاس بالعلم لِمَن صَلُحَت نيّتُه * ، ولكن من تعلم العلم لِيُماري به السفهاء أو لِيُجاري به العلماء أو ليتحيَّز به رؤوس المجالس فما له عند الله يوم القيامة من خلاق لأنَّه اشترى الدنيا بعمل من أعمال الآخرة، هذا صنف اليهود قال الله تعالى: ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾التوبة(٩)

❖ يدخل في ذلك الجهاد وقد تقدم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا ثواب إلا لِمَن كان جهاده لإعلاء كلمة الله عز وجل أو في سبيله، انتبهوا لهذه الدقائق فما بين الإخلاص والرياء إلا شعرة فحاسب نفسك دائماً قبل العمل وبعد العمل ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لاَ أَجْرَ لَهُ ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ،فَقَالَ : « لاَ أَجْرَ لَهُ ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ : « لاَ أَجْرَ لَهُ ».".

لِمَ؟ لأنَّ ثواب الأعمال مربوط بالنيَّات فهذا لم يُخلص نيَّتَهُ لله عز وجل فهو نوى به هذا وهذا فهي نيَّةٌ مشروكة والله عز وجل لا يقبل العمل المشروك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام مسلم يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم

فيما يرويه عن ربه عز وجل: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِى غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ ." فكلُّ هذا يدل على أنَّ الثواب في الأعمال مربوط بالنيَّات.

❖ فمن ذلك أيضاً طاعة الأمراء فإنَّ الناس في طاعتهم ينقسمون على قسمين: منهم من يطيعهم ليتلصص على أموالهم ودنياهم وما يُمنحون منها أو من مناصبها أو من شهواتها أو ملذاتها لا تعبداً لله تعالى بهذه الطاعة أفهذا يؤجر يوم القيامة؟ الجواب: لا يؤجر بل إنَّه لا يسلم من العقوبة يوم القيامة لأنَّه ابتغى الدنيا بشيء من أعمال الآخرة ، وأمّا من أطاعهم ممتثلاً بطاعتهم طاعة الله عز وجل وجمعاً للكلمة وتوحيداً للصف فهل هذا يُؤجر؟ الجواب : نعم ، لأنّه نوى النيَّة الصالحة والمتقرر عند العلماء * أنَّه لا ثواب إلا بالنيَّة *

والله أعلم بالسرائر ولذلك يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم:" ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - وذكر منهم - وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ . "

وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾التوبة(٥٨)

فصار سخَطُهم ورضاهم متعلقاً بأمر من أمور الدنيا فالحذر الحذر من مثل ذلك راقبوا نيَّاتكم دائماً وحاسبوا أنفسكم قبل العمل وبعده وتذكروا دائماً قول السلف:* ما من فِعلةٍ وإن دقت إلا ونشر لها ديوانان ديوان لِمَ وديوان كيف *

فأمَّا ديوان لِمَ فهو سؤال شرط الإخلاص، وأمَّا ديوان كيف فإنَّه سؤال عن المتابعة ولذلك لا يدخل العمل- مهما عظمت منزلته عند الله- في حيِّز القَبول

والرضا إلا إذا كان خالصاً، قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾هود(٧)،الملك(٢) ، قال أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى:

أحسن العمل أخلصه وأصوبه قيل يا أبا علي ما أخلصه وما أصوبه قال: إنَّ العمل إن كان خاصاً ولم يكن صواباً لم يُقبلْ وإنَّه إن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبلْ حتى يكونَ خالصاً صواباً والخالصُ ما كان لله والصواب ما كان وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الثالثة:

النيَّة تتبع العلم: وهذه قاعدةٌ لطيفةٌ خفيفةٌ وقد تقدم شيء من التنبيه عليها وبناءً على ما مضى يُطرح سؤال، هذه القاعدة من أيِّ نوع من أنواع النيَّة؟ الجواب: هي من نيَّة إيقاع العمل وهي مَن عَزَم على فعل الشيء فقد نوى، فحقيقة النيَّة في الأعمال هي أن تعزم على فعلها فإذا عزمت عليها فحقيقة عزمك وهمِّك وقيامك إليها أنَّك نويتها ولذلك لو سمع مسلم أذان المغرب ثم ألقى ما في يده واتجه إلى دورة المياه ليتوضأ فجميع العقلاء لو اطَّلعوا على هذا الرجل ماذا سيقولون؟ الجواب: سيقولون سيذهب إلى الصلاة فإذا عَلِمَ الناسُ مِن ظاهر فعلك شيئاً أنت قد لا تعلمه فتتلفظ بالنيَّة(اللهم إنِّي نويت أن أصلي أو أتوضأ)، فكيف لا تعلم من نفسك ما قد علمه الناس منك، فحقيقة النيَّة في إيقاع العمل هو أن تعزم عليها وهذا العزم متعلق بمعرفة ما تريد وما ستفعل فمن عرف ما يريد وما سيفعل فقد نوى- والله أعلم - .

القاعدة الرابعة:

المباحات تنقلب عبادات بالنيَّات الصالحات: وذلك أنَّ العلماء عرَّفوا المباحات: بما لا ثواب فيه ولا عقاب لذاته، فإذا فعل الإنسان مباحاً فلا ثواب له، ولو تركه فلا عقاب عليه ولكن لو أنَّ الإنسان قبل فعل المباح نوى بفعله الخير فإنَّ الله عز وجل يُرقِّي هذا المباح من كونه فعلاً لا ثواب فيه ولا عقاب إلى كونه قُربة وطاعة لله عز وجل يثاب عليه العبد يوم القيامة ولذلك المتقرر عند العلماء * أنَّ الوصية بينهم ألا تعمل عمل وإلا ولك فيه نيَّة *، لمَّا قيل للإمام أحمد أوصنا قال:* لا تعملوا عملاً إلا ولكم فيه نيَّة صالحة * فمن قَرَنَ فِعلَهُ بنيَّة صالحة يصير المباح طاعة وقربة، وهنا تنبيه لطيف وهو أنَّه لو سألنا سائل كيف تترقى المباحات من كونها مباحات إلى كونها طاعة؟ الجواب: تكون المباحات طاعات بأمرين بالهيئات والنيَّات وعلى ذلك جمل من الأمثلة التوضيحية:

- النوم مباح لا ثواب فيه ولا عقاب، فإذا نِمتَ فلا ثواب لك وإن لم تَنم فلا عقاب عليك فإذا نوى الإنسان بنومته التقوي على طاعة الله عز وجل واحتسب تلك النومة في ميزان حسناته فإنَّ الله عز وجل لا يرفع قلم الحسنات عنه مادام نائماً وسيرى في ميزان حسناته يوم القيامة إنْ قَبِلَ الله عز وجل نيَّتَه وعملَهُ فسوف يرى عمَلَهُ في ميزان حسناته مكتوبة له لا عليه ولذلك كان السلف يحتسبون نومتَهم كما يحتسبون قومتَهم فلا ينامون إلا لله ولا يقومون إلا لله، فإذاً صار النوم عملاً صالحاً يُثاب العبدُ عليه، وكذلك يكون النوم عملاً صالحاً بالهيئة مع النيَّة وهي أن تنام على الصفة التي نامها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن تتوضأ أولاً ثم تضّجع على شِقكَ الأيمن ثانياً ثم تنام بعد قولك للأذكار كاملة،

فمن فعل ذلك فإنَّ نومته بتلك الهيئة والنيَّة قربة وطاعة وإن اختلفت الهيئة وتحققت النيَّة فهل يكون نومُه طاعة؟ الجواب: نعم المهم لا تختل النيَّة.

❖ جماع الزوج لزوجته مباح فلا ثواب له إن جامع ولا عقاب عليه إن ترك الجماع هذا باعتبار الأصالة لكنَّ الإنسان لو نوى بجماعِه النيَّة الصالحة وجامع على الهيئة الشرعية فإنَّ جِماعَه هذا ينقلب من كونه مباحاً لا ثواب ولا عقاب إلى كونه طاعة وقربة لله عز وجل وعلى ذلك ما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: " وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ . "

وقد ذكر العلماء أنّ الإنسان عند الجماع له إحدى ثلاث نيَّات أولاً أن ينويَ إعفافَ نفسه من الحرام، الثاني أن ينويَ إعفافَ زوجته من الوقوع في الحرام، الثالث أن ينويَ أن يكون جماعه هذا سبباً لإخراج ذرية صالحة يعبدون الله عز وجل في الأرض، فمن نوى واحدة منها أو الثلاث فينتقل العمل من كونه مباحاً إلى كونه قربة وطاعة يراها في ميزان حسناته ويؤجر عليها.

❖ الأكل والشرب، فإنَّ الأصل أنَّهما مباحان فمن أكل فلا ثواب له ومن ترك الأكل فلا عقاب عليه ولكن كيف يجعل الإنسان أكله وشربه طاعة؟ الجواب: إذا نوى به النيَّة الصالحة وأكل على الهيئة المشروعة، كيف تكون النيَّة الصالحة؟ الجواب: أنْ ينويَ بأكلته التقوي على طاعة الله عز وجل وأمَّا الهيئة أن يأكل مما يليه وأن يسميَ عند الابتداء وأن يحمدَه عند الانتهاء ويأكلَ بثلاثة أصابع وألا يملأ بطنه، وهكذا فالأكل والشرب بالنيَّة الصالحة الحسنة يصير طاعة.

❖ الذهاب إلى الوظائف، فإنَّ الذهاب إلى الوظيفة من المباحات التي لا ثواب ولا عقاب فيها فإنْ ذهبت إلى الوظيفة فلا ثواب لك وإن تركت الذهاب إليها فلا عقاب عليك ولكنَّ العاقل منَّا يريد أن يستغلَّ هذا الوقت الطويل في الوظيفة ويجعله في ميزان حسناته، فكيف ذلك؟ الجواب: يكون طاعة بالنيَّة الصالحة وهي أنَّك تنوي بذهابك للوظيفة أن تأخذ المال لتكف نفسك عن تكفف الخلق وتغني به زوجك وأولادك وأهلك ووالديك وتنفق عليهم من المال الحلال وتنوي التيسير على المراجعين وإنهاء معاملاتهم وإعانتهم على البر والتقوى وإن كنت مدرساً تنوي تعليم الناس الخير ودلالتهم عليه وتوجيه الطلاب إلى الأخلاق الحسنة أو نحو ذلك فإذا نويت ذلك فإنَّ هذه الوظيفة من أول ذهابك إلى رجوعك إلى بيتك مع كل ما يصيبك في الوظيفة من تعبِ الظهر وتعبِ العين وألَمِ المفاصل كل ذلك تحتسبه في ميزان حسناتك يوم القيامة.

والفروع في ذلك كثيرة فأيُّ مباح تريد أن تجعله طاعة فما عليك إلا استشعار النيّة الصالحة قبل فعله- والله أعلم -.

القاعدة الخامسة:

النيَّة شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات: وذلك لأنَّ الشريعة عندنا تنقسم إلى قسمين:

١- قسم يقال فيه افعل: فهذا القسم يقال فيه في المأمورات كالأمر بالصلاة والزكاة والطهارة والحج وبر الوالدين والعمرة وغيرها من مأمورات الشرع.

٢- وقسم يقال فيه لا تفعل: وهذا قسم المتروكات- نصطلح على تسميته بالمتروكات- فإذا قلنا المأمورات فنعني به ما قيل فيه افعل وإذا قالوا المتروكات أو التروك فيعنون به ما قيل فيه لا تفعل، فالنيَّة في البابين يختلف أثرها: فأثر النيَّة في المأمورات صحة المأمور، فأيُّ شيء أمر الشارع بفعله فإنَّ النيَّة شرط لصحته فلو فعل العبد عبادة أُمرَ بفعلها فإنْ فعلها بلا نيَّة فإنَّ عبادته باطلة ففائدة النيّة في باب المأمورات هو صحة المأمور، وأمَّا في باب التروك فلا تعلُقَ للنيَّة بصحتها وإنَّما النيَّة تأثر في ترتب الثواب عليه ففائدة النيَّة في المتروكات إنَّما هو ترتب الثواب؛ بمعنى أنَّك لو تركت هذا المحرم بلا نيَّة فإنَّه لا عقاب عليك لعدم الفعل ولا ثواب لك لعدم النيَّة، فإذا نويت الترك لله فحينئذٍ تثاب على تركك، ويستثنى من باب المأمورات ما كان لحق المخلوقين وما أمرك الشارع به لحق المخلوق كالأمر برد الأمانات في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾النساء(٥٨) ، فلو ردَّها بلا نيّة فلا يأتي من سمع القاعدة ويقول أداء الأمانات مأمور به فهو من باب المأمورات والمأمورات لا تصح إلا بالنيَّة نقول: لا، لأنَّ ردَّها إنَّما وجبَ لحق من حقوق المخلوقين وكذلك أداء الديون لو سدد الإنسان الدَّينَ بلا نيَّة فهل سداده باطل؟ الجواب: لا، بل سداده صحيح ولكن لا ثواب له إلا بالنيَّة، فإذاً ما نقوله في المنهيات نقوله في المأمورات فيما بين المخلوقين فالحقوق بين المخلوقين النيَّة لا أثر لها في صحتها وإنَّما النيَّة تأثر في ثوابها، وعلى ذلك:

- ماحكم النيَّة في الوضوء؟ الجواب: شرط لصحته لأنَّها من باب المأمورات
- ماحكم النيَّة في الغسل؟ الجواب: شرط لصحته لأنَّها من باب المأمورات.
- ماحكم النيَّة للصلاة؟ الجواب: شرط لصحتها لأنَّها من باب المأمورات.

❖ ماحكم ترك الزنا بلا نيَّة؟ الجواب: تركه صحيح ولكن لا ثواب له في تركه.

❖ ماحكم من ترك حلق اللحية؟ الجواب: لا ثواب له في هذا الترك لأنَّ اللحية من باب المأمورات إلا إذا نوى النيَّة الصالحة.

❖ ماحكم ترك شرب الخمر؟ الجواب: إذا تركه بلا نيَّة فتركه يصح ولا يعاقب على شربه يوم القيامة لأنَّه لم يشرب لكن هل له ثواب في هذا الترك؟ الجواب: لا، لأنَّ الثواب مربوط بالنيَّة.

❖ لو أنَّ إنساناً على ثوبه نجاسة فعلَّق ثوبه على الجدار فجاء مطر وأزال النجاسة فهل يثاب على إزالة النجاسة هنا أم لا؟ الجواب: ننظر إلى نيَّته فإن قال أنَّه قصدَ وضع الثوب لمَّا رأى السحاب لعله يأتي مطر يغسل تلك النجاسة فحينئذٍ يُثاب لأنَّه قصد وضع الثوب لإزالة النجاسة، فأمَّا إن كان وضعه هكذا بلا قصد إزالة النجاسة وجاء المطر وأزال النجاسة فالزوال صحيح ولكن لا ثواب له لأنَّه لم يقصد ذلك.

القاعدة السادسة:

الأعمال لا تُقبل إلا بالإخلاص والمتابعة: وكلُّ الكلام الذي تقدَّم في هذه القاعدة وقد أجمع العلماء على أنَّ الأعمال لا تُرفع إلى الله عز وجل إلا بالإخلاص والمتابعة ومعنى اشتراط الإخلاص: أن يكون الباعث لك على هذا العمل إرادة الله عز وجل والدار الآخرة فقط، ومعنى قولنا المتابعة: أن يكون عملك متابع وفق عمل النبيِّ صلى الله عليه وسلم بلا زيادة ولا نقصان ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف(١١٠) ، فلا تُقبل الأعمال ولا تُرفع إلى الله عز وجل إلا بهذين الشرطين وقول الله عز

وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾البينة(٥)، والأدلة قد تقدم ذكرها ولكن شرط المتابعة لم نذكر له أدلة فلا بدَّ أن نذكر بعض الأدلة، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾الشورى(٢١)، أي الإذن الشرعي لأنَّ العبادات مبنيَّة على التوقيف فلا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً من العبادات ويعتقد أنَّها عبادة إلا وعلى ذلك دليل من الشرع وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " ، وفي صحيح الإمام مسلم من حديثها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه وسلم:" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ». وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ "

وفي السنن من حديث العرباض رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ " وزاد النسائي:" وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ"

ومن الأدلة في هذا كثيرة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ثم اعلم رحمك الله تعالى أنَّ القاعدة تقول* أنَّ العبادة بكل متعلقاتها وما يحيط بها مبناه على التوقيف * فمما يحيط بالعبادة الأسباب فقاعدة الأسباب * أنها مبنيّة على التوقيف * فلا يجوز

لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة بسبب من الأسباب إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع ومن الأمور المحيطة بالعبادة الشروط فالقاعدة فيها تقول:* الأصل في شرط العبادة التوقيف على الأدلة * فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة بشرط من الشروط إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع ومن الأمور المحيطة بالعبادة الصفات وقاعدتها تقول:* صفات العبادة مبنيّة على التوقيف * فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة بصفة من الصفات أو هيئة من الهيئات إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع ومما يحيط بالعبادة أيضاً الزمان وقاعدته تقول:* الأصل في ربط العبادة بزمان دون زمان التوقيف على الأدلة * فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة أو فضيلة عبادة بزمان دون زمان إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع ومما يحيط بالعبادة أيضاً المكان وقاعدته تقول:* الأصل في ربط العبادة بمكان أو فضيلة عبادة بمكان التوقيف على الأدلة * فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة أو فضيلة عبادة بمكان دون مكان إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع ومما يحيط بالعبادة أيضاً المقدار وقاعدته تقول:* الأصل في المقدرات الشرعية التوقيف على الأدلة* فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة أو فضيلة عبادة بمقدار معيَّن إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع، إذاً نلخّص من هذا أنَّ العبادة بكل معلقاتها مبنيَّة على التوقيف بل ويدخل في ذلك المبطلات قاعدته تقول:* العبادة المنعقدة بالدَّليل الشرعي لا تُنقض إلا بالدَّليل الشرعي *

كما قال الناظم:

إذْ أنَّمَا انعَقَدَ الدلِيلُ بِحُكمه لا يُنقضَنَّ إلا بِدلِيلٍ ثَانِي

فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يحكم على عبادة قد انعقدت بالدَّليل الشرعي بأنَّها باطلة إلا بالدَّليل الشرعي، إذاً العبادة باعتبار أصلها وباعتبار أسبابها وشروطها وصفاتها وزمانها ومكانها ومقدارها ومبطلاتها، كلُّ ذلك مبنيٌّ على التوقيف، فلا يجوز لأحد أيَّاً كانت منزلته في الدِّين أن يحكم على شيء من ذلك إلا وعلى ذلك دليل فمن حكم بلا دليل فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾الشورى(٢١) ، ولا خلاص للمرء يوم القيامة إلا إذا حقق هذين الشرطين (الإخلاص والمتابعة) وقد قسَّم العلماء الناس باعتبار عملهم وقيامهم بهذين الشرطين إلى أربعة أقسام:

١- أناس لا إخلاص ولا متابعة عندهم وهؤلاء هم شر الأقسام على الإطلاق كالذين يراؤون في تقديم النذور للقبور أو الذين يراؤون في الاحتفالات البدعية والذين يراؤون بدفع الأموال الطائلة للمقرئين في العزاء فهؤلاء لا أصابوا في جانب الإخلاص ولا أصابوا في جانب المتابعة فهم شر الأقسام على الإطلاق نسأل الله السلامة والعافية.

٢- أناس لا متابعة عندهم ولكنَّهم مخلصون في أعمالهم لا يبتغون بأعمالهم إلا وجه الله ولكن أعمالهم على غير وفق السنَّة كالذين يتعبدون لله عز وجل بالأذكار الجماعية أو بالابتهالات الصوفية البدعية أو بالصلوات المبتدَعة فلو شققت على قلبه لَما وجدت فيه إلا إرادة الله لكنَّ العمل على غير وفق السنَّة فهذا عمله باطل- حتى وإن كان صاحبه من أشد الناس إخلاصاً- لفوات شرط القبول وهو المتابعة.

٣- أناس عندهم متابعة عجيبة وعظيمة فهم يحرصون على السنَّة الظاهرة ويسألون العلماء عنها حتى يسجدوا كما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتصدقوا كما تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحجوا ويعتمروا ويفعلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم في ظاهر الأعمال لا إشكال عندهم ولكن أعمالهم مبنيَّة على غير ساق الإخلاص، ففيها متابعة ولكن لا إخلاص فيها، فما حكم أعمالهم عند الله؟ الجواب: غير مقبولة وأعمالهم مردودة وهؤلاء الأصناف الثلاثة المحكوم على أعمالهم بالرد يدخلون في عموم قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف(١٠٣-١٠٤) ، هذه وإن نزلت في سبب خاص إلا * أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب * ويدخلون تحت قول الله عز وجل: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾الفرقان(٢٣) ، لفوات شرط القبول.

٤- أناس حرصوا الحرص الكامل على تصفية بواطنهم وتصفية ظاهر أعمالهم فهؤلاء صارت أعمالهم منبثقة من ساق الإخلاص والمتابعة فلا تجد أعمالهم إلا واقعة على وجه الإخلاص لله فلا يقصدون في أعمالهم بشيء من حظوظ الدنيا ولا شهواتها وإنَّما يريدون وجه الله عز وجل وهي واقعة على وفق سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زيادة فيها ولا نقصان ولا خلاف للمتابعة مطلقاً بجميع متعلقاتها جنساً وسبباً وزماناً ومكاناً وصفةً ومقداراً، فحرصوا على المتابعة المطلقة، فهذا الصنف الوحيد الذين تُقبلُ أعمالهم عند الله ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور ﴾سبأ(١٣) ، فربع الخلق هم الناجون فقط

وثلاثة أرباع الخلق في الكون مردودة أعمالهم بسبب المخالفات الشرعية، فهذه قسمة رباعية لم ينجِ منها إلا قسم واحد وتلك الأقسام الثلاثة أعمالهم رد عليهم وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ هود(٤٠) ، وفي الصحيح يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ " ، فإذاً أهل الحق- مُذ خلق الله السموات والأرض- هم الأقل دائماً ولذلك يقول النبيُّ عليه الصلاة والسلام : " ويَأْتِي النَّبِيُّ وليسَ مَعَهُ أَحَدٌ " .

القاعدة السابعة:

الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيَّات: وبيان ذلك أن نقول أنَّ الألفاظ باعتبار دلالاتها على معانيها تنقسم إلى قسمين:

١- ألفاظٌ هي نص في معناها لا تحتمل معنىً آخر كقول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾البقرة(١٩٦) ، هذه نص في طلب صوم عشرة أيام، فالألفاظ التي لا تحتمل إلا معنىً واحد تسمى النص(ألفاظ نصية) وهذا النوع من الألفاظ لا علاقة له في قاعدتنا وإنَّما قاعدتنا في النوع الآخر من الألفاظ.

٢- ألفاظ ليست هي نصاً في معناها وإنَّما هي محتملة لمعنيين أو أكثر فإذا قيل لك ما الكناية؟ قل: هي اللفظ الذي يحتمل معناه ويحتمل معنىً آخر، أيُّ لفظ يحتمل

معنيين أو أكثر ويسمى في الفقه الكناية ويسمى في العقائد الألفاظ المجملة وإن اختلفت المسميات فلكُلِّ أهل فنٍ اصطلاحهم، فمتى تترتب على الألفاظ الصريحة آثارها؟ الجواب: عند النطق بها فمن نطق بالألفاظ الصريحة فإنَّنا نرتب عليه آثارها ولا ننظر إلى نيّته لأنَّ المتقرر عند العلماء * أنّ الأحكام فيما بيننا في الدنيا على الظواهر والسرائر تبعاً لها وأنّ الأحكام بالآخرة على السرائر والظواهر تبعاً لها * ونحن بما أنَّنا لا نزال في الدنيا نحكم على الناس بما يظهر لنا منه فلو جاءنا رجل وقال إنّي قلت لزوجتي أنت طالق فماذا سيقول له المفتي؟ يقول: وقع الطلاق، فهل يُقبل منه بعد ذلك إذا قال كنت أريد أن أقول أنت طالق من كل قيد أو من كل حبل أو طاهر فقلت طالق، فنقول: نحن نفتي بوقوع الطلاق وأمَّا نيَّتك فنديِنها فيما بينك وبين الله لأنَّنا لا ندري بنيَّتك، ولو أنَّنا فتحنا باب عدم الحكم وترتيب الآثار على الألفاظ الصريحة عند تلفظ أصحابها بها إلا بالنظر على النيَّات لَما أوقعنا طلاق ولا أوقعنا ظهاراً إذ كل محتال سيجد باب لحيلته لإسقاط هذا الأثر، سؤال ثاني متى تترتب الآثار على الكنايات؟ الجواب: إذا اقترنت بالنيَّات، فإذاً نحن لا نستفصل المتكلم عن نيَّته إلا إذا كان لفظه محتملاً لهذا الموضوع ولموضوع آخر فنحن لا ندري أهو يقصد هذا الموضوع أو ذاك، فبما أنَّ هذا الأمر محتمل حينئذٍ نرجع إلى تحديد أحد المعنيين في نيَّته، فمتى نحتاج إلى سؤال المكلف عن قصده؟ الجواب: في الكنايات لا في الصرائح وبناءً على ذلك لو جاء رجل وقال قلت لزوجتي أنت كأمي هل هذا صريح في الظهار أم كناية؟ الجواب: كناية تحتمل احتمالان يحتمل أنت كأمي باعتبار الجماع والوطء فإن أراد هذه النيَّة فهو مظاهر، ويحتمل أنَّه أراد بقوله أنت كأمي باعتبار المنزلة والاحترام والتقدير فهنا لا شيء عليه لكن نقول له مهما بلغت

زوجتك من الحنان والعطف والرعاية فإنَّها لا يمكن أن تَصُفَّ مصافَّ أمك، فيترتب الحكم على هذه الكناية عندما يُستفصل عن القصد لوجود الاحتمال، مثال آخر لو قال رجل لزوجته أنت خليَّة، فكلمة خليَّة تحتمل أنَّه أراد الطلاق يعني مخلَّاه ويحتمل أن يراد بخليَّة أي متروكة الكلام متروكة النفقة متروكة الحنان فلا يقصد به عين الطلاق فهل في قوله هذا يترتب عليه الأثر مباشرة أم لا بد من استفصاله عن نيَّته؟ الجواب: لابد من استفصاله عن نيَّته وقصده لأنَّ اللفظ كناية وليس بصريح والاستفصال إنّما يكون مع الكنايات لا مع الصرائح ، مثال آخر لو أنّ رجلاً قال لزوجته إن لم تذهبي معي إلى أهلي فأنت طالق هل هذا صريح بالطلاق؟ الجواب: يقول العلماء لو لم يعلقه لكان طلاقاً منجزاً لكن لمَّا علَّقه صار لفظاً محتملاً وكناية ففي هذه الحالة لا نحكم عليه بوقوع الطلاق مباشرة بل لابد من الاستفصال عن نيّته وقصده، فإن قال أنا لم أقصد الطلاق وإنَّما أردت إخافتها وتهديدها وحثّها ومنعها فنقول لا يقع الطلاق وإنَّما عليك كفارة يمين لأنَّ حقيقة هذا يمين في المعنى وإن لم تكن يمين في اللفظ، ويفرع على هذه القاعدة أيضاً ألفاظ القذف فإنّ القذف له لفظان: لفظ صريح لا يحتمل إلا القذف وهذه يترتب عليها آثارها مباشرة، ولفظ كناية يحتمل أكثر من معنى وهذه لا يترتب عليه آثارها إلا بعد الاستفصال عن النيَّة لأنَّ المتقرر عند العلماء * أنَّ الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيَّات* -والله أعلم-.

القاعدة الثامنة:

العبادات ذات الأجزاء إن كان صحة أولها متوقف على صحة آخرها فيكفي فيها نيّة واحدة، وإن كان أولها لا ينبني على آخرها فلا بد في كل فعل منها نيَّة خاصَّة: وعلى ذلك جمل من الفروع:

- منها الصلاة فأول الصلاة لا يصح إلا إذا صح آخرها، فما الحكم لو أنَّ إنساناً أحدث قبل السلام بوقت يسير؟ الجواب: بطُلت الصلاة كلها لأنَّ الصلاة ذات أجزاء يتعلق أولها بصحة أخرها ويكفي لها نيَّة واحدة.
- ومنها صوم اليوم الواحد عبادة يمر عليك فيها أجزاء من الوقت ولكن لا يصح أولها إلا إذا صح آخرها؛ بمعنى لو أنَّ إنساناً أفسد صيامه قبل غروب الشمس بدقيقة لفسد أول الصيام فحينئذٍ يكفي عن اليوم كله بجميع أوقاته نيَّة واحدة من أول النهار.
- ومنها شهر رمضان باعتبار أيامه فإنَّه تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً فشهر رمضان عبادة ذات أجزاء فمن صام اليوم الأول صحيحاً وصام اليوم الثاني صحيحاً وأفسد اليوم الثالث أي أفطر عمداً بلا عذر ثم صام الرابع والخامس فما الذي يفسد من صيامه؟ الجواب: اليوم الذي أفسد فيه ولا يفسد أول العبادة ولا ما فعله بعد هذا الإفساد، إذاً عبادة رمضان عبارة عن أيام لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها ففي ذلك ترجيح على أنَّ لا بد لكل يوم من نيَّة خاصَّة والنيَّة يعني إيقاع العمل وهي أنَّ الذي علم أنَّ غداً رمضان فهذه نيّته بل إنَّ الذين يتسحرون نيَّتهم سحورهم بل إذا أفطر فإنَّه يعلم أنَّه سيصوم غداً فتلك نيَّته، وهذا القول أرجح ممن قال أنَّ رمضان عبادة واحدة فيكفيه نيَّة واحدة ما لم يوجد ما يناقضها لكن على هذا التخريج وهذا التأصيل يترجح لنا القول الأول.

❖ ومنها الطواف والطواف عبادة ذات أجزاء ففي كل طوفة جزء فلو أنَّ إنساناً فعل مفسداً في آخر جزء من الطواف السابع بمعنى لو أنَّ امرأة نزل عليها الحيض في الشوط السابع فهل يفسد الطواف كله أم فقط الشوط السابع؟ الجواب: القول الصحيح أنَّ الطواف من جملة العبادات التي ينبني صحة أولها على صحة آخرها فحينئذٍ يلزمه لزوماً أن يعيد الطواف من أوله ولذلك من رحمة الله بنا أنَّ الطهارة الصغرى ليست شرطاً في الطواف وإنَّما يشترط الطهارة الكبرى فقط ولا يشكل عليكم أن تقام الصلاة وأنت في أثناء الطواف فإنَّ انقطاع الطواف هنا انقطاع اضراري والانقطاع بين أبعاض الطواف والسعي اضطراراً لا أثر لها ولذلك جاء جمع من أهل العلم يقولون لمَّا رأوا أنَّ الأمر سيثقل عليه إذا أمرناه بإعادته من أوله قالوا: يكمل شوطه بعد الحدث إذا تَطَهَّرَ ويفدي دماً، ولكن لماذا يفدي دماً الأصل براءة الذمة فلماذا توجبون عليه ذلك، ولذلك أقول الطواف عبادة واحدة لا يصح أولها إلا إذا صح آخرها وهذا هو القول الصحيح، ومثله السعي.

❖ ومنها الوضوء فالوضوء عبادة ذات أجزاء لا يصح أولها إلا إذا صح آخرها فلو تخلَّف شرط أو وجد مانع فإنَّ وضوءك كلَّه يبطل بمعنى لو أنَّ إنساناً غسل أعضاءه كلَّها ولكن بقي إصبع من أصابع رجله اليسرى لم يغسلها فوضوؤه باطل ولكن إن أدرك غسله قبل أن تنشف أعضاؤه فحينئذٍ يصح وضوؤه وكذلك إذا أحدث قبل آخر عضو من الوضوء فعليه إعادة الوضوء من جديد فيكفي فيه نيَّة واحدة.

القاعدة التاسعة:

نيَّة المرء أبلغ من عمله: وهذا متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى فالنيَّة أعظم عند الله من العمل لأنَّ الله يأجر على النيَّة المجردة عن العمل ولا يأجر على

العمل المجرد عن النيَّة ولأنّ النيَّة تقوم مقام الأصل والعمل يقوم مقام الفرع ولذلك في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ." فهؤلاء المعذورون في المدينة أُجروا بنيَّاتهم كما أجر إخوانهم المجاهدون بنيَّاتهم وأعمالهم، ولذلك لأنَّ نيَّة القاعد صارت حسنة فأُجر على نيَّته مع تخلف العمل فأفاد ذلك أنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله ويدل على ذلك أيضاً حديث:" من قتل التسعة والتسعين رجلاً ثم كمّلهم بقتل الراهب فبلغ المئة ثم خرج فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على عالم فأتاه فقال له إنّه قتل مئة نفس فهل له من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة فهو عزم على التوبة والعبادة والإقلاع فقال ولكن اذهب إلى أرض كذا وكذا فإنّ فيها قوماً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنّها أرض سوء قال فانطلق حتى إذا نصف الطريق جاءه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً إلى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب إنّه لم يعمل خيراً قط فأرسل الله على مدرجهم ملكاً على صورة بشر يفصل بينهم فقال قيسوا ما بينهما فإلى أيتهما كان أقرب فهو لها فقاسوا ما بين الأرضين فوجدوه أقرب إلى الأرض التي أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة" وفي رواية" أن أوحى الله إلى هذه أن تبعدي وإلى هذه أن تقربي فقاسوا ما بينهما فأخذته ملائكة الرحمة "، فهنا نيَّته أغنت عن عمله فأُجر أجر التائب وأجر العامل وأخذته ملائكة الرحمة وحماه الله من ملائكة العذاب كل ذلك بسبب نيَّته الصالحة مع أنَّ العمل تخلف مما يدل على أنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله، وكذلك يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً "

فهنا وجدت النيَّة وتخلف العمل فأجر على نيَّته مع تخلف العمل بسبب العذر فأفاد ذلك أنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله، وكذلك أيضاً في مسند الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. " ومثله حديث أنس رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ " ، ومنها حديث أبي كبشة الأماري رضي الله عنه عند ابن ماجه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:" مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ " وذلك بنيَّته الصالحة ونيَّة المرء أبلغ من عمله.

هل هذا في نيَّة الخير أم تدخل معها نيَّة السوء؟ الجواب: هما في النيَّتين جميعاً فنيَّة المرء أبلغ من عمله فإن كانت خيراً فيؤجر وإن لم يعمل وإن كانت سوءً فيؤزر وإن لم يعمل وعلى ذلك تكملة حديث أبي كبشة الأماري رضي الله عنه يقول النبيُّ عليه الصلاة والسلام:" وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلاَ مَالاً ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ. " ، ويدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ."

أي كان ناوياً وعازماً على قتل صاحبه ولكن لم يُوفَّق إلى العمل، فإذاً كتب الله عليه الوزر بنيَّته حتى ولو تخلف العمل عنه، ومن ذلك أيضاً من عزم عزيمة صادقة على قيام الليل ثم غلبته عيناه كتب الله له أجر من قام الليل وكان نومه صدقة عليه كما قاله النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، وكذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِىٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِىٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِىٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِىَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ "

فقبل الله صدقته مع أنَّه وضعها في غير موضعها الشرعي لكن نيَّته صادقة فهذا مما يدل على أنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله.

- ❖ لو أنَّ رجلاً بنى مسجداً بنيَّة الانتفاع منه وليصلي فيه الناس فغلب عليه أهل البدع، فأجره لا ينقطع إلى قيام الساعة.
- ❖ لو أنَّ إنساناً كان محافظاً على الطاعات والعبادات فطرأ عليه عذر منعه من فعلها فإنَّ الله يكتب له من الأجر ما كان صحيحاً وكذلك جميع الأعمال التي عُطلتَ عن فعلها بسبب السفر فإنَّ الله يكتبها لك إذا كان من عادتك فعلها قبل سفرك وعلى ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة: " مَنْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا . "

- لو أنَّ داعيةً نوى أن يدعوَ إلى الله ولكنَّ الدولة منعته أو سجنته فإنَّ بدنه مسجون ولكن قلم الحسنات لا يرتفع عن صحيفته بتلك النيَّة الطيبة فيؤجر يوم القيامة أجر من دعا ووجَّه وهو جالس في سجنه لأنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله.
- لو أنَّ امرأة نوت أن تصومَ يوم عرفة أو عاشوراء فهجم عليها الحيض، فيكتب لها من العمل ما نوته حتى وإن لم تعملْه بسبب العذر لأنَّ نيَّة المرء أبلغ من عمله.

القاعدة العاشرة:

النيَّة في العبادات يُطلب فيها الجزم لا التردد: ومعنى ذلك أنَّ العبادات المأمور بها لا تصحّ إلا بالنيَّة لكن أي نيَّة؟ الجواب: النيَّة المجزوم بها لا النيَّة المترددة وبناءً على ذلك:

- لو صلى الإنسان بنيَّة مترددة فما حكم صلاته؟ الجواب: باطلة لأنَّها لا بد أن تكون النيَّة مجزوماً بها لأنَّ العبادات مناطة بالنيَّة المجزومة.
- وعلى ذلك فإنَّ صيام آخر يوم من شعبان ليلة الثلاثين، فمن الناس من يصبح صائماً ويقول إن كان رمضان فأكون صائماً وإلا فأفطر، فهذه نيَّة في العبادة فهل هي مجزوم بها أم هي مترددة؟ الجواب: نيَّة مترددة فأصح الأقوال في ذلك أنَّه صيام باطل وهو يوم الشك الذي نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند النسائي قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " . ومنها قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند أبي داود من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه:" لاَ تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ ."

القاعدة الحادية عشر:

العبرة بما يقوم في القلب ولو أخطأ اللسان: وذلك لأنَّ النيَّة هي الأصل واللسان هو الفرع فإذا تعارض الأصل والفرع فلا جرم أنَّنا نلغي الفرع ونأخذ بما يقرره الأصل والقلب هو الملك والأعضاء جنوده ولا يمكن أبداً أن نُعمل عمل الجندي ونلغي عمل الأصل، وبناءً على ذلك فلو أنَّه أحرمَ ونوى متتعاً ولكنَّه أخطأ لسانه فقال اللهم لبيك حجاً وعمرة فهذا قِران ليس متتع فهو قارن بلسانه متمتع بقلبه، إذاً تعارض القلب واللسان، فيكون العمل بما في القلب أي أنَّه متمتع لأنَّ المتقرر * أنَّه إذا أخطأ اللسان فالعبرة بما في القلب *وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:" لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ. " هو في قلبه أنَّه يقول قولةً يشكر الله عز وجل فقام في قلبه مقام الحمد والشكر ولكن أخطأ اللسان وإذا تعارض القلب واللسان فالعبرة بما قام في القلب ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:" أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" ولذلك:

- لو قال الإنسان ألفاظاً كفرية هو لا يريد حقيقتها وإنَّما قالها خطأً أو إكراهاً فإنَّ العبرة بما يقوم في قلبه قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل(١٠٦)، فالعمدة بما يقوم في القلب وإن أخطأ اللسان.

- ولو أراد الزوج أن يقول لزوجته وهو صادق ومعروف بالصدق أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت طالق فهنا تعمل القرائن وما يدل عليها من أسباب فحينئذٍ القاضي أو الحاكم لا يوقع طلاقه ولذلك في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى جزيمة فلمَّا علموا بمقدم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا جميعاً فخرجوا بزكواتهم يقابلون خالداً ولكن أخطأوا يريدون أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا فوقع فيهم خالد رضي الله عنه قتلاً وأسراً ظنَّاً منه أنَّهم قالوا صبأنا على حقيقتها، أخطأت ألسنتهم فعذرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ووكل خالد إلى الله عز وجل ولم يعزله عن قيادة الجند.
- ومنها كذلك لو أراد الإنسان أن يضحي فأخطأ لسانه أراد أن يقول اللهمَّ هذا عنِّي وعن والدي فقال اللهمَّ هذا عنِّي وعن والدتي فقط أو قال والدي ولم يقل والدتي فحينئذٍ إذا أخطأ اللسان فالعبرة بما يقوم في القلب.

القاعدة الثانية عشر:

النيَّة تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام: فلو أنَّ الإنسان قال قولةً عامَّة تحمل صيغة من صيغ العموم ولكن هو في قلبه كان ينوي الخصوص لا العموم فإنَّ العبرة بما في القلب لا في اللسان فإذا كانت النيَّة خاصَّة فإنَّها تخصص اللفظ وإن كان عاماً والعكس بالعكس فلو قال الإنسان قولةً خاصَّة ولكنَّه نوى بقلبه العموم فإنَّ النيَّة تعمم هذا اللفظ الخاص ومن أمثلة ذلك:

- لو أنَّ رجلاً قال نسائي طوالق ونوى بقلبه واحدة فإنَّ المنقول عن الإمام أحمد وغيره من أصحابه والذي ارتضاه العلامة ابن القيم أنَّه يصح استثناء هذه الواحدة

فتكون هي الطالق باستثناء نيَّته مع أنَّ لفظَه لفظٌ عام ولكن نيَّته خاصَّة والنيَّة تخصص اللفظ العام.

- كذلك لو أن رجلاً حلف وقال لا كلمت امرأتي أبداً وكان يقصد بذلك ما يسمى هجراً ثم جاءته واعتذرت إليه ثم كلمها فهل عليه كفارة؟ الجواب: لا كفارة عليه لأنَّ نيَّته ما دامت مُصرة على موقفها وعلى خطئها أو ما لم تعتذر له، فهو لا يقصد ألا يكلمها مطلقاً وإنَّما يقصد ألا يكلمها ما دامت على هذه الحالة، فإذاً لفظه لفظ عام ولكن نيَّته نيَّة خاصَّة والعبرة بما يقوم في القلب.
- لو أنَّ إنساناً قال والله لا أُسلِّم على زيد فمرَّ على جماعة فيهم زيد فَسلَّمَ عليهم واستثنى بقلبه زيداً فهل يصح استثناؤه أو لا يصح؟ الجواب: نعم يصح استثناؤه هنا ولا كفارة عليه.
- لو أنَّ إنساناً خاف من غلام جميل فقال والله لا أكلِّم هذا أبداً فكبِرَ الغلام ونبتَ شاربه وذهبت المفسدة وكلمّه فماذا عليه؟ الجواب: لا شيء عليه لأنَّه لم يقصد ألا يكلِّمه مطلقاً وإنَّما قصد ألا يكلمه ما دامت المفسدة موجودة، إذاً نيَّته خاصَّة مع أنَّ لفظَه عام فالنيَّة تخصص اللفظ العام.
- لو أنَّ رجلاً رأى على زوجته نقاباً فقال والله لا تلبسي هذا النقاب ولم يقصد عين النقاب وإنَّما جنس النقاب فالمحلوف عليه خاص ولكن نيَّته عامَّة فلو لبست نقاباً آخر غير الذي حلف عليه فحينئذٍ يحنث لأنَّ النيَّة تعمم اللفظ الخاص.

القاعدة الثالثة عشر:

الأيمان على نيَّة الحالف ما لم يكن ظالماً: بمعنى لو أنَّ إنساناً استُحلف على شيء فحلف لسانُه على لفظةٍ يريد أن يوهم غيره بشيء وهو في قلبه غير ذلك فإنَّ نيَّته بما حلفَ عليه، فنحمل يمين الحالف على نيَّته لأنَّ المتقرر عند العلماء* أنَّ الأيمان مبنيَّة

على المقاصد والأغراض لا على الألفاظ *، فجميع من حلف إنَّما نحمل لفظه على نيَّته فإن حلف على شيء خاص ونيَّته كانت عامَّة فالعبرة بالنيَّة فتكون يمينه عامَّة وإن كان لفظه على شيء خاص، كأن يدخل رجل عند أحد منزله ويقدم له الطعام ويستشعر الضيف المنَّة من ألفاظ المضيف فأراد أن يقطع هذه المنَّة وقال والله لا أكلتُ طعامَك هذا فلفظه خاص ونيَّته عامَّة فحينئذٍ لو أكل طعاماً آخر فإنَّه يحنث لأنَّ اليمين على نيَّة صاحبها ولكن هذا ليس على إطلاقه وإنَّما مقيَّد بقوله: ما لم يكن ظالماً ، كاليمين في باب التقاضي والتحاكم فالظالم يمينه على نيّة مستحلفه لا على نيَّته هو ، وإلا لفسدت أبواب الأيمان عند القضاة، كأن يكون على أحد دين ويأتي به إلى القاضي ويقول: هذا استدان منِّي ديناً ولم يسدده وليس لدي بيِّنة فأطلب يمينه فيقول القاضي: أتحلف أنّ عندك شيء لهذا – هو في مجلس القضاء ليس معه شيء – فيقول: والله ما عندي شيء لهذا وهو يقصد الآن، فهل تلك النيَّة تغني صاحبها؟ الجواب: لا ، لأنَّه ظالم والظالم لا يكون يمينه على نيَّته وإنَّما على نيَّة مستحلفه خصماً كان أو حاكماً .

القاعدة الرابعة عشر:

القصود في العقود معتبرة: القصود : أي المقاصد والنيَّات والبواعث، العقود : أي المعاملات ، معتبرة: أي مقدمة على ظواهر العقود ، ولذلك:

- قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنَّ البائع إذا عَلِمَ أنَّ هذا الزبون سيشتري السلاح ليقتل فيه مسلم فلا يجوز له أن يبيعه السلاح لأنَّه قصد به الأذى ولا يجوز إعانته على الأذى والقصود في العقود معتبرة ولذلك قرر الفقهاء أنَّه لا يجوز بيع السلاح

في الفتنة ولا يجوز بيع التمر أو التفاح أو العصير لمن يتخذه خمراً كل ذلك من الأمور المحتملة.

- ومما يدخل تحت هذه القاعدة مَن لَعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم (المحلل والمحلل له) وذلك أنَّ من الناس من يستعجل ويطلِّق زوجته ثلاث تطليقات فيبُتُ طلاقها فلا يبقى معه شيء من الطلاق فلا يحل له أن ينكحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وهناك زميل لزوجها ويريد أن ينفع أخاه وقال له أنا أتزوج امرأتك وتبقى معي ليلة واحدة وأطلقها اليوم الثاني ثم جاؤوا بصورة عقد النكاح صورة صحيحة بشهود وولي، فهل يُنظر فيها إلى الظاهر أم إلى المقاصد؟ الجواب: إلى المقاصد لأنَّ مقاصد العقود معتبرة فيكون هذا العقد حراماً بإجماع أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم بل هو ملعون فاعله فبالحديث عن علي رضي الله عنه قال: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ."
- ولو جاء رجل بهدية وقال هذه هدية لك ولكن أعطني بَدَلَها، فهذه بيعٌ وصورتها صورة هدية وألفاظها ألفاظ هدية ولكن حقيقتها بيع فيقول العلماء * أنَّ الهدية التي تُبنى على العوض بيعٌ ويشترط لها ما يشترط للبيع *، فهم لم ينظروا إلى ظواهر ألفاظها وإنَّما نظروا إلى مقاصدها.
- ومنها بيع العينة، قال الناظم:

ومِثَالُ ذلكَ أَنْ يَبيعَكَ سِلعةٌ في الحَالِ يَشتَريهَا مَعَ النُّقصَانِ

فالمرابي يريدُ أن يلعب على الشارع فلو أنَّه أعطى مالاً وأخذ مالاً أكثر لكان رباً صريحاً، فأراد أن يتوصل إلى الزيادة بطريقة العينة وهي حيلة على الربا فباع له سلعة (سيارة) بثمن مؤجل زائد ثم يشتريها البائع نفسه منه بثمن أنقص

حالاً، فجاءته الزيادة الربوية ولكن ببيع سلعةٍ وشرائها من باب التحايل، فقصدهم هو الوصول إلى هذه الزيادة الربوية وعقدهم عقد بيع وشراء ولكن لم يصح هذا وسمِّيَ عِينة وتوعد فاعلها بالعقوبة مع أنَّ صورتها صورة بيع وشراء ولكن نظراً إلى المقاصد والنيَّات والبواعث فعومل البائع الأول بما يحمله في قلبه من مقاصد محرمة.

شرح القواعد الفقهية الكبرى

القاعدة الثانية

اليقين لا يزل بالشك

المراد باليقين: أي الأمر المجزوم به والمقطوع بوجوده أو انتفائه، وقوله لا يزول: أي لا يُلغى حكمه فيُنفى إن كان ثابتاً ويُثبت إن كان منفياً، وقوله بالشك: الشك هو التردد بين أمرين لا مَزيَّة لأحدهما على الآخر، فلو قُلتُ لك أبوك في البيت أم لا؟ الجواب: يمكن بمقدار خمسين بالمئة ولا يمكن بمقدار خمسين بالمئة، فهذا هو الشك، لكن لو كان وجوده يأخذ سبعين بالمئة وعدم وجوده يأخذ ثلاثين بالمئة فحينئذٍ يكون ظناً: وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، والشك: هو تجويز أمرين لا مَزيّة لأحدهما على الآخر.

وبناءً على ذلك فلا يجوز لك أن تُزيل الأمر المقطوع به والمتيقن ثبوتاً أو نفياً بشكٍ أو وهمٍ أو خيالٍ عرض لك.

فإنَّ الأمر المتيقن لا يجوز أن تحكم عليه بالزوال فيما أصله ثبوت وتحكم عليه بالثبوت فيما أصله الزوال والانتفاء بمجرد شك عارض، ولذلك الشريعة لا توصي المكلف أن يلتفت إلى الوساوس والأوهام مطلقاً بل سدت عليه الشكوك والوساوس والخيال والأوهام لأنَّ هذا باب لو عملنا به والتفتنا إليه لأفسد علينا حياتنا وعبادتنا ولذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمْ ."، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ، قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ "

فلا بد أن نقطع هذه الخيالات وأن نعمل بالأمور الصريحات واليقينيات وألا ننقض شيئاً من اليقين بأمرٍ حدث أو عرض.

ومن أدلة هذه القاعدة:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾النجم(٢٨) ، فالظن هو الشك والأوهام والخيالات والحق هو الأمر المقطوع به، فالله عز وجل نهى عن اتباع الظن وعابَ على قومٍ وذمَّهم على اتباع الشكوك والأوهام والخيالات مع اتضاح الحق وبيانه وسطوع نوره.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ." يعني حتى يتيقن من الحدث لأنَّ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله وهذا نص في القاعدة.

ومثله ما في الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم الرجل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنه يجد الشَّيْء فِي الصَّلَاة، قَالَ: لَا ينْصَرف حَتَّى يسمع صَوتا أَو يجد ريحًا " وهذا نص في صحة القاعدة.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ." إذاً اليقين لا يزول بالشك.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تقرير هذه القاعدة في الجملة وإن اختلفوا في بعض فروعها أو تفاصيلها، فهذه القاعدة تدخل في كل فرع يتجاذبه شك ويقين فحينئذٍ تطرح الشك وتعمل باليقين وعلى ذلك فروع:

- منها أنَّ المتقرر عند العلماء من ثبت إسلامه بيقين فلا يسلب منه اسم الإسلام إلا بيقين فباب تكفير المسلمين ليس باباً مفتوحاً للشهوات أو التشفِّي أو المعاندة أو الشكوك والأوهام فلا يجوز لك أن تحكم على مسلم بأنَّه خارج عن دائرة الإسلام إلا ودليلك كالشمس الساطعة في رائعة النهار لأنَّ إسلامه ثبت بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالخروج من الإسلام إلا بيقين آخر.
- ومنها أيضاً من تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو على يقين طهارته والعكس بالعكس بمعنى أنَّ من تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو على يقين حدثه فيطرح الشك ويعمل باليقين، يقول الفقهاء: فإن تيقنَهما في وقتٍ واحد وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما فإن كان قبلهما طاهر فهو الآن محدث وإن كان قبلهما محدث فهو الآن متطهر.
- ومنها كذلك من تيقن النكاح وشك بالطلاق فهو على يقين نكاحه والعكس بالعكس بمعنى أنَّ من تيقن الطلاق وشك بالرجعة فهو على يقين طلاقه.
- ومنها من تيقن طهارة الماء وشك بنجاسته لوجوده متغير لكن لا يدري عن سبب تغيره فهو على يقين طهارة الماء والعكس بالعكس بمعنى أنَّ من تيقن أنَّ هذا الماء نجس ثم جاءه بعد زمان ورأى أنَّ فيه تغير ثم شك أهذا التغير السابق أم أنَّه طرأ على الماء شيءٌ آخر أوجب تغيره فحينئذٍ نحكم على الماء بأنَّه نجس.

❖ ومنها من مرَّ تحت ميزاب وأصابه من قطراته فهو لا يدري هذه القطرات هي طاهرة أم نجسة فهل يجب عليه أن يغسل تلك القطرات؟ الجواب: لا يجب عليه أن يغسل شيئاً ولذلك يُروى أنَّ عمراً مرَّ هو وصاحب له تحت ميزاب فقطر على صاحبه شيئاً من الماء فقال: يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس فقال له عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فإنَّه متكلِّف، فنَعمَل بالأمر المتيقن وهو الطهارة.

❖ ومنها من شك في صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً ولا غلبة ظن عنده فحينئذٍ يبني على اليقين، فما هو اليقين هنا الثلاث أم الأربع؟ الجواب: الثلاث لأنَّ الرابعة مشكوك فيها وعلى ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، ومثله الطواف، والأمثلة على ذلك كثيرة.

➢ ويتفرع على هذه القاعدة الأُم جملٌ من القواعد والأصول والكليات المهمة منها:

القاعدة الأولى:

الأصل بقاء ما كان على ما كان: يقول فيها الإمام العمريطي رحمه الله تعالى:

مِن ذلكَ الأصلُ كما استَبَانَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ

فقوله الأصل: أي القاعدة المستمرة.

وقوله بقاء ما كان: أي في الزمن الماضي.

وقوله على ما كان: أي نحكم عليه بنفس الحكم في الزمن الحاضر.

وهي قاعدة يسميها الأصوليون الاستصحاب وهي دليل يفزع لها الفقيه والأصولي عند عدم وجود الدليل، وهي التي نقول فيها الأصل بقاء العموم على عمومه حتى

يرد المخصص، والأصل بقاء الاطلاق على اطلاقه حتى يرد المقيد، فهذا كله استدلال بالاستصحاب فنحن نأتي بالحالة السابقة ونجعلها حالة حاضرة، فما كان منفياً في السابق وشككنا في ثبوته فالأصل بقاء انتفائه لأنَّ انتفاءه كان فيما كان، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وما كان ثابتاً في السابق فهو ثابت الآن وإذا حصل شك في انتفائه فإنَّنا نستصحب الحالة السابقة إلى الحالة الراهنة، فالأصل بقاء ثبوته لأنَّ ثبوته كان فيما كان، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن الأمثلة:

- من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين أنَّه طالع فما حكم صيامه؟ الجواب: صيامه صحيح لأنَّ الأصل بقاء الليل والأصل بقاء ما كان على ما كان، والعكس بالعكس بمعنى أنَّ من أكل شاكاً في غروب الشمس فصومه باطل لأنَّ الأصل بقاء النهار وعدم الليل.
- ومنها كل من ادعى أنَّ هذا الدليل منسوخ فنحن نطالبه بالدليل الدال على صحة دعواه لأنَّ اليقين في هذا الدليل ثبوته، والأصل بقاء ما كان على ما كان ولا ننتقل إلى الحالة السابقة إلا بقرينة أو دليل ولذلك لو جاءنا رجلان فقال أحدهما هذا الدليل منسوخ وقال الآخر هذا الدليل ثابت غير منسوخ فنأخذ بقول من قال أنَّه ثابت ونطالب الأول بالدليل الدال على نسخه.
- ومنها لو أنَّ عالماً من العلماء قال بقولٍ ثم شككنا هل انتقل من قوله هذا إلى قول آخر أو مات وهو ثابت عليه؟ الجواب: ثبوت قوله السابق لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

القاعدة الثانية:

الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل: وبناءً على ذلك:

- الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص فمن ادعى تخصيص نص من النصوص العامَّة فلا نقبل دعواه إلا بدليل.
- وكذلك نقول أنَّ الأصل في الأمر إفادته للوجوب فلو أنَّ إنساناً حمل صيغة من صيغ الأمر على الندب فلا نقبل حمله وانتقاله هذا إلا بدليل لأنَّ الأصل البقاء على الأصل الذي هو الوجوب حتي يرد الناقل الذي هو الندب.
- وكذلك نقول من صرف صيغة من صيغ النهي من التحريم إلى الكراهة فإنَّنا نطالبه بالدليل الدال على هذا الحمل والانصراف لأنَّه مخالف للأصل والدليل يُطلب من الناقل عن الأصل.
- وكذلك نقول من ادعى ثبوت شيء من الأحكام الشرعية فإنَّنا نطالبه بالدليل الدال على هذا الإثبات لأنَّ الأصل هو عدم إثبات الأحكام الشرعية.
- وكذلك نقول من ادعى حرمة شيءٍ من زينة المرأة فإنَّنا لا نقبل التحريم إلا إذا جاءنا بدليلٍ دالٍ على هذا التحريم لأنَّ الأصل في زينة المرأة الحل والأصل بقاء الأصل حتى يرد الناقل.
- وكذلك من ادعى نجاسة شيءٍ من الأعيان فإنَّه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة والأصل بقاء الأصل حتى يرد الناقل.

القاعدة الثالثة:

الأصل براءة الذمة: بمعنى أنَّ الله عز وجل لمَّا خلق الذمم خلقها بريئة من حقوقه ومن حقوق المخلوقين فمن ادعى ثبوت شيءٍ في ذمة أحد من الناس يرجع إلى حق

من حقوق الله فهو مطالب بالدليل الدال على إعمار الذمة بذلك لأنَّه مخالف للأصل ومن ادعى ثبوت حق خاص من حقوق المخلوقين فإنَّه مطالب بالدليل الدال على ثبوت ذلك، وبناءً على ذلك نقول:

- من ادعى ثبوت شيءٍ من الأحكام الشرعية فهو مطالب بالدليل لأنَّ الأصل براءة الذمة منها.
- من ادعى دَيناً على غيره فإنَّنا نطالبه بالبينة فإن لم تكن بينة فإنَّ القول قول المدعى عليه مع يمينه لأنَّ الأصل براءة ذمته من هذا الدَين.
- من زعم استحباب مسح الرقبة في الوضوء كالحنفية وغيرهم فإنَّه مطالب بالدليل الدال على هذا الاستحباب لأنَّ الأصل براءة الذمة من هذا الاستحباب.
- من أوجب على المكلف عند خطأ شرعي فدية أو كفارة فإنَّه مطالب بالدليل الدال على هذا الإيجاب لأنَّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة أو الفدية والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ولذلك من قطع شجرة من أشجار الحرم- الذي نبت بفعل الله- فقد ارتكب محرماً ولا شك في ذلك ولكن هل عليه كفارة أو فدية؟ الجواب: ليس هناك دليل يدل على أنَّ ذمته معمورة بشيءٍ من ذلك، فنوجب عليه التوبة والاستغفار فقط.

القاعدة الرابعة:

الأصل بالمياه الطهارة إلا بدليل: وبناءً على ذلك:

- القول الصحيح أنَّ ماء البئر في المقبرة طاهر مطهر مالم يظهر فيه شيء من أوصاف النجاسة.

- الماء الذي خَلَت به المرأة في طهارة كاملة من حدث، ماء طاهر مطهر ولكن يستحب للإنسان إذا وجد غيره أن يتركه، فهو مكروه كراهة تنزيهيَّه فقط لكنَّه في ذاته طهور.
- القول الصحيح أنَّ الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً ووقعت فيه نجاسة ولم تغير فيه شيئاً من أوصافه فإنَّه ماء طاهر مطهر رافع للحدث مزيل للخبث.
- القول الصحيح أنَّ الماء الذي غُمست فيه يد القائم من النوم قبل غسلها أنَّه ماء طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث.
- القول الصحيح أنَّ الماء المشمَّس ماء طاهر مطهر، ومن كره استعماله لم يصب.
- القول الصحيح أنَّ الماء المسخَّن بالنجاسة ماء طاهر مطهر.

لماذا رجحنا في هذه الفروع طهارة الماء؟ الجواب: لأنَّ الأصل في الماء الطهورية ولا يجوز أن نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ناقل.

القاعدة الخامسة:

الأصل في الآنية الحل إلا بدليل: بمعنى أنَّ جميع ما خلق الله من الآنية فالأصل أنَّها حلال مباحة طاهرة بجميع أنواعها ومختلف أشكالها سواء كانت الآنية التي عرفت في الماضي أو الآنية التي يعرفها أهل زماننا أو الآنية التي ستعرف في الأزمنة القادمة كلها يحكم عليها أنَّها حلال الاستعمال طاهرة إلا ما خصه النص ولا نعلم أنَّ النص خص إلا جملاً من الأواني:

- منها آنية الذهب والفضة أو المضبب بهما لحديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ."

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الإمام مسلم قالت: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " الَّذِي يشرب فِي آنِية الْفضة ، إِنَّما يجرجر فِي بَطْنه نَار جَهَنَّم. "

ولم يستثني الدليل إلا الآنية التي فيها ضبَّةٌ يسيرة لحاجة من الفضة لحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري قال: " أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. "

❖ من الآنية المحرمة أيضاً الآنية المتخذة من جلود الميتات قبل دبغها فهذه آنية لا يجوز استعمالها لأنَّ الشريعة حرَّمت الانتفاع من الميتة وحرمت استعمال الجلد والانتفاع به قبل دبغه.

❖ ومنها آنية الكفار فلا يجوز استعمال آنيتهم إذا علمنا أو غلب على ظنِّنا أنَّها نجسه إلا بعد غسلها بالماء لما في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: " قلت يَا رَسُول الله إِنَّا بِأَرْض قوم أهل كتاب أفنأكل فِي آنيتهم ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَن لَا تَجدوا غَيرهَا فاغسلوها ثمَّ كلوا فِيهَا. "

❖ ومنها آنية الغير قبل استئذانه وهذه لا لنجاستها أو لحرمتها في ذاتها وإنَّما لأمر يرجع لحقوق المخلوقين، فإنَّ الأصل أنَّ مالَ غيرك حرامٌ عليك إلا بإذنٍ منه، فمن حرم نوعاً من أنواع الآنية فإنَّه مطالب بالدليل الدال على هذا التحريم.

القاعدة السادسة:

الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة: وهذه تَمَّ شرحها سابقاً، وهي من ادعى شيئاً من التعبدات القولية أو العملية فإنَّه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوة ولذلك:

❖ الأذكار الجماعية لا تعتبر عبادة لعدم وجود الدليل والعبادات توقيفية.

- الاحتفال بمولد النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يعتبر عبادة لعدم وجود الدليل والعبادات توقيفية.
- اعتقاد فضيلة الصدقة بالمقابر لا تعتبر من جملة العبادات لعدم وجود الدليل والعبادات توقيفية.
- من يسجد سجدة منفردة بعد صلاة العشاء وهي منتشرة في جنوب شرق آسيا لا تسمى عبادة لعدم وجود الدليل والعبادات توقيفية.

والفروع كثيرة تكاد لا تنتهي، فأيُّ فعل من قول أو عمل يُدَّعى أنَّه عبادة فإنَّنا نطلب من صاحبه الدليل لأنَّ المتيقن هو عدم العبادة ونحن نبقى على اليقين فلا يمكن أن يزول بالشكوك والأوهام.

القاعدة السابعة:

الأصل في العادات الحل إلا بدليل: وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يأتي أحد ويحرم شيئاً من العادات التي اعتادها الناس فيما بينهم في عاداتهم وتقاليدهم وإعلان نكاحهم وفرحهم وترحهم إلا بدليل يحرم هذه العادة، وسنشرح هذه القاعدة بأدلتها وفروعها لاحقاً.

القاعدة الثامنة:

الأصل في زينة المرأة الحل إلا بدليل: وعلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ الأعراف(٣٢) ، وقد كانت النِّساء على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم يتزيَّنَّ بأنواع الزينة المعروفة في عصرهم من غير سبق سؤال عن حرمتها مما يدل على أنَّ المتقرر في قلوبهن أنَّ الزينة مبنيَّة على التوسعة ولأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾النور(٣١) ، فأطلق هذه الزينة فدل ذلك على جواز أخذ الزينة بالنسبة للمرأة ولكن يجب عليها سترها، ومن باب الفائدة أقول اعلم أنَّ باب الزينة مبني على قاعدتين:

١-الأصل في زينة المرأة الحل كما تقرر.

٢-الأصل وجوب ستر زينة المرأة إلا عمَّن استثناه الشارع.

فإذا اختلف الناس في حكم زينة أخرجها الله للنساء فإنَّنا ننظر أولاً في دليل من قال أنَّها حرام فإن صلح للاستدلال فالحمد لله وإلا فقوله رد عليه، وبناءً على ذلك:

- ما حكم التزين بالوصل أو الوشم أ والوشر؟ الجواب: حرام لثبوت الدليل في تحريمها.
- وكذلك الحقُّ أنَّ عمليات التجميل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- علميات تجميل سببها الضرورة: وهي جائزة كأن يحترق جلد امرأة ثم يُجرى لها عملية لإزالة هذا الضرر.

٢- عمليات تجميل سببها الحاجة: فلا بأس بها كعمليات تقويم الأسنان وتخفيف بعض المناطق التي يكون فيها سمن زائد، فهذه لا بأس فيها ولها أمثلة كثيرة وذكرتها في كتاب (الطب).

٣- عمليات تجميل سببها التحسين: فالقول الحق الحقيق بالقبول هو تحريمها.

❖ ومنها اختلف العلماء في حكم تشقير الحواجب، وأنا لم أجد دليلاً يمنع النساء منه وكذلك المكياج يجوز للمرأة أن تستعملَه وتتزيَّن لزوجها به لأنَّ الأصل فيه الحل والإباحة.

❖ ما حكم إزالة المرأة لشعر يديها أو رجليها؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح جوازه لأنَّ الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شعر أُمر بإبقائه: وهو شعر الحواجب وأيضاً شعر اللحية للرجل.

٢- شعر أمر بقلعه أو حلقه أو قصه أو نتفه: كالآباط والعانة.

٣- شعر سَكتَ عنه الشارع: والمتقرر عندنا في قواعد الإباحة أنَّه ما سكت عنه الشارع فهو عَفْوٌ، ولذلك شعر يدي المرأة ورجليها من الأمور التي سكت عنها الشارع فهي من الزينة التي لم يثبت تحريمها فنردها إلى أصلها وهو الحل والإباحة.

❖ هل يجوز للمرأة قص شعرها؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح الجواز بشرطين:

١- ألا تبلغ في قصِّه حَدَّاً تتشبه به بالرجال.

٢- ألا تقصد بقصِّه موافقة قصَّة الفاجرات أو التشبه بالكافرات.

فهذا لا بأس به وأمَّا من منع فإنَّه مطالب بدليل المنع.

القاعدة التاسعة:

الأصل في المفروشات والمركوبات والملبوسات الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل: فمن منع شيئاً من ذلك فإنّه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، وهذه الأشياء من جملة ما سخرها الله لنا ، فهي تدخل في قول الله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾الجاثية(١٣)

فجميع ما في الأرض سواء كان علوي أو سفلي وسواء كان من المعادن أو من الأشجار أو الأنهار أو من الأحجار أو من النباتات أو من الحيوانات وجميع خصائص مافي الأرض كلّها سخرها الله عز وجل لنا ومقتضى تسخيرها أن تكون طاهرة مباحة لأنَّ ضد الطاهر النجس والنجس لا يمتنّ الله عز وجل في تسخيره لنا ، وضد الحلال الحرام والحرام لا يمتنُّ الله عز وجل في تسخيره لنا ، فلمَّا أخبرنا الله عز وجل بأنَّ ما على الأرض مسخر لنا علمنا أنَّه حلال طيب طاهر، ويقرب منها القاعدة التي بعدها .

القاعدة العاشرة:

الأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل: فإذا اختلف العلماء في حكم عين من الأعيان أهي نجسة أم لا؟ فإنَّنا نقف مع من قال بأنَّها طاهرة حتى يأتي من ادعى نجاستها بدليل يدل على أنَّها نجسة ولذلك:

- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الخمر، والقول الصحيح أنَّها محرمة الشرب طاهرة العين بأدلة مذكورة في غير هذا الموضع ولأنَّه لم يقم دليل على نجاستها والأصل في الأعيان الطهارة.

❖ اختلف العلماء في سباع البهائم والطير أهي نجسة أم لا؟ القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنَّها طاهرة إذ ليس هناك دليل يدل على نجاستها والأصل في الأعيان الطهارة.

❖ وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قيء الآدمي فمنهم من قال نجس ومنهم من قال طاهر ولكن القول الصحيح أنَّه طاهر إذ ليس هناك دليل يدل على أنَّه نجس، فكل عين اختلف العلماء فيها فذهب بعضهم إلى تطهيرها وبعضهم إلى نجاستها فالأصل هو طهارتها حتى يقوم دليل التنجيس.

القاعدة الحادية عشر:

الأصل في المعاملات الحل إلا بدليل: فاليقين المتقرر في المعاملات من البيوع والشراء والسلم والكفالة والإجارة والحوالة والمزارعة والمساقاة وغيرها من المعاملات الشرعية الأصل في كل معاملة في هذه الدنيا أنَّها حلال مباحة إلا تلك المعاملات التي حرمها النص فجميع المعاملات التي عُرفت في الزمن الماضي والتي عَرَّفها المعاصرون لنا في زماننا والتي سيعرفها وسيكتشفها الناس في الأزمنة المقبلة فإنَّه يحكم عليها بأنَّها حلال مباحة لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾البقرة(٢٧٥) ، وكلمة البيع اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فيقتضي ذلك حل جميع البيوعات فمن حرم نوعاً من أنواع البيع فإنَّه مطالب بالدليل الدال على ذلك ولذلك:

❖ اختلف العلماء في معاملة السفتجة(حوالة صادرة من الدائن لشخص آخر في بلد صاحب الدين ليأمن الطريق) والقول الصحيح أنَّها معاملة صحيحة مليحة إذ لا دليل يمنعها .

❖ وكذلك اختلفوا في بيوع التقسيط والقول الصحيح أنَّها بيوع مباحة إذ لا دليل يمنعها.

❖ واختلفوا في بيع التأجير المنتهي بالتمليك والقول الأقرب أنَّها معاملة جائزة بشروط مذكورة في غير هذا الموضع.

فأيُّ معاملة اختلفوا فيها فالأصل فيها الحل والإباحة إلا بتلك المعاملة التي نص الدليل على تحريمها، وقد قرر العلماء أنَّ المعاملات المحرمة في الدنيا ترجع إلى ثلاث قواعد:

١) قاعدة الربا: يعني تكون هذه المعاملة محرمة بسبب وجود الربا فيها وأصل هذه القاعدة وهو قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة(٢٧٥)، وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾آل عمران(١٣٠)، فكثير من المعاملات حرمها الشرع بسبب وجود الربا فيها مثل معاملة العينة، لماذا حرمها الشرع؟ الجواب: لوجود الربا فيها.

٢) قاعدة الغرر والجهالة: فأيُّ معاملة فيها غرر وجهالة فيما يُقصد فهي محرمة ولذلك حرَّمت الشريعة بيع الحبلة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم نهَى عَن بيع حَبل الحبلة." وحرَّمت الشريعة بيع الملامسة والمنابذة كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم نهَى عَن بيع حَبل الحبلة."، وحرَّمت الشريعة بيع مني الفحل المسمى عسب الفحل كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ." ، وهكذا فمعاملات كثيرة تحرِّمها الشريعة بسبب ما فيها

من الغرر والجهالة فيما يُقصد، وأصل هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في سنن أبي داود: " أَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم نهَى عَن بيع الْغرَر. " وبيع الغرر يعني جهل العاقبة، يُمثِّلُ لها الفقهاء ببيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء.

٣) قاعدة الغش والمخادعة والتغرير: فهناك معاملات كثيرة حرَّمها الشرع بسبب ما فيها من الغش والتغرير كالنهي عن بيع النجش وكذلك الزيادة على المسترسل وكذلك النهي عن الغش كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي."

فجميع المعاملات المحرَّمة لا بد أن تكون العلة واحدة من هذه القواعد، وهذا قيل بالاستقراء التام كما قرره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإذاً مالم يدخل فيه شيء من هذه القواعد الثلاث فهو على أصله الحل والإباحة، فجميع المعاملات لا يجوز لأحد أن يحرمها إلا عن برهان ودليل واضح.

القاعدة الثانية عشرة:

الأصل في الشروط في المعاملات الحل إلا بدليل: فيجوز للبائع أن يشترط ما شاء من الشروط على المشتري ويجوز للمشتري أن يشترط ما شاء من الشروط على البائع إلا تلك الشروط التي نصت الشريعة على تحريمها فباب الاشتراط في ذلك واسع، وبرهان هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة(١)

فأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد، والشرط في المعاملة عقد وعهد، وكذلك فيما رواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه

عن جده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " الصُلحُ جَائزٌ بَينَ المُسلِمِينَ إلا صُلحاً حرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَراماً والْمُسْلِمُونَ عِلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ." وهذا هو المتقرر في أذهان صحابة النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: " أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لاَ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهْوَ مَالُكَ." ولم ينكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على جابر هذا الشرط، فجميع الشروط التي لم يأتِ دليل من السنَّة على تحريمها فالأصل فيها الحل والإباحة وهذا هو قول جماهير أهل العلم خلافاً للإمام ابن حزم ومن وافقه في قوله في أنَّ الأصل في الشروط المنع إلا ما أجازه النص ويستدل في ذلك بحديث عائشة رضي اللَّه عنها في صحيح الإمام البخاري قالت: " قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الْوَلاَءُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "، ولكن أجاب الجمهور على هذا الاستدلال

أنَّ المراد بالكتاب هنا أي شريعة الله عز وجل، ولذلك من اشترط شرطاً لم يمنعه الشرع فإنَّه اشترط شرطاً دل على جوازه الشرع لأنَّ الشرع دل على جميع الشروط كما قال صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ." فالشارع أجاز لنا أن نشترط على بعضنا ما نشاء من الشروط إلا تلك الشروط التي تخالف الشرع فهذا الحديث دليل للجمهور وليس للإمام ابن حزم، وبناءً على ذلك:

- اختلف العلماء في تعليق البيع على رضا فلان كقوله بعتك إن رضي زيد، هل هذا شرط صحيح أم لا؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أنَّه شرط صحيح مليح إذ لا دليل يدل على منعة.
- ومنها كذلك اختلف العلماء فيما لو قال البائع للمشتري بعتك هذه الجارية وأشترط عليك أن تعتقها فهل هذا شرط صحيح أم لا؟ الجواب: شرط صحيح إذا قبله المشتري، فإن قبل ذلك وجب عليه الشرط لأنَّه دخل في البيع على بصيرة عارفاً بالشرط.
- ومنها أيضاً اختلف العلماء في جمع أكثر من شرطين في معاملة واحدة كقوله اشتريت هذا الحطب وأشترط عليك تكسيره وحمله ورصه، هل يجوز أن تجمع بين شرطين فأكثر في معاملة واحدة؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم والمشهور من مذهب الحنابلة حُرمَتُه لعموم قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في السنن: " لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" ، ولكنَّ القول الصحيح جوازه، فيجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط على الآخر ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشرع، وأمَّا قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم(وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) فإنَّه يقصد بيع العينة وهما الشرطان الذي يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، وأمَّا الشروط التي لا

تؤدي اجتماعها إلا إلى تحقيق مصالح ودفع مفاسد فإنَّ الشريعة لا تنهى عنهما أبداً ولكن بيع العينة حقيقته أنه شرطان في بيع ويؤدي اجتماعهما إلى مفسدة والشريعة لا تنهى إلا على مفسدة خالصة أو راجحة وبناءً على ذلك فإنَّ الشريعة عبرت عن العينة بجمل من الألفاظ:

١- عبَّرت بـ (إذا تبايعتم بالعينة).

٢- عبَّرت بـ (عقدين في عقد).

٣- عبَّرت بـ (صفقتين في صفقة).

٤- عبَّرت بـ (شرطين في بيع).

فكل هذه الكلمات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنّ معناها واحد والمقصود به بيع العينة فالقول الصحيح أنَّه يجوز أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر ما شاء من الشروط.

القاعدة الثالثة عشر:

الأصل في أفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم التشريع إلا بدليل ناقل: فإذا اختلف العلماء في نوع فعل من أفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم هل فعله من باب الموافقة أو من باب الخصوصية أو من باب الجبلَّة والطبيعة أو فعله تشريعاً لأمَّته، فإذا اختلف العلماء في تحديد فعل من أفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم فالأصل الأصيل المتقرر هو أنَّنا نقف على باب التشريع لأنَّ الله قد بعثه قدوة لنا فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب(٢١) ، وبناءً على ذلك:

❖ اختلف العلماء في تربية الشعر ودهنه وترجيله، أفعله من باب موافقة قومه أم

من باب التشريع؟ الجواب: هناك قولان لأهل العلم والقول الصحيح أنَّه من باب التشريع والأصل المتيقن أنَّه بُعث مشرِّعاً لنا واليقين لا يزول بالشك ولذلك أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بدهنه وترجيله وإكرامه.

- واختلفوا كذلك في ذهابه إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، هل فعله من باب الموافقة أم من باب التشريع؟ الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح والرأي الراجح المليح أنَّه من باب التشريع لأنَّ الفعل إذا دار بين كونه تشريعاً وكونه في باب آخر فالأصل المتيقن أنَّه من باب التشريع حتى تدل قرينة على إخراجه من هذا المعنى ولذلك من سنن العيدين أن تذهب من طريق وترجع من طريق آخر.
- وكذلك اختلف العلماء في جلسة الاستراحة في الصلاة، هل فعلها لأنَّ سِنَّهُ كَبُرت ولا يستطيع أن ينهض مباشرةً إلا بعد جلوسٍ يسير أم أنَّه فعلها من باب التشريع في هذا الموضع؟ الجواب: على خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أنَّه فَعَلَهُ من باب التشريع فيُسَنُّ للفَتِيِّ الشاب القوي أن يفعلَها لأنَّنا لو علقناها بِكِبَرِ سِنِّهِ لأخرجناها عن موضوع التشريع والأصل في أفعاله التشريع حتى يرد الناقل عن هذا الأصل.

القاعدة الرابعة عشر:

الأصل في الكلام الحقيقة: فلا يجوز أن تعدل عن حقيقة الكلام إلى مجازه إلا بدليل ينقله عن الحقيقة، يقول الناظم:

والأصلُ في الكَلامِ عِندَ النُبَلا ... هُو الحَقِيقةُ التي تَظهَرُ فَلا

تَصلْ إلى المجَازِ دُونَ بيِّنَة ... أعنِي بِهَا القَرينَةَ المُبيِّنَة

فجميع كلام الناس وقبل ذلك كلام الشارع كتاباً وسنةً لا يجوز أن تنتقل من حقيقته إلى معنى آخر إلا بقرينة تصرفك عن الحقيقة وإلا فالأصل هو البقاء على الحقيقة حتى يرد الناقل ولذلك:

❖ اختلف العلماء في الجنَّة التي دخلها أبونا آدم، أهي الجنَّة التي في السماء أم هي بستان في الأرض؟ إذا قلنا أنَّها الجنَّة التي في السماء فنحمل اللفظ على حقيقته وإذا قلنا أنَّها بستان في الأرض فإنَّنا نحمل اللفظ على مجازه وإذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز فإنَّ الأصل حمله على الحقيقة ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن ذلك ولم تأتِ قرينة على أنَّ الجنَّة هي بستان في الأرض بل حكى ابن القيم إجماع السلف على أنَّها جنَّة الخلد وأنَّ من قال أنَّها بستان في الأرض هو قول أهل البدع، ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾طه(١١٨) ، وهذا بشأن جنَّة الخلد فإنَّ أعظم بستان في الأرض لا بد أن يجوعَ صاحبه ولا بد أن يعرى(عند الخلاء وعندما يبدِّل ثيابه)، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾طه(١١٩)، وفي أعظم بستان في الأرض لا بد أن يعطش صاحبه، وقال: ﴿وَلَا تَضْحَى﴾أي لا تصيبك شمسها وإنَّ أعظم بستان في الأرض لا بد أن يصيب صاحبه حرها وإن لم تصبه أشعتها فيدلُّ على أنَّها جنَّة الخلد.

❖ ومن الفروع أيضاً أنَّ هذه القاعدة ردٌّ على أهل البدع لتحريفهم لنصوص الصفات ففيها ردٌّ على من حرف وجه الله بالذات ومن صرف يدي الله عز وجل بالقدرة والنعمة ومن صرف استوائه للاستيلاء ومن صرف نزوله إلى السماء الدنيا بنزول ملك أو نزول رحمة الله أو نزول الأمر وغير ذلك من التحريفات التي وقع بها أهل

البدع، فيجمعها أنَّهم انتقلوا من حقيقة الكلام إلى مجازه بلا قرينة تنقلهم، فانتقالهم حقيقته تحريف، فنرد عليهم بهذه القاعدة.

❖ اختلف العلماء في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ" هل يقصد بالوضوء الذي نتوضأ به للصلاة أم يقصد به غسل اليدين من لحوم الإبل؟ الجواب: على قولين لأهل العلم والراجح هو أنَّه الوضوء الشرعي وهو حمله على الحقيقة، ويقرب منها القاعدة التي بعدها.

القاعدة الخامسة عشر:

الأصل في الكلام بقاؤه على ظاهره إلا بناقل: فلا يجوز لك أن تنتقل عن الظاهر المتبادر للذهن الصحيح والعقل السليم الصريح إلى معنىً آخر إلا بدليل ينقلك عن هذا وإلا فإنَّك ستقع في التأويل والتحريف وبناءً على ذلك:

❖ ما المقصود من قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: " تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. " ؟ الجواب: اختلف العلماء على قولين فمنهم من حمل الوضوء على أنَّه الوضوء للصلاة ومنهم من حمله على غسل اليدين كالخلاف السابق فالقول الصحيح هو حمله على الوضوء الشرعي للصلاة ولا يجوز حمله على معنىً آخر لأنَّ المتبادر للذهن والظاهر من الكلام أنَّه لا يريد إلا الوضوء الشرعي.

❖ وكذلك اختلف العلماء في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حق الجنب إذا أراد أن ينام: " توضأ ثُمَّ نم " ما المقصود بالوضوء هنا، منهم من حمله على الوضوء الشرعي للصلاة ومنهم من حمله على غسل الفرج وما لوثه من المني؟ الجواب: لا جرم أنَّ القول الأول هو الأصح لأنَّ هذا هو الظاهر ولا تتعداه إلا بدليل.

❖ وكذلك في مسائل العقيدة يُنتفعُ من هذه القاعدة، فاسمع لقول الله عز وجل: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ الرحمن(٢٧)، هل الإضافة هنا كالإضافة في قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ الأعراف(٧٣)؟ الجواب: لا، فالظاهر من الإضافة الأولى أنَّها إضافة صفة إلى موصوف والأصل هو البقاء على هذا الظاهر والظاهر من الإضافة الثانية هي إضافة تشريف وتكريم والأصل البقاء على هذا الظاهر، فقول من يدمج الإضافتين في إضافة واحدة وهي إضافة تشريف وتكريم فهذا قول باطل وهو الانتقال من الظاهر بلا دليل يوجب ذلك، ولذلك المعتزلة يقولون أنَّ إضافة الوجه واليدين لله كإضافة البيت والرسول والناقة لله عز وجل وهذا كلام باطل، فهاتان القاعدتان أصلان عظيمان يُستفادُ منهما في فهم الكلام الظاهر ومعرفة مراد صاحبه فعضوا عليهما بالنواجذ.

القاعدة السادسة عشر:

من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنَّه لم يفعل: وذلك لأنَّ اليقين أنَّه لم يفعل والأصل هو البقاء على اليقين ولا يجوز أن يزول اليقين بالشك، وبناءً على ذلك:

❖ فمن شك في صلاة في يوم من الأيام الماضية هل صلى تلك الصلاة أم لم يصلِّ ولا يقين عنده؟ فالواجب عليه قضاء تلك الصلاة التي شك في إيقاعها من عدمها لأنَّ الأصل أنَّه لم يصلِّ.

❖ ومنها لو أنَّ إنساناً فاتته صلاة ومضى زمان وشك هل قضاها أم لم يقضها؟ فنقول أنَّه لم يقضها لأنَّ من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنَّه لم يفعل.

❖ ومنها لو أنَّ إنساناً أراد الصلاة فشك أهو متوضِّئٌ أم لا ولا يقين عنده؟ فنقول له توضأ الآن ولا تعتبر إلا بهذا لأنَّ الوضوء فعل من الأفعال فالأصل فيه العدم حتى يتيقن وجوده ولأنَّ من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنَّه لم يفعل.

القاعدة السابعة عشر:

يُغتفرُ الشك بعد الفعل ومن كثير الشك: يقول الناظم:

والشكُّ بعدَ الفِعلِ غيرُ مُعتبر ومِن كثيرِ الشكِّ أيضاً مُغتفَر

الشكُّ بعد الفعل لا يؤثر وبناءً على ذلك:

❖ لو أنَّ إنساناً صلى وأنهى صلاته وبعد سلامه وفراغه من الصلاة شكَّ في بعض واجبات الصلاة أو أركانها هل فعله أو لم يفعله فإنَّنا لا نطبق القاعد السابقة وإنَّما نقول له أنَّ الأصل أنَّك فعلته لأنَّ الأصل في المسلم أنَّه خرج من العبادة على الوجه الشرعي والأصل هو البقاء على هذا اليقين حتى يرد ما ينقله عن اليقين فالشكُّ بعد الفعل لا تعتبره الشريعة مطلقاً، ولو فتحنا هذا الباب لفسدنا على جميع الناس عباداتهم.

❖ وكذلك لو أنَّ إنساناً توضأ وفرغ من الوضوء ثم شكَّ هل مسح رأسه أم لا أو غسل يده أم لا؟ فنقول له ابصق على الشيطان ثلاثاً واستعذ بالله منه وامضِ قدماً في صلاتك ولا شيء عليك إلا إذا جاءك يقين ينقض هذا اليقين السابق أو غلبة ظن، وأمَّا إذا كان في دائرة الشكِّ فإياك ثم إياك أن تلتفت إليه فالالتفات شرارة فكلمَّا التفتَّ زادت شرارة حتى يصبحَ ناراً مضطربةً في قلبك لا يطفؤها علاج ولا نصح ولا موعظة، ولذلك كثير ممن وقع في الوساوس والأوهام ووصلوا

بها إلى مراتب بعيدة جداً وخطيرة كان السبب في أول الأمر الالتفات إلى الشكِّ بعد الفعل ولذلك لا بد من الحذر الشديد من ذلك.

❖ ومنها من شكَّ بعد فراغه من الحج هل رمى خمساً أو ستاً هل بات بمِنَى في داخلها أو على حدودها، فهذه الشكوك يُبصقُ عليها وتُخرج خارج الذهن وإياك أن تجعلها مشكلة وتسأل عنها العلماء فالشكُّ بعد الفعل لا يُنظر له ما لم يأتِ يقين أو غلبة ظن وهكذا يقال في سائر العبادات.

والجزء الثاني يقول: ومن كثير الشكِّ أيضاً مغتفر

وذلك أنَّ كثيرَ الشكوك والأوهام لو أفتيناه بمقتضى شكِّه لأفسدناه، لأنَّ علاج هؤلاء الناس- الذين بلغت بهم درجة الشكوك والأوهام مبلغاً خطيراً- أن يقال لهم امضوا قُدماً ولا تلتفتوا إلى شكِّكم ولا إلى أوهامكم، ولذلك:

❖ لو أتى رجلٌ بعد الطواف وتَعرِفُهُ أنَّه كثير الشكوك وقال أنا شاكٌّ هل طفت خمساً أو ستاً فنقول له بل طفت ستاً، وإياك أن تقول خمساً لأنَّك ستعمل بشكِّه وتعتمده وشكُّه في الشريعة غير معتبر، فعلاجه ألا يلتفت إلى شكوكه أبداً.

القاعدة الثامنة عشر:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: فإذا حدث أمر ما وكان يُحتمل هذا الأمر أن يضاف إلى سببين أحدهما سابق والآخر لاحق فالأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ومثال ذلك:

❖ لو أنَّك صِدتَ طائراً ولكن لم يمت في الحال ثم بعد مشيك وجدته سقط في الماء فوجدته ميت، فموته أمر حادث وملوته سببان، فإمَّا أن يموت بسبب ضربك

فَيَحِلُّ أو يموت بسبب سقوطه في الماء فيَحرُم، فأيُّ السببين أقرب إلى الموت؟ الجواب: سقوطه في الماء فالصيد حرام لأنَّ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

- ومنها كذلك لو أنّ الإنسان استيقظ من نومه فرأى في ثوبه منياً وهذا الثوب قد نام فيه أناس قبله- مثل ثياب العمال- فهذا المني ننسبه لأيِّ نوم، إلى النومات السابقة أم اللاحقة؟ الجواب: نضيفه إلى آخر نومة لأنَّ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وهذا ليس دائماً إلا إذا جاءت قرينة ودليل وبرهان تضيفه إلى الزمن السابق ومثاله: لو نام رجلان نومتين متعاقبتين في ثوب واحد أحدهما بالغ والآخر غير بالغ فوجدنا على الثوب مَنياً وكان آخر من نام فيه هو الصبي غير البالغ فهل ننسبه إلى أقرب الأوقات؟ الجواب: لا، لأنَّ هناك قرينة قوية على أنَّه مضاف للوقت البعيد.
- وكذلك لو اعتدى رجل على حامل فضربها على بطنها وسقط جنينها حياً وعاش بعد هذه السقطة زمناً أو عدة أيام ثم مات فموته هذا يتجاذبه سببان إمَّا أن يكون موته بسبب الضربة السابقة وإمَّا أن يكون بسبب آخر فحينئذٍ نقول موته بسبب آخر ولا يتحمل الرجل شيئاً.
- لو أنَّ إنساناً استيقظ فصلى ونام ثم استيقظ فوجد بللاً في ثوبه ثم شك أهذا المني من النومة الأولى فيترتب عليها بطلان صلاة الفجر أم أنَّه من النومة الثانية فيترتب عليها صحة صلاة الفجر؟ الجواب: من النومة الثانية فتكون صلاته صحيحة.
- لو أنَّ رجلاً اشترى سلعةً ثم رجع للبائع وقال أنَّ هذه السلعة فيها عيب وحصل هذا العيب عندك وقال البائع بل العيب حصل عندك فأيُّهما نأخذ بقوله؟ الجواب: بقول البائع لما تقرر في القاعدة.

❖ لو أنَّ رجلاً تزوج بامرأة ثم خرج بعد أيام وقال أنَّ هذه المرأة كانت ثيب، فثيوبتها لها سببان إمَّا أن تكون قبل الدخول والخلوة فتكون قد زنت أو أنَّها بعد الدخول فضت بكارتها فتكون ثيوبة شرعية، فحينئذٍ نقول أنَّ القول قول المرأة لما تقرر في القاعدة إلا إذا كان هناك قرينة تدل على صحة قوله مثل أن يكون عنيناً فالعنين لا قدرة له على النكاح.

القاعدة التاسعة عشر:

الأصل في الأبضاع التحريم: والمراد بالأبضاع أي الفروج(فرج المرأة) وهو جمع بُضع وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند الإمام مسلم في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه : " وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " وبناءً على ذلك:

❖ إذا تجاذب المرأة سبب يحرمها عليك وسبب يُحلُّها لك فالأصل تغليب جانب الحرمة فيها .

❖ لو أنَّ رجلاً وكَّلَ رجلاً في شراء جارية واشتراها ثم مات الوكيل بعد الشراء وقبل التسليم ثم شككنا هل اشترى هذه الجارية له على أنَّه سيشتري لموكله جارية أخرى أم أنَّ هذه الجارية اشتراها لموكله؟ ففي هذه الحالة لا يحل للموكل أن يطأ هذه الجارية لورود سبب من الأسباب التي تحرِّمها والأصل في الأبضاع التحريم.

❖ لو أنَّ رجلاً رَضَعَ في صغره مع فتاة وأحبَّ ذلك الرجل تلك المرأة فقالت لهما المرضعة أنا أذكر يقيناً أنِّي أرضعتكما ولكن لا أدري هل استوفيت خمس رضعات أم لا ففي هذه الحالة تكون هذه المرأة حرام على هذا الرجل.

❖ لو أنَّ رجلاً طلَّق إحدى نسائه الأربعة ثم نسيَ أيَّتها طلق لأنَّه خرف كبير، فنقول أنَّ نساءه حرامٌ عليه حتى يتذكر التي طلقها يقيناً – وربما التي طُلِّقت تعرف

نفسها ولكن لا تتكلم- فيمهله القاضي زماناً حتى يتذكر وإن لم يتذكر فيرجع إلى القاضي فيُقرع القاضي بينهنْ فعلى أيَّتها وقعت القرعة فتكون طالق، والقرعة تستخدم في آخر العلامات التي يحصل بها التمييز عند الاشتباه.

شرح القواعد الفقهية الكبرى

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

اعلم رحمنا الله وإياك أنَّ الدِّين يسير باعتبار الأصالة، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ القمر(١٧)

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة(١٨٥)

فالشريعة التي جاء بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم هي في ذاتها أصلاً خفيفة يسيرة كما قال الله عز وجل: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ ﴾الأعراف(١٥٧)، أي بعض الواجبات التي كانت قبلنا ﴿ وَالْأَغْلَالَ ﴾ أي يُحلُّ بعض المحرمات التي كانت قبلنا .

فشريعته شريعة سمحة يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد: " إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " وهذا الحكم يَعمُّ جميع فروع الشريعة ولكن من باب زيادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج على المكلفين قرر الشارع رحمة منه وإحساناً بعباده أنّ التخفيف الأصلي يزداد بتخفيف آخر عند طروء بعض الأحوال على الإنسان، فالإنسان مر بين يسيرين: يُسرٌ أصلي عام ويُسرٌ خاص، فقاعدة المشقة تجلب التيسير لا تتكلم عن التيسير العام وإنَّما تتكلم عن التيسير الخاص بمعنى أنَّ الإنسان في حال مرضه له تيسير خاص وفي حال سفره له تيسير خاص وفي خوفه له تيسير خاص غير التيسير العام الذي يشترك به هو وغيره، فالقاعدة لا تتكلم عن التخفيف في الشريعة باعتبار الكل وإنَّما تتكلم عن التيسير عن بعض الأحوال التي تقوم في المكلف مثل الخوف أو المرض أو عسر أو سفر أو غير

ذلك، فكلُّ فعلٍ في تطبيقه عسر فإنَّه مباشرةً يُصْحبُ باليسر كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح(٦)

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء(٢٨)

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة(٢٨٦)

فالله عز وجل يريد بنا التخفيف لا الإثقال والتيسير لا التعسير ويريد أن يرفع كل حرج عنا حتى نقوم بشرائع ديننا على كمال الخضوع والخشوع وكمال الحمد والشكر لله عز وجل، يقول الناظم:

وكلُّ فِعلٍ فيهِ عُسرٌ قَد بَدا يُصحَبُ بالتيسيرِ شرعُ أحمداً

وفي صحيح الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: " كَانَت بِي بواسير فَسَأَلت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الصَّلَاة ؟ فَقَالَ: صلّ قَائِماً، فَإِن لم تستطع فقاعداً، فَإِن لم تستطع فعلَى جنب "

وفي سنن البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَادَ مَرِيضًا ، فَرَآهُ يُصَلِّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا ، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ."

وفي صحيح الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ."

وقد تقرر عند العلماء بإجماعهم أنَّ أصول الشريعة هو رفع الحرج، يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج(٧٨) ، وقد أجمع العلماء على تقرير وتأصيل هذه القاعدة فهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين مذاهب الأمة جميعها فإذا عَرفتَ هذا فدونك جملاً من الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة منها :

- طهارة المريض: فإنَّنا نوجب على المريض أن يتطهر الطهارة المقدور عليها فإنَّ الطهارة على المريض تكون على حسب حالته الصحية فإن كان قادراً على الإتيان بالطهارة على وجه الكمال فهو مطالب بالإتيان بها وإن كان عاجزاً عنها كلها فتسقط عنه الطهارة المائية وننتقل إلى الطهارة الترابية لأنَّ المشقة تجلب التيسير وإذا كان عاجزاً على الطهارتين جميعاً فلا يستطيع أن يتوضأ بالماء ولا يتيمم فيصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه حتى وإن وجد إحدى الطهورين أو قدر على استعماله في نفس الوقت فلا إعادة عليه في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.
- صلاة المريض: فإنَّ المتقرر أنَّ المريض يصلي في الوقت على حسب حاله فإن كان على بدنه نجاسة وقادراً على إزالتها فعليه إزالتها وإلا يصلي حتى وإن كانت على بدنه تلك النجاسة وإن كان قادراً على استقبال القبلة فواجب عليه استقبالها وإلا يصلي إلى أي جهة يستطيعها من غير ضرر زائد ولا مشقة فادحة.
- إزالة النجاسة: فإنَّ إزالة النجاسة من الواجبات ولكن هذا الوجوب مقيد بالقدرة والاستطاعة فإن كان قادراً على إزالة النجاسة أزالها وأمَّا ما يعجز عليه منها فلا حرج عليه، وعلى ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي: " أَنَّ

خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ."

❖القول الصحيح أنَّه يجوز الجمع بين الظهرين والعشائين للمطر الذي يبل الثياب ويحصل به المشقة على المكلفين وقد ثبت في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال:" جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ."

❖لو أنَّ المطر زاد عن حده وحصل الضرر في خروج الناس إلى المساجد فالسنَّة للمؤذن أن يقول صلوا في الرحال، إمَّا يقولها قبل الحيعلتين أو بعدها أو بعد الفراغ من الأذان بالكلية فهي ثلاث صفات وردت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم صحيحة، والمتقرر عند العلماء أنَّ* العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة* وعلى ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنَّه:" أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ « أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ » ."

وكما عند ابن حبان من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال:" أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ."

وأحاديث كثيرة في ذلك.

❖ومنها كذلك أنَّ القول الصحيح أنَّ مَن به حدث دائم لا ينقطع فإنَّه لا يجب عليه أن يتوضأ كلَّما خرج منه الحدث بل يتوضأ عند دخول الوقت وضوءً واحداً ثم

يصلي حتى ولو كان حدثه يخرج فإنَّ حدثَه المتكررَ مرفوعٌ حكماً ورحمةً وتخفيفاً وتيسيراً من الله عز وجل.

❖ ومنها أيضاً جواز التيمم في الليلة الشاتية الباردة إذا لم يكن عند الإنسان شيء يُدَفِئ به الماء وخاف إن اغتسل أن يَهلِكَ بسبب شدة البرد فله حينئذٍ أن ينتقل عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية كما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنهما في غزوة ذات السلاسل: " قَالَ احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ."

❖ ومنها باب المسح على الخفين والمسح على العمامة والمسح على خمر النساء.

❖ ومنها جواز الوكالة في بعض العبادات التي تدخلها النيابة كجواز التوكيل في الرمي وجواز التوكيل في الذبح، وفروع هذه القاعدة لا تكاد تحصى.

مسألة:

هذه القاعدة تتكلم عن رخص الشريعة ولقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنَّ الرخصة الشرعية لها أسباب فتثبت بثبوت هذه الأسباب وتنتفي بانتفائها وأسباب الرخصة الشرعية عدة أمور:

١- السفر: فإذا قطع الإنسان مسافة يسمى من قطعها مسافراً فتحكم له أحكام السفر والتي منها جواز الفطر في الصوم الواجب وقصر الصلاة وسقوط النوافل ما

عدا نافلة الفجر والوتر وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وجواز الجمع بين الصلاتين.

٢-الخوف: فإذا خاف الإنسان من القيام بالعبادة في حال الأمن فيسقط عنه منها ما يوجب له فعلها بالتخفيف، وبناءً على ذلك فيجوز للخائف أن يترك الجمعة والجماعة كأن يطلبه غريم ولا وفاء له أو يطلبه عدو ، فإنَّ صلاة الخوف أُنقِصَ من نظمها وعددها بسبب الخوف، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة(٢٣٩)

٣-المرض: فإذا حل على الإنسان مرض فالشريعة ترخص له من الرخص المعلومة كجواز الاستثناء في الحج كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. "

والاشتراط في أصح قولي أهل العلم لا يجوز إلا لمن ظن أو خاف مانعاً، وكذلك جواز الصلاة قاعداً للمريض إذا شقَّ عليه الصلاة قائماً والتخلف عن الجماعة والجمعة كما تخلف النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بعض الجماعة بسبب مرضه.

٤-الاكراه: فإذا دخل الإنسان في إكراهٍ ودخل في حد المُكرَه فإنَّ الشريعة تعامله معاملة خاصَّة وترخص له من الأحكام ما لا ترخصه في حال الاختيار والإرادة وعلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل(١٠٦)

ويقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ." وبناءً على ذلك من تلفظ بالكفر مُكرَهاً وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان أو طلَّق بلسانه وفي قلبه

نقيض ذلك فهل عليه شيء؟ الجواب: ليس عليه شيء لأنَّ قَلَمَ التكليف مرفوع عنه.

٥-النقص: ويدخل في النقص عدة أمور:

- زوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون، فإنَّ الشريعة تعامل النائم غير معاملة المستيقظ وتعامل المغمى عليه غير معاملة الصاحِ وتعامل المجنون غير معاملة العاقل فهؤلاء لا يدخل فيهم النقص.
- الصغر، فإنَّ الشريعة تعامل الصغير غير معاملة البالغ الكبير ولذلك يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "

٦-النسيان: فالنسيان طارئ عارض على قلب ابن آدم وعقله يمنعه من اتصال التفكير والتذكُّر وقد يطول زمانُه وقد يقصُر فإذا ترك الإنسان شيئاً من المأمورات أو فعل شيئاً من المحظورات ناسياً فلا شيء عليه، يقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة (٢٨٦)، ولذلك من أكل في رمضان أو شرب ناسياً فإنَّ صومه صحيح لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاه."

ولو أنَّ إنساناً ترك فعل الصلاة حتى خرج وقتها ناسياً فلا شيء عليه ويقضيها قضاءً، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ."

٧- الجهل الذي يعذر به صاحبه: فإذا فعل الإنسان شيئاً من المحرمات جاهلاً تحريمها أو ترك شيئاً من المأمورات جاهلاً وجوبها فلا حرج ولا قضاء عليه، وبناءً على ذلك فلو أسلم حربي في دار حرب وانقطعت وسائل الاتصال بينه وبين المسلمين فوقع في شيء من المخالفات الشرعية ثم عَلِمَ بعد ذلك أنَّها مخالفة شرعية فلا شيء عليه، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء(١٥)، أي بالعلم يُعلِّم الناس، ولذلك لم يأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة التي تكلم فيها لأنَّه جاهلاً حقيقة الحكم وكذلك لم يأمر عمر وعمار بإعادة الصلاة لأنَّهما يجهلان الحكم.

٨- العسر وعموم البلوى: ولذلك عفا الشارع عن الهرة وسؤرها وجعلها طاهرة ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " وعلل ذلك بمشقة التحرز منها بتطوافها على الناس، ولذلك عفا جمعٌ من الفقهاء على يسير النجاسات، وعفت الشريعة عن عرق الحمار ولعابه مع أنَّه نجس لمشقة التحرز منه، وعفت الشريعة عن لعاب كلب الصيد لمشقة التحرز منه عند الصيد إذ لا يمكن أن يصيد من غير أن يصيب الصيد بشيء من لعابه.

مسألة:

وهي أنَّ تخفيفات الشرع تَأخُذ جملاً من الصور:

١- تخفيف اسقاط: أن يسقط عنك العبادة كلَّها كأن يسقط عنك النوافل الراتبة في السفر، وكإسقاط الجمعة على المسافر وكسقوط الحج عن غير المستطيع وسقوط الجهاد عن الأعمى والمريض ومن به حرج.

٢-تخيف تنقيص: كتقصير الصلاة على المسافر من كونها أربع إلى ركعتين.

٣-تخفيف إبدال: كإبدال مَن عَجِزَ عن الطهارة المائية بالطهارة الترابية وكإبدال مَن عَجِز عن الصلاة قائماً أن يصليَ جالساً وكإبدال من عجز عن تحرير رقبة في كفارة القتل الخطأ والظهار بصيام شهرين متتابعين.

٤-تخفيف تقديم وتأخير: مثل جمع الصلاة جمع تقديم أو تأخير بالنسبة للمسافر قال في(الزاد): والأفضل فعل الأرفق من جمع تقديم أو تأخير، ومنها جواز تقديم الزكاة قبل وجوبها بحول أو حولين.

٥-تخفيف ترخيص: كجواز الأكل من الميتة للمضطر وكجواز شرب الخمر لدفع غصة لا يجد ما يدفعها إلا به، وكجواز التداوي بالمحرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد إذا لم ينفع إلا هذا الدواء كما رخص النبيُّ صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كانت بهما .

وهذه الصور المشتهرة من كتب القواعد ولكن جاء إمام يقال له الإمام العلاء رحمه الله تعالى وزاد صورة أخرى:

٦- تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في حال الخوف.

مسألة:

الرخص تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة فقد يكون الأخذ بالرخصة واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مباحاً، فكيف نعرف حكم الأخذ بالرخصة في صورة من الصور؟ الجواب: إليك هذه القاعدة * حكم الرخصة نقيض حكم الترك * وبناءً على ذلك:

❖لو أنَّ المكلف جاع جداً حتى أشرف على الهلاك ولم يجد إلا ميتة فلو ترك الأكل من الميتة فما الحكم؟ الجواب: حرام فيكون الأكل منها واجب.

❖ترك القصر في السفر للمسافر(الإتمام) ما حكمه؟ الجواب: حكمه مكروه فيكون القصر مندوباً، وهكذا يكون في جميع الرخص.

➢ ويتفرع على هذه القاعدة الأم جملاً من القواعد:

القاعدة الأولى:

لا واجب مع العجز: فأيُّ عبادة عجزتَ عنها فإنَّها تسقط عنك إذا كان العجز عنها كلَّها أو يسقط المقدار الذي عجزت عنه فقط، والأمثلة على ذلك كثيرة وقد ذكرنا جملاً منها في القاعدة الأم.

القاعدة الثانية:

إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق: وذلك أنَّ أمر المكلف خاضع لقدرة الله عز وجل، هو الذي بيده أزِمّة الأمور وتدبير الأحوال وتصريفها، والمكلف في هذه الدنيا لا يجري على وتيرة واحدة فأحياناً تتوسع عليه الأمور وأحياناً تُضيِّق عليه، فالشريعة تعامل المكلف في حال الضيق بالسعة حتى إذا اتسع عليه الأمر ضيَّقت مرة أخرى ومثال ذلك:

❖عندما ضاقت الحال على موسى وبني اسرائيل لمَّا وصلوا شط البحر وكان العدو من خلفهم حلَّ عليهم الضيق فجاءهم السعة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ الشعراء(٦٣)

❖ وكذلك لمَّا ضاق الأمر على نبي الله أيوب بسبب المرض العضال الذي استعصى على الأطباء سنين طويلة، قال الله عز وجل: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ ص(٤٢)، ولذلك مهما طال ليل البلاء والكرب فإياك أن تستطيل زمان الفرج وإذا اشتد الحبل انقطع، فالله تعالى يجري عباده على هذه القاعدة فمن العباد من يضيق عليه ثم يوسع ومن العباد من يوسع عليه ثم يضيق، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ الأنبياء(٣٥)، فالشر هو الضيق والخير هو السعة.

❖ ولمَّا ضاقت الحال على المؤمنين في غزوة حنين وقال الله عز وجل واصفاً حالهم: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ التوبة(٢٥)، جاء فرج الله ونزلت الملائكة مؤيدة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين.

وعلى ذلك فروع:

❖ هل يجوز للمسافر أن يزيد في المسح على الخفين أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن؟

الجواب: نعم يجوز إلى اسبوع في حالة الشدة والضرورة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عند ابن ماجه وصححه الإمام الألباني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: "أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. " وإذا قال الصحابي أصبت السنَّة فالمقصود بها سنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فالأصل في حال الاختيار بالنسبة

للمسافر ألَّا يزيد على ثلاثة أيام ولكن إذا وقع في حالة اضطرار فله الزيادة إلى اسبوع.

- لو أنَّ المرأة فقدت زوجها في السفر إلى الحج وكانت مضطرة لإكمال السفر إذ لا تستطيع أن ترجع فهل نطالبها بأن تبقى مكانها حتى يأتيها محرم أم ماذا؟

الجواب: إذا ضاق الأمر اتسع، فتكمل سفرها مع نساء مأمونات ثم ترجع معهن.

- لو أنَّ رجلاً وامرأته أسلما في بلاد الكفار وأرادا الخروج منها إلى بلاد المسلمين فمنعتهم الدولة إلا إذا دفعوا رشاوى ورسوم معينة، فحينئذٍ لهما أن يدفعا هذه الرشاوى والرسوم فحلال دفعها وحرام أخذها ولأنَّ الأمر إذا ضاق اتسع.
- لو أنَّ امرأة أسلمت في بلاد الكفار وأرادت السفر إلى بلاد المسلمين وما وجدت محرَماً فهل نطالبها بالبقاء حتى تجد محرماً؟ الجواب: لا، بل نقول لها اخرجي بلا محرم، لأنَّ بقاءها في بلاد الكفار أعظم ضرراً من السفر بلا محرم وإذا ضاق الأمر اتسع.

القاعدة الرابعة

لا ضرر ولا ضرار

التعبير على هذه القاعدة بهذا اللفظ أفضل من تعبير بعض الفقهاء بقولهم: الضرر يزال، وذلك أنَّ هذا التعبير يتفق مع حديث مروي عن ابن عباس وغيره عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ. " ولأنَّ المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى * أنَّ التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى *

فقولهم لا ضرر: أي لا يجوز للإنسان أن يُوقع الضرر بغيره وهذه الـ(لا) النافية للجنس وهي نفي جميع أنواع الضرر.

وقولهم ولا ضرار: أي لا يجوز لغيرك أن يُوقع الضرر عليك.

وقد دل على هذه القاعدة الكتاب والسنَّة والإجماع:

فأمَّا الكتاب فقد نفى الله عز وجل المضارَّة وحرَّمها في جمل من الآيات من ذلك:

تحريم المضارة الزوجية فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾الطلاق(٦) ، فنهى الله عز وجل عن مضارَّة الزوجة والتضيق عليها لأنَّ المتقرر لا ضرر ولا ضرار.

وكذلك نفى الله عز وجل المضرَّة بين الزوجين في الرَضاع فقال: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة(٢٣٣)

ومن السنَّة كما في حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم عند ابن ماجه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ ."

وفي سنن الدار القطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ ضَرَرَ ، وَلاَ ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ."

وقد أجمع العلماء على هذا الأصل في الجملة وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها فهي من القواعد المتفق عليها بين مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

فجميع أنواع الضرر لا يجوز أن يُوقعه الإنسان على غيره كما أنَّه لا يجوز لغيره أن يوقعه عليك وعلى ذلك جمل من الفروع، مما يدخل في ذلك:

❖باب الشفعة في الفقه الإسلامي: والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه مما انتقلت إليه بنفس العوض، فإذا كان لك مع أحد مُلك شراكة في بيت أو عقار فأراد أن يبيع نصيبه فإنَّ أحق الناس بالشراء هو أنت ولا يجوز أن يبيع نصيبه إلا بعد إخبارك وإعلامك، ففي صحيح الإمام البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ." وفي رواية عند الإمام مسلم: " الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ."

فلا يحلُّ له أن يبيع إلا بعد أن يُخبر شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باع ولم يُؤذنه فهو أحق به أي يجوز أن ينتزع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بنفس العوض.

لو سأل سائل لماذا شَرَّعتِ الشريعة باب الشفعة؟ الجواب: لرفع الضرر عن الشريك، لأنَّ شريكك قد لا يرضى بغيرك شريك.

❖ومنها كذلك باب الخيار في الفقه الإسلامي بجميع أنواعه: فإنَّ باب الخيار يدخل تحت رفع الضرر فمنها خيار المجلس وخيار التدليس وخيار العيب وخيار الشرط وجميع أنواع الخيار السبعة كلَّها تدخل تحت هذا الأصل، ولذلك إذا باعك إنسان سلعة وهي معيبة فيثبت لك خيار وهو خيار العيب فأنت مخيَّر إمَّا بردِّ السلعة أو بأخذ الأرش الزائد، والأرش هو قسط ما بين قيمتي السلعة الصحيحة والمعيبة فيجوز لك أن تسترد السلعة وتأخذ الثمن كله أو تأخذ الفرق بسبب هذا العيب، ولو لم تجز الشريعة هذا الخيار لثبت الضرر على المشتري فلرفع الضرر عنه أجازت الشريعة هذا الخيار.

ومنها خيار التدليس: وهو تغير صورة المبيع عن حقيقته كتحبير أظافر الغلام وتسويد شعر الجارية وجمعِ ماء الرحى عند إرسالها للبيع ومنها في زماننا غسيل السيارة من أسفلها حتى تُخفي بعض العيوب، ولذلك على البائع إذا عرض سلعته أن يكشف كل ما فيها من العيوب حتى يبارك الله له في بيعه يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في الصحيحين: "فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".

وكذلك خيار الغُبن: وهو الزيادة كأن يبيعك سلعة لا تساوي خمسين ريالاً مئة ريال فإن تبين لك بأخَرَة أنَّك غُبنت وخُدعت ولُعب عليك بهذا الثمن فيثبت لك خيار الغبن، فإمَّا أن تردَّ السلعة وتأخذ الثمن أو تأخذ الفرق الزائد قهراً وقسراً وقضاءً، ولذلك كان رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أصابته ضربة على رأسه وهو حبان بن منقذ رضي الله عنه وكان يسترسل في البيوع كما

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ. "

وخلاصته أنَّ باب الخيار من أوله إلى آخره مبناه على هذه القاعدة على رفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما لأنَّ المتقرر أنَّه لا ضرر ولا ضرار.

❖ ومنها كذلك ما قاله الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه أضواء البيان * إن كان المُظاهر في حين وجوب الكفارة غنياً، إلا أنّ ماله غائب عنه فالأظهر عندي أنه إن كان مرجو الحضور قريباً لم يجز له الانتقال للصوم، وإن كان ماله بعيداً جاز له الانتقال إلى الصوم لأنّ المسيس حرام عليه قبل التكفير ومنعه من التمتع بزوجته زمناً طويلاً إضرار عليه .*

بل إضرار لكل من الزوجين وفي الحديث لا ضر ولا ضرار، وهذا خلاف لبعض أهل العلم الذين قالوا ما دام غنياً فينتظر حتى يحضر المال بين يديه ويُكفّر، وهذا فيه ضرر عظيم لا تأتي به الشريعة.

❖ ومنها كذلك فقد أجاز الله عز وجل للزوج ورغَّب له مراجعة زوجته عند طلاقها إذا طلقها، فيستحب له أن يراجعها ولكن الله عز وجل اشترط لجواز المراجعة عدم إرادة الضرر فمن بانت منه القرائن الدالة على أنَّه لم يرد مراجعتها إلا الضرر فرجعته حرام عليه ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ البقرة(٢٢٨) ، فقيَّد الله عز وجل الرجعة بإرادة الإصلاح.

❖ ومنها كذلك لو امرأة سألت هل يجوز أن أستعمل حبوب المانعة للحمل؟ الجواب: نعم يجوز ولكن بشرطين:

١- أن تُقرر الطبيبة المسلمة الموثوقة بأنَّه لا ضرر عليك باستعمالها، فإذا كان في استعمالها ضرر في صحتك العامَّة فلا يجوز لك أن تستعمليها، لأنَّه لا ضرر ولا ضرار.

٢- أن يأذن الزوج، لأنَّ له الحق في الولد.

❖ ومنها تحريم الذنوب والمعاصي لأنَّها تتضمن الضرر العام والخاص فتتضمن المفاسد الراجحة، فالزنا والسرقة والقذف والتولي يوم الزحف والسحر وغيرها من المحرمات إنَّما حُرِّمت لما فيها من الضرر على الفرد وعلى الأسرة على المجتمع وعلى الاقتصاد بأسره فلمَّا تقرر ضررها جاء الشرع بتحريمه، لأنَّ المتقرر لا ضرر ولا ضرار.

❖ ومنها كذلك اعلم رحمنا الله وإياك أنَّ للجار عليك ثلاثة حقوق:

١- بذل الندى.

٢- كف الأذى: وهنا الشاهد، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ." وقال أيضاً: " وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ." ولأنَّ المتقرر لا ضرر ولا ضرار.

٣- طلاقة الوجه.

❖ ومنها تحريم السحر وقتل الساحر وما ذاك إلا لأنَّ فيه الضرر على الغير من غير وجه حق.

❖ ومنها باب فقهي واسع يسمى الحجر فباب الحجر كله مبنيٌّ على رفع الضرر وقد قسَّم العلماء الحجر إلى قسمين:

١-حجر لحظ الغير: وهو الحجر على المفلس مراعاة للغريم وعدم وقوع الضرر عليه.

٢-حجر لحظ النفس: وهو الحجر على المجنون أو السفيه أو الصبي مراعاة له وعدم وقوع الضرر عليه.

➢ وقد قرر العلماء جملاً من القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

القاعدة الأولى:

الضرورات تبيح المحظورات: فإذا وقع بالإنسان ضرورة ألجأته لفعل شيء من المحرمات فيجوز له حينئذٍ من المحرم ما تندفع به ضرورته وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ المائدة(٣)

وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام(١٢٠)

ويفرّع على ذلك:

جواز الأكل من الميتة فلو جاع الإنسان ولم يجد الطعام فيجوز له الأكل من الميتة.

هل يأكل حتى يشبع؟ الجواب: لا، وإنَّما يأكل ما يسد رمقه، فهل يحمل معه شيئاً من الميتة؟ الجواب: على حسب حاله فإن ظنَّ أنَّه سيجد الطعام الحلال في سَيرِه فلا يجوز، وإن كان في صحراء قاحلة فيجوز له ذلك، فإن قلت إذا أجزت له أن يحمل معه من الميتة لماذا لم تجز له أن يأكل حتى يشبع ولا يحمل معه؟ الجواب: لا يجوز لقاعدة أخرى وهي * أنَّ المفاسد المحققة لا تُرتكب من أجل مفاسد متوهمة * فكونه يأكل من الميتة فوق قدر الحاجة هذا مفسدته محققة وأمَّا كونه قد لا يجد شيئاً في طريقه فهذا مفسدة متوهمة، فلا يجوز أن تَدلَّه على مفسدة محققة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة.

❖ جواز النطق بكلمة الكفر إذا اضطر إلى النطق بها بسبب الاكراه إذا لم تندفع ضرورته إلا بذلك لكن بشريطِ أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان.

القاعدة الثانية:

الضرورة تقدَّر بقدرها: يعني لا يجوز للإنسان أن يتناول من المحرم إلا بمقدار الذي تندفع به ضرورته فقط، فإن قلتَ أوليس الأكل من الميتة ضرر فكيف تجيز الأكل منها وأنت تقول لا ضرر ولا ضرار؟ الجواب من وجهين:

١-أنَّنا لا نسلِّمُ أنَّ تلك اللقيمات التي يأكلها من الميتة ستضره لأنَّ الشريعة أجازت له أن يأكل منها شرعاً والمتقرر * أنَّ ما جاز شرعاً ارتفع ضرره قَدَرَاً * يعني تلك اللقيمات التي أجازت له الشريعة أن يتناولها لا ضرر فيها.

٢-لو سلَّمنا بأنَّ فيها ضرراً إلا أنَّنا ندفع بهذا الضرر الصغير ضرراً أعظم من ذلك وهو الموت.

إذا اضطر الرجل لكشف عورته أمام الطبيب فلا يخلع ثيابه أمامه وإنَّما يكشف المقدار الذي يحتاج الطبيب للنظر إليه من باب الضرورة والحاجة ومثله المرأة، وعلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة(١٧٣) ، فقد اختلف العلماء في معنى الآية والقول الصحيح عندي والله أعلم أنَّ قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ : أي باغٍ لتناول المحرم ابتداءً ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : أي غير متعدٍ حد الضرورة.

القاعدة الثالثة:

الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف: اعلم رحمك الله أنَّ الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وجاءت الأدلَّة على أنَّه إذا تعارضت مصلحتان

روعيَ أعلاهما بتفويت أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أشدِّهما بارتكاب أخفِّهما، فإذا تعارض ضرران ولا بد من ارتكاب واحد منهما فحينئذٍ ينظر المكلف إلى أعظمهما ضرراً فيجتنبه ويُقدِم على الأخف ضرراً، وعلى ذلك فروع منها:

❖ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام(١٠٨)، فالضرر الأشد هو سب الله عز وجل والضرر الأخف هو سبُّ آلهة المشركين فلمّا تعارضا أمرَنا ربُنا أن نترك سبَّ آلهتهم مع أنَّ ترك سبُّ آلهتهم ضرر ولكن تفادياً للوقوع في الضرر الأعظم والأشد وهو سبُّهم لله عز وجل.

❖ وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة(١٧٩)، فانظر كيف قرر أنَّ قتل القاتل حياة مع أنَّه قتل وموت، فكيف يصفه حياة وهو موت؟ الجواب: هو موت بالنسبة للقاتل ولكنَّه حياة باعتبار راحة بال أولياء الدم وشفاء غيظ قلوبهم واستقرار المجتمع وعدم انتشار القتل والانتقام المفضي إلى فساد الحرث والنسل، ففيه ضرر عام على المجتمع فلمعالجة الضرر العام نرتكب الضرر الخاص لنتفادى الضرر العام.

❖ ومنها قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام مسلم: "إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا". مع أنَّ قتل الآخر فيه ضرر عليه وعلى أولاده ولكن احتُملَ هذا الضرر لأنَّه ضرر يسير لدفع الضرر العام والأشد وهو اختلاف المسلمين وإراقة الدماء بينهم.

❖ ويستدل على هذه القاعدة استدلالاً وتفريعاً ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج وكان رجلاً جميلاً فلمَّا عَلِمَ عمر رضي الله عنه أنَّ

النساء افتُتِنَّ به وكان ذا شعرٍ حسن فأمر بحلقه فلمَّا حُلق ازداد جمالاً فأمر بتعميمه ففاق جماله جمالاً فنفاه أمير المؤمنين آنذاك إلى العراق مع أنَّ نفيه وحرمانه من أهله وحرمان أهله منه فيه نوع ضرر ولكنَّه تقدَّمَ على هذا الضرر الخاص من أجل امتناع الضرر العام وهذا يدخل تحت نظرية التعزير للمصلحة العامَّة فإنَّ هذه النظرية تسمح لولي الأمر باتخاذ أي إجراء حتى ولو لم يثبت بخصوصه دليل، فأيُّ تعزير يراهُ ولي الأمر صالحاً لحماية المجتمع من الأضرار العامَّة فله تقريره لأنَّ تصرف ولي الأمر في المجتمع منوط بالمصلحة.

- ومنها ما قرره الفقهاء في مسألة دفع الصائل الذي يعتدي على مالك أو عرضك فيُدفَع بالأخف فإن لم يندفع إلا بالقتل فيُقتل، ويُخَرَّجُ على ذلك قتال الخوارج فيقاتلون لاعتدائهم على أعراض المسلمين وأموالهم، فإذا دُفِعَ الصائل بالصراخ أو بالزجر اكتُفيَ بذلك وإن لم يُدفع إلا بضربه في موضع غير قاتل فيُضرب، وإن لم يُدفع إلا بقتله وأبى إلا أن يُقتل فحينئذٍ يُقتل مجاناً ولا دية ولا كفارة في ذلك.
- ومنها ما قرره الفقهاء في مسألة تترس الكفار بالمسلمين ويقصدون بها استرحام قلوب المسلمين لإخوانهم فإذا تترس الكفار بالمسلمين فلا يُضربون إلا إذا زحف الكفار إلى المسلمين وخيف أن يسيطروا على البلاد ويستبيحوا العباد والبلاد فحينئذٍ يُضربون ويقصدون فإذا قُتلَ أحدٌ من المسلمين فيُقتل تبعاً لا قصداً.
- ومنها أيضاً اتفق العلماء على جواز اسقاط الجنين إذا كان في بقائه ضرر على أمِّه ولو نُفخت فيه الروح لأنَّ الجنين إذا مات فهو فَرع والأمُّ هي الأصل وهلاك الفرع أيسر من هلاك الأصل، ولأنَّ حياة الأمِّ محقَّقَة وحياة الجنين متوهَمة ولأنَّ الأصل إن مات فَرعُه فسينتج فَرعاً آخر ولكن الفَرع إذا مات أصلُه فلا يمكن أن يُنتج الفَرع أصله.

❖ ومنها جواز قطع العضو المتآكل بسبب الغرغرينا مع أنَّ قطعَه فيه ضرراً ولكنَّنا ندفع بهذا القطع هلاك الجسد كله والضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف.

القاعدة الرابعة:

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصَّة: وهذا من صور تخفيف الشريعة أيضاً فإنَّ هذه الشريعة مبنيَّة على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين ومراعاة أحوالهم، فأمرها من أولها إلى آخرها مبنيٌّ على السماحة والرحمة والرفق، فمن باب صور الرحمة والرفق بالمكلفين أنزلت الشريعة حاجة المكلفين عامَّة كحاجة المجتمع أو خاصَّة كحاجة الفرد منزلة الضرورة فالحاجة التي تقوم بالمكلف يَنظُرُ لها الدِّينُ أنَّها من جملة الضرورات التي لا بد من مراعاتها ولا بد من تفريجها عن المكلف وبناءً على ذلك:

❖ فقد رخص النبيُّ صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير بسبب حكة كانت بهما مع أنَّهما قد يحتملان الحكة أو قد يكون تداوٍ آخر لكن لمَّا قامت بهم الحاجة أنزلت الشريعة هذه الحاجة منزلة الضرورة فجعلت الحاجات تبيح المحظورات.

❖ ومنها كذلك لقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه أذِنَ لصابي جليل اسمه عرفجة رضي الله عنه أنَّ يتَّخذ أنفاً من ذهب مع أنَّ استعمال الذهب حرام على الرجال، وذلك لأنَّ أنفُه قُطعَت يوم الكِلاب- حرب في الجاهلية- فاتَّخذ مكانه أنفاً من فضة ولكنَّه أنتَنَ عليه لأنَّ الفضة تنتن وآذته الرائحة فأذن له النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يتَّخذ أنفاً من الذهب مع أنَّه حرام على الرجال ولكنَّ عرفجة محتاج له فأنزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم حاجة عرفجة منزلة الضرورة فأباح له فعل الحرام وهو اتخاذ الذهب.

❖ وكذلك مما يستدل به ما رواه أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري قال: " أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. " مع أنَّه يمكن أن يُلصقَه بحديدة أو قد يُغيِّر الإناء أصلاً ، فالمسألة ليست ضرورة وإنَّما حاجة.

❖ ومنها أيضاً اعلم رحمنا الله وإياك أنَّ المتقرر حرمة السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بينهم ولكنَّ الفقهاء نظروا إلى بعض الحاجات التي قد تقوم في المجتمع الإسلامي أو في بعض أفراده فأجازوا السفر مع قيام الحاجة ولكن بثلاثة شروط:

١- أن يكون عند المسافر دِين يمتنع به من الوقوع في شيء من الشهوات.

٢- أن يكون عند المسافر علم يمتنع به من الوقوع في شيء من الشبهات.

٣- أن تقوم به قائمة الحاجة للسفر كعلاج لا يجده في بلاد المسلمين أو قد يجده ولكن فعله في الخارج أفضل لوجود طبيب لا يوجد في بلاد المسلمين، أو كالسفر مع امرأة اضطرت للسفر إلى بلاد الكفار لنيل علم لا يوجد إلا في بلادهم.

❖ وكذلك منها أنَّ هناك من البلاد ما ليس فيها محاكم شرعية تحكم بشريعة الله ولا يوجد فيها محكمة شرعية أبداً فما حكم التحاكم إلى هذه المحاكم؟ الجواب: إذا حلَّت الحاجة وقامت الضرورة لاستحقاق حق من الحقوق عن طريق هذه المحاكم القانونية فلا بأس حينئذٍ أن نترافع إليها مع بُغضِ قلوبنا لحكم الطاغوت ولكن لا نجد طريقة لاستخراج حقوقنا إلا بالمرور إلى هذه المحاكم فلو أنَّنا نَهينا أهل تلك البلاد من أن يترافعوا لتلك المحاكم لاستخراج حقوقهم لحصل عليهم الضيق والضرر وإذا ضاق الأمر اتسع والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصَّة فيترافع الإنسان إليها وهو كاره لذلك.

❖ ومنها ما حكم التجنُّس بجنسيَّة دولة كافرة؟ الجواب: الأصل أنَّه يحرم على المسلم أن يتجنَّس بجنسيَّة دولة كافرة هذا هو الأصل ولكن هذا التحريم يزول بعدة شروط:

١- أن تقوم به قائمة الحاجة أو تحلَّ عليه الضرورة بحيث لا يُمكَّن من الإقامة في تلك الدولة إلا باستخراج الجنسيَّة.

٢-أن يكون بعد استخراجه للجنسيَّة ولاؤه ومحبته الحقيقية لأمَّته المسلمة حتى وإن خالط الكفار أو عاشرهم بالظاهر فذلك كان بسبب الحاجة أو الضرورة.

٣-إلا يترتب على أخذه للجنسيَّة ارتكاب بعض المحظورات الشرعية.

٤-أن يتمكن مع أخذه للجنسيَّة من إظهار الشعائر التعبدية.

مثال ذلك أن يكون عالم من علماء المسلمين طُرد من بلاد المسلمين وهُدِّدَ بالقتل أو بالسجن إن عاد للبلاد ولا يجد من يستقبله إلا بلاد الكفار فحينئذٍ يجوز له أن يقيم في بلاد الكفار ويتجنَّس بجنسيَّتهم مع هذه الشروط لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصَّة.

❖ ومنها كذلك أنَّ المتقرر أنَّه يجب مراعاة حرمة الاطلاع على العورات المغلَّظة فلا يجوز للإنسان أن يطَّلع على شيء من عورات المسلمين ولذلك يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري:

" لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ."

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ."

وهذا مقرر قطعي التحريم لكنَّ الشريعة أجازت للخاطب أن ينظر إلى شيء من عورة المسلمة فينظر إلى وجهها وإلى شعرها وإلى يديها وإلى قدميها لأنَّ ذلك أحرى أن يُؤدمَ بينهما، أوليس هذا اطلاع على عورات المسلمين؟ الجواب: نعم ولكن هذا لقيام الحاجة فالحاجة تنزل منزلة الضرورة، فأبيح المحرم لقيام الحاجة ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: لاَ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ."

وفي السنن من حديث أنس رضي الله عنه قال: " أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ، فَفَعَلَ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

فأبيح هذا الحرام من أجل قيام الحاجة لأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصَّة – والله أعلم -.

القاعدة الخامسة

العادة محكَّمة

قولهم العادة: أي الأمر المألوف والعرف الجاري الذي لا يُنكر حصوله ولا يُستغرب وجوده.

وقولهم محكَّمة: أي أنَّها تُجعل من جملة الأحكام الشرعية؛ أي أنَّ العادة يَتعرَّفُ بها المكلف على ما سكت عنه الشرع من حدود وأحكام فإنَّ الحكم إن صدر في الأدلة ولم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة العربية فإنَّنا نعرف تحديده وضابطه بالعرف الجاري ولذلك وددت أنْ يُعبِّرَ الفقهاء عن هذه القاعدة بتعبير قرآني وهو قول الله عز وجل: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ الأعراف(١٩٩)، وهو عين قولهم العادة محكَّمة ولذلك من جملة أدلة هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف(١٩٩)، والعرف: هو الشيء المعروف وهو اسم لكل ما يعرف بالعقل أو بالشرع.

ومن الأدلة أيضاً قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة(٢٣٣)

ومن الأدلة أيضاً ماروه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. "

ومن أدلتها إقرار النبيِّ صلى الله عليه وسلم لكثير من الأعراف التي كانت موجودة في زمنه.

ومن أدلتها ما وُقِفَ على ابن مسعود رضي الله عنه قال: " فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ."

ومن فروع هذه القاعدة:

- أنتم تعرفون أنَّ الله عز وجل علَّق على مسمى الحيض أحكاماً، فإذا وُجد مسمى الحيض ثبتت هذه الأحكام وإذا انتفى مسمى الحيض انتفت هذه الأحكام فهل لهذا الحيض حدٌّ معلوم يتفق النساء عليه أم أنَّ لكل امرأة عادتها وعرفها؟ الجواب: لكل امرأة عادتها وعرفها فمن النساء من تحيض قبل تسع ومن النساء من يتأخر حيضها إلى ما بعد الثانية عشرة، فقول الفقهاء لا حيض قبل تسع سنين فيه نظر، ولذلك القول الصحيح يترك تحديده إلى عادة كل امرأة وعرفها، وكذلك انقطاعه فمن الفقهاء من قال أنَّه لا حيض بعد الخمسين ولكن هذا فيه نظر فإنَّه لا يُحدُّ بالسن بل يُحدُّ على عرف كل امرأة على حدة، فمن النساء من تُعتبر آيسة وينقطع حيضها قبل الخمسين ومن النساء من ينزل عليها الحيض بعد الخمسين فيترك هذا الأمر إلى عرف النساء وعادتهن فالقول الصحيح أنَّه لا حد لأكثر سن ينقطع فيه الحيض، وكذلك عدد الأيام التي تحيض بها المرأة يرجع فيها إلى عرفها وعادتها فمن النساء من تحيض ستة أيام ومن النساء من تحيض ثمانية أيام ومن النساء من تحيض في كل سنة شهراً واحداً ومن النساء من لا تحيض مطلقاً لسببٍ في رحمها وغالباً إذا اضطرب أمر الحيض اضطرب أمر الولادة فلا حدَّ لا لأكثر الحيض ولا لأقلِّه وإنَّما الأمر متروك إلى عرف المرأة في نفسها وإلى عادتها الجارية.
- ومنها أيضاً اختلف الفقهاء في الألفاظ التي تنعقد بها المعاملات في البيوع والأنكحة وغيرها من المعاملات، فتجد كثيراً من الفقهاء يحددون ألفاظاً في كتاب

البيع وألفاظاً في السلم وألفاظاً في النكاح ولكن القول الصحيح أنَّ هذا الأمر متروك إلى أعراف البلاد فالقول الصحيح أنَّ البيع ينعقد بكل ما عدَّه الناس بيعاً والنكاح ينعقد بكل ما عدَّه الناس نكاحاً من لفظ أو عرف فلا نحدد هذه الألفاظ بألفاظ معينة لا يعرفها إلا العرب، والعجم!! ماذا يفعلون؟، فالقول الصحيح أنَّ الألفاظ التي تنعقد المعاملات بها يرجع فيها إلى العرف واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولذلك الزواج لا يشترط له ألفاظاً معينة لا زوجتك ولا ملكتك ولا أنكحتك وإنَّما ما عدَّه أهل العرف نكاحاً فهو نكاح.

❖ ومنها أيضاً يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " أي حتى يقبضه، فلا يجوز لك بيع شيء اشتريته لطالما السلعة في مكانها بل لا بدَّ أن تنقلها إلى رحالك حتى تكون قد قبضتها قبضاً صحيحاً تاماً، فالقبض ما هو تحديده؟ الجواب: لا تحديد له وإنَّما يرجع تحديده إلى التجار فما عدَّه التجار أو العامَّة في هذا النوع من السلعة قبضاً فهو القبض المعتبر ولذلك قبض السيارات يختلف عن قبض الباخرات وقبض الباخرات يختلف عن قبض الطائرات وقبض الطائرات يختلف عن قبض الأسلحة وقبض الأسلحة يختلف عن قبض الثياب فلكل سلعة قبضها وقبض التجار معتمد في ذلك، فكل ما يكال قبضه بالكيل وكل ما يوزن قبضه بالوزن وكل ما يزرع قبضه بالزرع وكل ما يسلم تسليماً قبضه بالتسليم وهكذا.

❖ ومنها كذلك مسافة السفر التي من قطعها يسمى مسافراً، فقد رتبت الشريعة على السفر أحكاماً ولكن لم يحدد المسافة التي من قطعها كان مسافراً فيترك الأمر إلى عرف الناس فما عدّه أهل تلك البلد سفراً فهو السفر الذي يترتب عليه تلك الأحكام، فما كان سفراً في الماضي ليس سفراً الآن لاختلاف الأعراف، فالقول

الصحيح ما اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو أنَّه لا حد للسفر بالكيلومترات ولا بالبُرد وإنَّما ما اعتبره الناس سفراً، وإذا اختلف الناس في العرف فالعبرة بالأكثر.

❖ ومنها كذلك أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوج على الزوجة ولكن هل تحديد هذه النفقة مذكور في الشرع؟ الجواب: لا، وإنَّما النبيُّ صلى الله عليه وسلم ردها إلى العرف، وقال الله عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء(١٩)، ومن المعاشرة بالمعروف النفقة بالمعروف وكذلك يقول الله عزو جل: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة(٢٣٣)، فالشارع أمر بالنفقة على الأهل والأولاد ولم يحدد هذه النفقة ولا حد لها باللغة فتُحدُّ بالعرف فما عدَّه العرف أنَّه النفقة الواجبة على الزوج للزوجة فهو من النفقة الواجبة وما عدَّه العرف أنَّه من النفقة المستحبة الكمالية فهو من النفقة التحسينية، فالأمر بالنفقة لا حدَّ له فنرجع في تحديده إلى العرف.

❖ ومنها أيضاً كل أمر بالإطعام في الكفارة مردُّ تحديده إلى العرف مثل كفارة اليمين يقول الله عزو جل: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المائدة(٨٩)، فإذا كان العرف السائد هو الإطعام بالتمر فيكون بالتمر وإذا كان بالفول فيكون بالفول وإذا كان بالبِر فيكون بالبِرِ وإذا كان بالأرز فيكون بالأرز فحددنا الإطعام بالعرف، وكذلك كفارة ارتكاب محظور في الحج ففيه كفارة أذى ومنها إطعام ستة مساكين فهذا الإطعام يُحدُّ بالعرف فهذه قاعدة متقررة فالإطعام يختلف باختلاف البلاد.

❖ ومنها كذلك إعلان الزواج فالشريعة أمرت بإعلان الزواج وحرَّمت نكاح السر فهل إعلان الزواج تتفق فيه الدول أم تختلف؟ الجواب: تختلف، فكل أهل عرف يُطلب منهم إعلان الزواج بعرفهم وعادتهم لأنَّ العادة محكَّمة.

❖ ومنها كذلك لقد حرَّمت الشريعة الهدايا في حق صنفين من الناس في حق الولاة والعمال فقد قالت الشريعة أنَّ هدايا العمال غلول وقد أنكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ابن اللُّتَيْبَة لمَّا أخذ شيئاً من هدايا الناس كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الأُسْدِ عَلَى الصَّدَقَاتِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتَيْبَةِ فَجَاءَ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى عَمَلِنَا فَيَجِئُ فَيَقُولُ : هَذَا أُهْدِيَ لِي وَهَذَا لَكُمْ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ سِرًّا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا ."

وهناك صنفٌ آخر يَحرُمُ أخذ هديته وهو الدائن بالنسبة للمدين وتفصيل ذلك أن نقول: إنَّ الأصل في صاحب الرئاسة ألَّا يَقبلُ هديةً من مرئوسيه لأنَّ الغالب أنَّ المرئوس يريد أن يتذرع بهذه الهدية لكسب قلب الرئيس فيعطيه ما لا يستحق أو يوظِّفه وظيفة لا يستحقها أو ينفق عليه مالاً ليس هو بأهل له فهي هدايا لكنَّها تتضمن في الباطن حِيَل للوصول إلى مقاصد لا تجوز، ولذلك لا يجوز لصاحب الرئاسة كأمير بلد أو العامل على الزكاة أن يقبل هدية ولكنَّهم قالوا: يُستثنى من ذلك حالة واحدة وهي الهدايا التي جرت بها العادة قبل توليه للولاية

فيجوز له حينئذٍ أخذ الهدية المعتاد عليها قبل الرئاسة لأنَّها عادة والعادة محكَّمة.

وما الدليل على حرمة قبول الدائن هدية المدين؟ الدليل على ذلك أثري ونظري، أمَّا الأثري ففي صحيح الإمام البخاري من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا . " ومثل هذا لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

وأمَّا النظر فلأنَّ المدين إنَّما يتذرع بهديته للدائن بأن يجعله يستحي من المطالبة بدينه ولكنَّ الفقهاء استثنوا حالتين:

١- فيما لو جرت العادة بتلك الهدية بينهما قبل الدَّين فيجوز للدائن قبولها لأنَّ غلبة الظن من كونها حيلة منتفية وإنَّما عنوانها المحبة.

٢- إذا نوى الدائن احتساب قيمة الهدية من دَينه فالعادة محكَّمة حتى في الهدايا.

➢ ويتفرع على هذه القاعدة جملاً من القواعد:

القاعدة الأولى:

ما لم يرد في الشرع ولا في اللغة حدُّه فإنَّه يُحدُّ بالعرف: إذا ورد حكم من الأحكام في الكتاب أو في السنَّة ولم يكن له حدٌّ فإنَّنا نرجع في تحديده إلى اللغة فإن لم نجد له حدّاً في اللغة فنرجع في تحديده إلى العرف ولذلك:

❖ فالقول الصحيح أنَّ النفقة على الزوجة حدُّه بالعرف.

❖ وكذلك الحرز في السرقة، فإنَّ الحرز يختلف باختلاف الأعراف وباختلاف نوع المال وباختلاف قوة السلطان وضعفه، فهل الحرز الذي في الزمن الماضي هو عين الحرز

الذي في الزمن الحاضر؟ الجواب: لا، لضعف الأمن وضعف السلطان فإذا كان السلطان قوياً والأمن منتشر فلا جرم أنَّ السارق إذا سرق سيارة مفتوحة فقد سرق من حرز وتقطع يده، أمَّا إذا كان السلطان ضعيفاً وضعف انتشار الأمن في البلاد وكثرت الفتن، وسرق السارق سيارة من أمام الباب فهل تقطع يده؟ الجواب: لا، لأنَّه ليس حرز مثله، وإذا سرق السارق ذهباً كان موضوعاً في السيارة خارج المنزل فلا تقطع يده لأنَّه ليس حرز مثله وإنَّما يعزر تعزيراً بسجن أو بغرامة أو بما يراه القاضي مناسباً، ولكن إذا سرق السيارة وهي داخل البيت فحينئذٍ تقطع يده، فمَردُّ معرفة الحرز إلى العرف والعادة، لأنَّ العادة محكَّمة.

❖ ومنها أيضاً أخذ الزينة عند كل مسجد قال الله عز وجل: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾الأعراف(٣١)، فالزينة تنقسم إلى قسمين:

١- زينة لا تدخل تحت الأعراف وهي الزينة الواجبة وهي ستر العورة وهذه تتفق بين الأعراف جميعاً، فما يستر به العورة لا يدخل تحت دائرة العرف لأنَّ الشارع حدده.

٢- الزينة المستحبة وهي ما زاد على الواجب، فتختلف باختلاف الأعراف وباختلاف الأزمان، فكان العرب في الزمن الماضي يتزينون بالعمامة وفي الزمن الحاضر كل بلد له زينته بعرفهم، فكل أهل عرف مأمورون أن يتزينوا عند الصلاة بزينتهم المقررة في عرفهم لأنَّ هذه الزينة المستحبة الزائدة لم يرد في الشرع تحديدها ولا في اللغة فيرجع في تحديدها إلى العرف والعادة.

❖ ومنها أيضاً العيب الذي يثبت فيه فسخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجد في الآخر، فهل هذا العيب محدد بالشرع؟ الجواب: لا، وإنَّما نحدُّه بالعرف فما عدَّه الناس عيباً في عرفهم فهو العيب الذي يثبت فيه الفسخ وما لا يعدُّونه عيباً

فليس بعيب، فمثال ما يعدونه عيباً البهاق هذا يعدونه الناس نقصاً في المرأة أو الرجل فإذا اكتشف في أحد الزوجين بهاق وكان قد ستره ولم يخبر به عند العقد فلا جرم أنَّه من العيب الذي يثبت فيه الفسخ لأنَّ القاعدة في العيوب* كل عيب يُنفِّرُ من كمال السكن والمحبة والاستمتاع فهو من العيب الذي يثبت فيه الفسخ* فمَردُّ العيب تحديده إلى العرف لأنَّه ما لم يرد تحديده في الشرع أو اللغة فيُحدُّ بالعرف.

❖ ومنها كذلك لو نكحت امرأة على مهر لم يحدد فما الواجب على الزوج في المهر؟ قال العلماء عليه مهر مثلها يعني ما جرى العرف في دفع المهر لمثلها في سنها وحسبها ونسبها، فمهر البكر يختلف عن مهر الثيب ومهر الكبيرة يختلف عن مهر الصغيرة فالذي يحده العرف، فتعطى المرأة التي لم يسمَّ لها المهر مهر مثلها وبذلك أفتى ابن مسعود رضي الله عنه فقد سئل عن امرأة لم يسمَّ لها المهر فقال: " إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ."، فالعُرف هنا له دور كبير في التحديد – والله أعلم–.

❖ ومنها إذا اختلف البائع والمشتري في أثاث البيت هل هو من حق البائع أم المشتري؟ الجواب: مردُّه إلى العُرف، فما قرره العُرف فله الحق إلا إذا كان بينهما شروط كأن يشترط المشتري على البائع ترك الأثاث أو العكس فحينئذٍ يكون قد حُدَّ بالشرط.

❖ ومنها أيضاً اختلف العلماء في تحديد الجار فمنهم مَن حدَّه بثلاث بيوت ومنهم مَن حدَّه بسبعة بيوت ومنهم من حدّه بأربعين والشريعة أمرت بالإحسان إلى الجار ولم تحدَّه فحينئذٍ يُترك تحديده إلى العرف السائد فلا جرم أنَّه يطلب في القرية ما لا يطلب في المدينة ففي المدينة ربما لا يعرف إلا جاره الذي عن يمينه وعن

شماله فقط وأمَّا في القرى فإنَّ دائرة معرفة الجيران فيما بينهم تكون أكبر قليلاً فهذا أمر يختلف باختلاف المدن وباختلاف الأعراف والعادات والتقاليد.

القاعدة الثانية:

الأصل في العادات الحلُّ: وقد تقدَّم شرحها في قاعدة اليقين لا يزول بالشك فهذه القاعدة لها مشربان وفيها مصبان: مصبٌ تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومصبٌ تحت هذه القاعدة، ومعناها أنَّ ما اعتاده الناس فيما بينهم من عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم كل ذلك مبنيٌّ على الحلِّ والإباحة إلا ما أخرجه الدليل الشرعي الصحيح الصريح فلا حق لأحدٍ كائناً من كان أن يمنع عادة اعتادها الناس إلا بدليل واضح، لأنَّ الأصل هو الحلُّ والأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولذلك لمَّا بعث الله النبيُّ صلى الله عليه وسلم ترك الناس على ما اعتادوه ولكن العادات التي تخالف الشرع أُمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يصححها فالأصل البقاء على ما اعتاده الناس ولذلك حتى في دائرة البدعة فيجوز بالإجماع الابتداع في العادات لا في العبادات فالابتداع نوعان:

١- الابتداع في العبادات: ونحن ننكر الابتداع في العبادات.

٢-الابتداع في العادات: أبدع في العادات كما شئت مالم تخالف دليل شرعي.

وعلى ذلك جمل من الفروع الفقهية:

- القول الصحيح أنَّه لا حرج في طلاء الأظفار بما يسمى بالمناكير وغيرها إذ أنَّه زينة وعادة، والأصل في العادات والزينة الحلُّ ولكنَّ الفقهاء يشترطون ألا تؤدي إلى غرر أو غش كأن تغش خاطباً تبدي أنَّها حسناء وهي غير ذلك.
- الحق الحقيق أنَّ الأكل والشرب في المناسبات يرجع إلى العادات والتقاليد فكلٌ يرجع في أفراحه وولائمه إلى ما جرى به عرفه حتى وإن كان كثيراً لكن ما لم يخرج

إلى حد الإسراف أو الخيلاء أو الفخر، ولذلك لمَّا جاء الملكان إلى ابراهيم عليه السلام جاء بعجل وليس أيُّ عجل إنَّما عجل سمين، لو اجتمع عليه خمسون رجلاً ما أكلوه مع أنَّ القادم رجلان فقط على قول المفسرين، فيترك الناس أن يقدموا لأضيافهم على حسب عاداتهم وتقاليدهم، فقد أولم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لامرأة من نسائه بِمُدَينِ من شعير وأولم لصفية بحَيْس (يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق).

❖ سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، قال السائل: فضيلة الشيخ عندنا العادة عندما يريد الشخص أن يتزوج يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج فيأتي هذا المدعو فيأكل من وليمة هذا المتزوج ثم يعطيه مئتين ريال علماً أنَّ هذا يسمى الرفد (بعرفهم) ثم يأتي زواج هذا الرجل الآخر ويدفع له الزوج الأول نفس المبلغ الذي دفعه فما حكم هذا؟

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا مما جرت به العادة في بعض البلاد أنَّ الرجل إذا تزوج رَفَدَهُ أصحابه وأقاربه بما تيسر فإذا تزوج الرافد رَفَدَهُ هذا المتزوج الأول بما تيسر وهم لا يريدون بذلك المعاوضة، ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئاً فالمسألة مسألة مُهادات جرت بها العادات وليس مسألة بيع وشراء فعلى هذا يكون جائزاً لأنَّ الأصل فيما اعتاده الناس الحل حتى يقوم الدليل على المنع والأصل في الأعيان الحل حتى يقوم الدليل على المنع والأصل في العبادات المنع حتى يقوم الدليل على أنَّها مشروعة فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها.

القاعدة الثالثة:

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: وما ذلك إلا لأنَّ العادة محكَّمة وأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما اعتاده التجار فيما بينهم من الأمور والأحوال التي صارت عرفاً بينهم وعادة سائدة بينهم ولا يخالف فيها أحد منهم فإنَّ الشرع يَنظرُ إلى عرف التجار بعين الاعتبار مالم تكن هذه العادة تخالف شيئاً من الشرع، والأدلة على ذلك ذكرناها في القاعدة الأم، ويتفرع عليها:

- إذا حصل خلاف في نقل البضاعة المشتراة، أنقْلُها يتحمله البائع أم المشتري فالفاصل بينهم عرف التجار فإن جرى عرف التجار على أنَّ البائع هو من ينقلها فيلزمه شرعاً وقضاءً بنقلها مثل الغُرَف فمن الذي ينقلها؟ الجواب: البائع، ومن الذي يتولى تركيبها؟ الجواب: البائع، لكن لو أنَّ إنساناً اشترى برتقالاً فمن الذي ينقله إلى البيت؟ الجواب: المشتري، فإذا اختلف البائع والمشتري في ذلك فإنَّنا نرجع إلى عرف التجار لأنَّ العرف بين التجار كالمشروط بينهم.
- لو أنَّ غلامَ التاجرِ حمل متاعاً للمشتري وأوصل هذا المتاع إلى حيث شاء المشتري فهل يستحق هذا الغلام أجرة من المشتري أم أنَّ أجرته على كفيله؟ الجواب: إنَّنا نرجع إلى تحديد ذلك إلى العرف الجاري فإن جرت العادة على أنَّ العامل هو الذي يتولى حمل المتاع بأجرة من كفيله فحينئذٍ لا حقَّ له أن يطالب بحق زائد إلا إذا تفضَّل عليه المشتري من عند نفسه، وإن جرى العرف بأنَّ المشتري هو الذي يدفع فحينئذٍ يجب على المشتري الدفع.
- ومنها كذلك لو اختلف المستأجر والمؤجر في إصلاح عين مؤجرة قد تلفت فقال المستأجر لمؤجره أصلح هذه العين فالبيت بيتك وأنا منتفع فقط، وقال المؤجر لا أنت الذي تسكنه وعليك إصلاحها، فحينئذٍ نرجع إلى عرف التجار فإذا كان

عرف التجار المعروف بينهم أنَّ هذا التلف المعين يصلحه المؤجر فيلزمه حكماً وقضاءً بإصلاحه، وإذا كان المستأجر هو الذي يصلحها فيلزمه حكماً وقضاءً بإصلاحه لأنَّ العادة محكَّمة.

- ومنها كذلك لو أنَّك وكَّلت شخصاً أن يبيع لك سلعة أو عيناً فهل يشترط أن تقول له بِعْها بعملة البلد؟ الجواب: لا يشترط أن تقول له ذلك فسواء قلته أو لم تقله، فعرف التجار ننزِّله منزلة المشروط بينكما حتى وإن لم تنص عليه.
- ومنها كذلك لو أنَّ إنساناً أراد أن يشتري سيارة وذهب إلى سوق الحراج وهو لا يحمل كامل الثمن وإنَّما يدفع شيئاً يسمى عربون فهذا العربون فائدته في عرف التجار حجز السلعة فلو أنَّ المشتري تراجع فهل يحق له المطالبة بالعربون أم لا؟ الجواب: نرجع إلى عرف التجار لأنَّ عرفهم يختلف باختلاف السلع أو يختلف باختلاف الأماكن، فمن أصحاب الأعراف من لا يُرجِعُ شيئاً مطلقاً ومن الأعراف من يوجب إرجاعه مطلقاً ومن الأعراف من يقسِّمه على حسب السلعة.
- ومنها كذلك تحديد قيمة السعي للساعي بين البائع والمشتري يحددها العرف فلو أنَّك بِعتَ أرضاً لرجل سعيت فيها وجئتَ بالمشتري له فأنت حقك السعي، فما هو مقدار هذا السعي؟ ومن الذي يدفع للساعي البائع أم المشتري؟ الجواب: نرجع إلى عرف التجار فعرف التجار هو الذي يحدده.

القاعدة الرابعة:

كلام أهل العرف يحمل على المعاني المتقررة في عرفهم: ولذلك:

- لو جاءك رجل من أهل العرف وقال لك والله لا آكل لحماً فأكل سمكاً فهل عليه كفارة أم لا؟ الجواب: لا كفارة عليه لأنَّ العرف جرى أن اللحم لا يطلق إلا على لحم الإبل أو البقر أو الغنم وأمَّا السمك فلا يطلق عليه اسم اللحم عرفاً وإن كان

يطلق عليه لغةً ولكنَّنا لا نحاسب أهل العرف باللغة وإنَّما نحاسبهم بفهومهم وعاداتهم الجارية فيها.

- ومنها لو قال رجل في بلد من البلدان والله لا أدخل داري وكان العرف عندهم أنَّ مسمى الدار يطلق على غرفة النوم فقط ودخل مقدمة البيت فهل عليه كفارة؟ الجواب: ليس عليه كفارة لأنَّ العرف عندهم أنَّ الدار هي غرفة النوم وإن كان مقدمة البيت في اللغة تدخل تحت مسمى الدار إلا أنَّ العرف عندهم مختلف عن اللغة والمتقرر أنَّ كلام أهل العرف يحمل على المعاني المتقررة في عرفهم.
- لو أنَّ رجلاً من أهل العرف قال والله لا أركب دابة وركب سيارة، فالسيارة في اللغة دابة لأنَّ الدابة كل ما دبّ على الأرض، فهل يلزمه كفارة؟ الجواب: نرجع إلى عرفهم فإذا كان عرفهم أنَّ السيارة يطلق عليها اسم الدابة فيلزمه كفارة وإن كان عرفهم أنَّ السيارة لا يطلق عليها اسم الدابة فلا يلزمه كفارة.

فيعامل بما يفهمه هو ولذلك فرَّق العلماء في الحقائق فجعلوها ثلاث حقائق:

١-حقيقة لغويَّة: وهي حمل اللفظ على ما وضع له لغةً.

٢-حقيقة شرعيَّة: وهي حمل اللفظ على ما وضع له شرعاً.

٣-حقيقة عرفيَّة: وهي حمل اللفظ على ما تقرر عرفاً.

وفائدة هذا التقسيم أن نحمل كلام كل واحد على حقيقته لأنَّه لا بد أن نعطي كل ذي حق حقه والأصل براءة الذمة فإذا كان المتكلم من أهل اللغة في معاجمهم وقواميسهم فنحمل كلامه على الحقائق اللغويَّة وإذا كان المتكلم هو الشارع كتاباً أو سنَّةً فنحمل كلامه على الحقيقة الشرعيَّة المتقررة عنده وأمَّا إذا كان المتكلم من أهل العرف فنحمل كلامه على ما تقرر في عرفهم لأنَّ العادة محكَّمة.

والحمد لله رب العالمين